

جامعة أدرار



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

# الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري

تحت إشراف:

أد عبد القادر عدو

من إعداد الطالب:

بوخاطب ليلى

لجنة المناقشة:

رئيساً	جامعة: أدرار	أستاذ محاضر أ	د. باخويا إدريس
مشرفاً ومقرراً	جامعة: أدرار	أستاذ التعليم العالي	أ.د عبد القادر عدو
عضواً مناقشاً	جامعة: أدرار	أستاذ محاضر أ	د. يامة إبراهيم

السنة الجامعية 2016-2017

# تشكراته

بعد شكر المولى عز وجل على فضله ونعمه، يطيب لي أن أتوجه بالشكر الخالص وفائق الاحترام والتقدير إلى الدكتور المشرف "عدو عبد القادر"، صاحب الفضل في إرشادي وتوجيهي، جزاه الله عنا أفضل الجزاء على نصائحه وتوجيهاته القيمة، و أتوجه بشكري الجزيل إلى كافة أساتذة قسم الحقوق وإلى كل من مدّ لي يد العون من قريب أو بعيد في اكتساب العلم و المعرفة، وأخص بالذكر الأستاذة كامل سمية، الأستاذة باية فتيحة، الأستاذ كيحل كمال، و الأستاذ محمد علي.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير والعرفان إلى الأساتذة الأفاضل اللذين قبلوا المشاركة في لجنة المناقشة وتقييم هذا البحث.

# إهداء

إلى التي كانت سببا في وجودي و لم تبخل عليًا يوما بالوجود...أمي الغالية.

إلى مفخرتي و اعتزازي... أبي الغالي أطال الله في عمره.

إلى سندي و قدوتي في الحياة...أختي العزيزة.

إلى من كانت دائما بجانبني و بجواري...صديقتي أسماء.

إلى كل أفراد عائلتي و الأصدقاء و الأحبة الأعزاء شاكرة و مقدره لهم تشجيعهم

ومساندتهم.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل.

## مقدمة

تعد ظاهرة الفساد على الرغم من اختلافه من مكان إلى آخر، و على اختلاف أشكاله، من أهم أسباب الضعف الداخلي والخارجي للدول. فالفساد في جوهره حالة تفكك تعترى المجتمع نتيجة فقدانه لسيادة القيم الجوهرية، ولعدم احترام القانون، وعدم تكريس مفهوم المواطنة، وغياب ثقافة حقوق الإنسان واحترامها بشكل طبيعي وتلقائي . ومن هنا تبرز الحاجة إلى جعل مشكلة الفساد وتفشيها في العالم من بين اولويات المجتمع الدولي، فلآثاره المدمرة على النواحي السياسية و الاجتماعية والاقتصادية والإدارية تهدد قوة ومكانة أية دولة في العالم وتضعفها ، كما أنها تقلل من قدرة الدولة على تلبية الاحتياجات الداخلية لمواطنيها، وتجعلها عاجزة عن الوفاء بالمتطلبات الخارجية.

و بالنظر إلى هذه الآثار المدمرة، لا يمكن الدولة التي يدهمها الفساد أن تكون قوية، لأن القوة سمة النظام السياسي والاجتماعي في مجتمع تتمكن فيه الدولة من الوصول إلى درجة عالية من مستويات التماسك حول قيم جوهرية تكون سائدة بين الأفراد. ل ذلك فإن نقطة بدء استشراف الفساد تتمثل في منحى عدم التزاهة، لاسيما عندما يبدأ ه ذا المنحى في التصاعد السريع، وه ذا التصاعد يعني أن الفساد يصبح ظاهرة اجتماعية رئيسية تمس المجتمع بآسره، وه ذا ما ينعكس سلبا أيضا على التنمية فيعيق بذلك الفساد بدوره هاته الأخيرة في الدول مما يضعف مؤسساتها الاقتصادية و أنظمتها المالية وبنيتها السياسية، مما يجعل التعاون الدولي على صده ومكافحته أمرا ضروريا ، يتطلب إتباع نهج شامل ذي جوانب متعددة ومتكاملة، من خلال طرق علاجية لإزالة ما هو موجود من فساد، و أخرى وقائية أو ردعية لتجنب ما يمكن أن يحدث من فساد على مستوى الدول والأقاليم.

وه ذا الدور في مكافحة الفساد لا يقتصر على المؤسسات الرسمية للدول، وإنما يشمل أيضا الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني التي ينبغي أن تساهم في أداء دور فعال في ه ذا المجال، ولا يتم ه ذا إلا من خلال وضع إطار مؤسسي قوي، يدعمه إطار قانوني متين، فالدولة الحديثة هي دولة المؤسسات، وقوة الدول في العصر الحديث تكمن في قوة مؤسساتها.

وقد تأسست العديد من المنظمات والهيئات الوطنية والعالمية الحكومية وغير الحكومية، وأقيمت الندوات والمؤتمرات المختلفة، و اعتبرته القوانين الدولية والوطنية جريمة يعاقب عليها القانون.

وبالنظر للاعتبارات السابقة فقد حضى موضوع مكافحة الفساد الإداري باهتمام كبير على جميع المستويات المحلية والإقليمية والدولية، فلا تكاد تخلو برامج الحكومة المختلفة من التركيز على الاصلاح الإداري بغية مكافحته والحد منه، فهو من أهم القضايا والمشكلات التي أجمعت تقارير الخبراء على ضرورة معالجته.

وتعد الجزائر على غرار البلدان العربية والإفريقية من الدول التي وضعت سياسات وقوانين متعلقة بمكافحة الفساد و أنشأت مؤسسات مختصة بمكافحة الظاهرة ، محاولة التصدي لها والوقاية منها، خاصة في ظل التنامي المتزايد لهذه الظاهرة؛ حيث تتناول قنوات الإعلام المختلفة والجرائد اليومية والأسبوعية في الجزائر قضايا الفساد يوميا، مما يستدعي ضرورة التدخل العاجل لمكافحة الظاهرة ومحاربة الفاسدين وجميع المتسببين في قضايا الفساد، واتخاذ بعض المبادرات الحكومية كالإجراءات التشريعية التي اتخذت لمكافحة الفساد مثل توقيعها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، والقانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر الذي يعززه هذه الإجراءات، والقانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما. ونجد إلى جانب ذلك بعض الإجراءات المؤسساتية في مجال الرقابة المالية، أهمها مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية العامة اللتان تعدان هيئة للرقابة البعدية على الأموال العمومية.

إضافة إلى الدور البارز التي تلعبه أجهزة الرقابة الإدارية في الحد من الفساد في مجال الصفقات العمومية، فضلا عن استحداث الجزائر لخلية معالجة الاستعلام المالي، والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وإنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد.

#### – أهمية الموضوع:

تظهر أهمية مكافحة الفساد في الجزائر، من خلال الدور الفعال التي تقوم به المؤسسات المناطة بذلك في سبيل مكافحة الآثار المدمرة لتفشي هذه الظاهرة التي تطال كل مقومات الحياة في الدولة، فتضيع الأموال والثروات والطاقات وتعرقل سير الأداء الحكومي

وانجاز الوظائف والخدمات. حيث يعد الفساد الإداري والمالي المعرقل الرئيسي لخطط وبرامج التنمية إذ تتحول معظم الأموال المخصصة لتلك البرامج لمصلحة أشخاص معينين من خلال استغلال مراكزهم أو الصلاحيات المخولة لهم. وبذلك تتعرقل عملية التنمية ويتفشى التخلف والفساد وينعكس بدوره على مجالات الحياة كافة، مما يستدعي ضرورة مكافحته.

#### – أسباب اختيار الموضوع:

ترجع الأسباب الرئيسية لاختيار هذا الموضوع إلى عدة اعتبارات أهمها:

- محاولة الاقتراب من موضوع مكافحة الفساد في الجزائر بدراسة علمية أكاديمية والتطرق إلى واقع بعض المؤسسات الوطنية الرسمية المكلفة بمكافحة ظاهرة الفساد ومدى فاعليتها.
- الخوض في دراسة هذه الظاهرة، باعتبارها أصبحت مشكلة عالمية تعاني منها جميع الدول.
- اتخاذ من قضية الفساد عنوانا للدراسة، لعرض صور الفساد ومظاهره، وتحليلا لهذه الظاهرة في محاولة جادة وصادقة لكشف وتعرية هذه الظاهرة والدعوة لمكافحتها والحد من انتشارها.

#### – أهداف الدراسة:

يهدف البحث إلى تحقيق أهداف رئيسية تتمثل في:

- التشخيص الدقيق لظاهرة الفساد الإداري.
- استعراض السياسة الإدارية لمكافحة الفساد الإداري.
- الوقوف على دور الأجهزة المتخصصة في مكافحة الفساد الإداري، وكذا بيان دور الأجهزة الأخرى المعنية بمكافحته.
- الوقوف أخيرا على الوسائل والطرق التي يمكن من خلالها تلافي الصعوبات التي تعترض مكافحة الفساد الإداري في الجزائر.

#### – إشكالية الدراسة:

انطلاقا مما سبق فإن إشكالية هـ ذا الدراسة تتمحور حول: إلى أي مدى يمكن أن تساهم كل من الآليات الإدارية والرقابية في مكافحة الفساد الإداري ؟ و يتفرع عن هذه الإشكالية الجوهرية جملة تساؤلات فرعية يمكن إجمالها في الآتي: ما هي المؤسسات التي

أناطها المشرع بمهمة مكافحة الفساد الإداري، و ما هي صلاحياتها الإدارية و الرقابية في هذا المجال، و ما هي فعالية دورها في الوقاية من هذه الظاهرة سواء على المستوى الداخلي أو في إطار التعاون الدولي؟

### - المنهج المتبع:

نظرا لطبيعة الإشكالية المطروحة وتحقيقا للأهداف المسطرة، فقد رأينا أنه من الأنسب لهذه الدراسة هو الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي؛ وذلك بغية تحليل الظاهرة وبيان أسبابها وآثارها المختلفة، وكذا تحليل السياسة الإدارية لمواجهة الفساد الإداري في هذ الشأن من خلال استعراض قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والقوانين الأخرى ذات الصلة بالدراسة والتحليل، بالإضافة إلى توصيف المشكلة وتحديد جوانبها، وفي سبيل ذلك فقد قسّم البحث إلى مقدمة، ثلاثة فصول، وخاتمة.

ولمعالجة هذا الموضوع فقد قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين اثنين بالإضافة إلى فصل

تمهيدي عرضنا فيه الاطار النظري و التاصيلي لموضوع الفساد الاداري.

وقد خصصنا الفصل الأول لاستعراض الآليات المتخصصة في مكافحة الفساد، و

باعتبار أنّ ثمة ثلاث هيئات متخصصة في مكافحة الفساد، فقد كان لزاما علينا تقسيم

الفصل إلى ثلاث مباحث، تعرضنا في المبحث الأول إلى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، و في

المبحث الثاني إلى الديوان المركزي للوقاية من الفساد، و في المبحث الثالث إلى خلية معالجة

الاستعلام المالي.

أما الفصل الثاني فخصصناه لبيان دور الاجهزة الرقابية في مكافحة الفساد، و قد

قسمناه بدوره إلى ثلاث مباحث: عرضنا في المبحث الأول رقابة لجان الصفقات العمومية،

و في المبحث الثاني رقابة المفتشية العامة للمالية، أما المبحث الثالث فكان محلا لرقابة مجلس

المحاسبة.

## الفصل التمهيدي: الإطار النظري للفساد الإداري:

إن الفساد مصطلح يتضمن معاني عديدة في طياته وهو موجود في كافة القطاعات العامة منها و الخاصة فهو موجود في أي تنظيم يكون فيه الشخص قوة مهيمنة أو قوة احتكار على سلعة أو خدمة أو صاحب قرار. وتكون هناك حرية في تحديد الأفراد الذين يستولون على الخدمة أو السلعة أو تمرير القرار لفئة دون الأخرى.<sup>1</sup>

ولا يكاد يخلو مجتمع من المجتمعات قديمها، وحديثها من مظاهر الفساد الإداري بما فيها مجتمع الإسلام على الرغم من الطهر، والنقاء، والعفة التي ميزت الفكر الإسلامي على مر العصور و الأزمنة، والحديث عن الفساد لا يخص مجتمعا بعينه أو دولة بذاتها، وإنما هو ظاهرة عالمية تشكو منها كل الدول لماله من خطر على الأمن الاجتماعي و النمو الاقتصادي والأداء الإداري، ومن هذا حازت هذه الظاهرة على اهتمام المجتمعات وكل الدول و تعالت النداءات إلى إدانتها والحد من انتشارها ووضع الصيغ الملائمة لذلك.<sup>2</sup>

فالبتالي لا يمكن الخوض والبحث في الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري التي رصدتها التشريعات الجزائية دون المرور والتطرق إلى الأطار المفاهيمي لهذه الظاهرة الخطيرة، بداية من مفهوم الفساد وذلك بالتطرق إلى تعريفه وبيان أنواعه إلى أحكام الفساد وذلك بتحديد أسبابه والتعرض إلى آثاره.

---

<sup>1</sup> - محمد ألعبادي اسماعيل البديري، مقال حول الفساد الإداري والاقتصادي، أسبابه و آثاره و علاجه، كلية القانون، جامعة كربلاء، 2008، ص4-6.

<sup>2</sup> - عصام عبد الفتاح مطر، مقال في قسم الفساد الإداري، كلية القانون، جامعة الفاتح، طرابلس، 2011، ص13.



## المبحث الأول: مفهوم الفساد:

ليس هناك تعريف محدد للفساد الإداري بالمفهوم الإداري الذي يستخدم فيه هذا المصطلح اليوم، لكن هناك اتجاهات مختلفة تتفق في كون الفساد هو إساءة استعمال السلطة العامة أو الوظيفة العامة للكسب الخاص بشكل غير مشروع أو لتحقيق أغراض شخصية مستندة إلى الحسوبية.

## المطلب الأول: تعريف الفساد:

لما كانت المصطلحات تمثل مفاتيح العلوم والمعارف التي ترتبط وتتعلق بها، ووسيلة من وسائل نقل الفكر الإنساني فان تحديد المصطلحات وتوضيح معناها يعتبر مقدمة من مقدمات العلم الأساسية ووسيلة من وسائل فهمه، وبناء على ذلك سوف نتطرق في اطلالة سريعة إلى تعريف الفساد من منظور المنظمات والهيئات الدولية، ثم من منظور التشريع وأخيراً من منظور الفقه<sup>1</sup>

## الفرع الأول: تعريف الفساد من منظور المنظمات والهيئات الدولية:

لقد رأينا للفساد تعريفات عديدة ولكن دون أن تبرز اختلافات جوهرية، فبعض التعريفات جاءت مطلقة لبيان مصطلح الفساد، في حين جاء بعضها الآخر يركز خصيصاً على عبارة الفساد الإداري. والشيء الملاحظ أن التعريفات التي قالت بها المنظمات والهيئات الدولية لا تختلف كثيراً عن هذا المجال، نورد بعضها فيما يلي:<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> - عادل عبد العال إبراهيم خراشي، مكافحة جرائم الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة -دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص11.

<sup>2</sup> - اياد هارون محمد الدوري، الآليات الجنائية المستحدثة لمكافحة جرائم الفساد، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص22.

## – أولاً: تعريف الفساد من منظور منظمة الامم المتحدة:

أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لسنة 2000 إلى الفساد، غير أن معناه جاء مرادفاً للرشوة تماماً، وذلك بموجب المادة 08 منها.<sup>1</sup>

أما مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 فقد عرفت الفساد بأنه: "القيام بأعمال تمثل أداء غير سليم للواجب، أو إساءة استغلال لموقع أو سلطة بما في ذلك أفعال الإغفال توقعاً لمزية أو سعياً للحصول على مزية يوعد بها أو تعرض أو تطلب بشكل مباشر أو غير مباشر أو إثر قبول مزية ممنوحة بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء للشخص ذاته أو لصالح شخص آخر".<sup>2</sup>

غير أن هذا التعريف لم يتفق حوله، وتم التراجع عنه في المشروع النهائي للاتفاقية، والذي لم يعرف الفساد ولكنه أشار إلى صورته، وهي الرشوة واختلاس الممتلكات والمتاجرة بالنفوذ وإساءة استعمال الوظيفة، والإثراء غير المشروع...

ونخلص مما سبق إلى أن مفهوم الفساد توسع ليشمل إضافة إلى الرشوة مظاهر أخرى للفساد تفوق الرشوة خطورة من حيث آثارها.<sup>3</sup>

---

<sup>1</sup> – اعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 191/51، المؤرخ 16 ديسمبر 1996.

<sup>2</sup> – عبد الحليم بن مشيري، "الفساد الإداري مدخل مفاهيمي"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، العدد الخامس، 20 جوان 2014، ص16.

<sup>3</sup> – عامر حياط، مفهوم الفساد، المشاريع الدولية لمكافحة الفساد والدعوى للإصلاح السياسي والاقتصادي في الأقطار للعلوم، المنظمة العربية لمكافحة الفساد، الدار العربية للعلوم، لبنان، 2006، ص49

## – ثانيا: تعريف الفساد من منظور الشفافية الدولية:

عرفت منظمة الشفافية الدولية الفساد بأنه: سوء استغلال المنصب العام من أجل تحقيق مكاسب ومصالح خاصة، أو هو إساءة استعمال السلطة التي أوتمن عليها لمكاسب شخصية.<sup>1</sup>

وتفرق منظمة الشفافية الدولية بين نوعين من الفساد هما:

الفساد بالقانون؛ وهو ما يعرف بمدفوعات التسهيلات التي تدفع فيها الرشاوى للحصول على الأفضلية في خدمة يقدمها مستلم الرشوة وفقا للقانون.

الفساد ضد القانون؛ وهو دفع رشوة للحصول من مستلم ال رشوة على خدمة ممنوع تقديمها.

والملاحظ أن هذا التعريف لم يكن شاملا أو مانعا، لذا فقد عادت المنظمة في وقت متأخر وتحت تأثير اجتهادات عدد من الباحثين مثل: سوزان روز أكرمان لتعرف الفساد بأنه: "السلوك الذي يمارسه المسؤولون في القطاع العام أو القطاع الخاص، سواء كانوا سياسيين أو موظفين مدنيين، بهدف إثراء أنفسهم أو أقربائهم بصورة غير قانونية، ومن خلال إساءة استخدام السلطة الممنوحة لهم."<sup>2</sup>

## –ثالثا: تعريف الفساد من منظور الانتربول الدولي:

طبقا للمعايير العالمية لمكافحة الفساد في الأجهزة الشرطة الصادرة عن الانتربول في جويلية 2002 فإن مفهوم الفساد يتضمن ما يلي:

1- الوعد أو الطلب أو القبول أو محاولة الحصول بطريق مباشر أو غير مباشر، على نقود أو أشياء ذات قيمة أو هدايا أو خدمات أو مكافحات أو منفعة للعاملين في الشرطة من عسكريين و مدنيين سواءا لأنفسهم أو لأشخاص آخرين أو جمعيات أو تجمعات، مقابل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يتعلق بالقيام بواجباتهم.

<sup>1</sup> –عادل عبد العال إبراهيم خراشي، المرجع السابق، ص19

<sup>2</sup> – عبد الخالق فاروق، الفساد في مصر، دراسة اقتصادية تحليلية، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص10

2- الإدلاء بمعلومات شرطية ذات طابع سري أو محظور مقابل مكافأة أو أي منفعة مهما كان نوعها.

3- القيام بالعمل أو الامتناع عن عمل منصوص عليه على أنه فساد بموجب قوانين الدول الأعضاء في الاتربول.

4- المشاركة بشكل مباشر أو غير مباشر، أو المبادرة أو أن يستخدم كوسيلة أو أداة قبل أو بعد القيام بعمل، يؤدي إلى الحصول على عمولات أو محاولة الحصول عليها، أو التآمر على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال المذكورة في جميع النقاط السابقة.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: التعريفات التشريعية للفساد:

وفي هذا الخصوص سنتطرق إلى تعريفه وفقا لمختلف التشريعات وصولا إلى تحديد موقف المشرع الجزائري منه كالتالي:

#### أولا: تعريف المشرع المصري للفساد:

بنظرة عامة على السياسة التشريعية للقانون المصري في تناوله لمفهوم الفساد نجد عدم النص عليه كجريمة مستقلة، نظرا لما يحمله هذا المصطلح من مرونة تتجافى وما تتطلبه القاعدة الجنائية من صفة التحديد.

وإذا كان المقتن المصري في تناوله لجرائم فساد الموظف العام قد تبني قاعدة ربطت ما بين الفساد وأسلوب و سياسة و إدارة المؤسسة أو القطاع الذي يعمل به، فالفساد لديه عبارة عن مؤشر لقياس فشل الإدارة وإهدار الموارد الاقتصادية أو الأموال العامة، يتناسب طرديا معها كلما ارتفع سلبا، فجرم فساد الإدارة في صور جرائم الرشوة، واستغلال النفوذ الوظيفي وجرائم الاختلاس والغدر والعدوان على المال العام، وفي مجال جرائم فساد القطاع الخاص تناوله بشكل بسيط في قانون العقوبات ممثلا في جرائم الرشوة في محيط الشركات الخاصة باستغلال النفوذ الخاص الواقع من غير الموظف العام.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - سعيد بن محمد بن فهد الزهيري القطاني، إجراءات الوقاية من جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص63.

<sup>2</sup> - محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص41.

## -ثانيا: تعريف المشرع الفرنسي للفساد:

حسب قانون العقوبات الفرنسي ميز المشرع الفرنسي بين الفساد الايجابي والفساد السلبي، فقام بتعريف الفساد الايجابي بأنه: " سعي الموظف الحكومي بنشاط من أجل منح العقد "

أما الفساد السلبي فقد عرفه بأنه: " قبول المسؤول هدية أو مكافئة أخرى بعد منح العقد أو تقديم الخدمة."

## -ثالثا: موقف المشرع الجزائري من تعريف الفساد:

إن مصطلح الفساد جديد في التشريع الجزائري، إذ لم يجرّم في قانون العقوبات غير أنه بعد تصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004، كان لزاما عليها تكليف تشريعاتها بما يتلائم وهذه الاتفاقية، فصدر قانون الوقاية من الفساد و مكافحة رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدّل والمتمّم، والذي اكتفى بالإشارة إلى مختلف صورته ومظاهره، وهذا ما أكدته المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد و مكافئته أعلاه: الفساد هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون وبالرجوع إلى الباب الرابع من نفس القانون أعلاه، فإنه يمكن تصنيف جرائم الفساد إلى أربعة أنواع هي: اختلاس الممتلكات و الإضرار بها، الرشوة وما في حكمها، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، التستر على جرائم الفساد.<sup>1</sup>

## الفرع الثالث: تعريف الفقه القانوني للفساد:

وفي هذا الخصوص سنتطرق إلى تعريف الفساد وفقا لمختلف الزوايا الفقهية وذلك

كالتالي:

## -أولا: تعريف الفساد من زاوية قانونية:

إهتم فقهاء علم القانون بظاهرة الفساد وأولو له أهمية خاصة، برزت من خلال العدد الكبير من التعريفات التي رصدت في هذا المجال من بينها: التعريف الذي يعرف الفساد

<sup>1</sup> - حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص 225.

بأنه: "تصرف وسلوك وظيفي سيء، فاسد خلاف الإصلاح هدفه الانحراف والكسب الحرام، والخروج على النظام لمصلحة شخصية".<sup>1</sup>

ويقوم هذا التعريف على الإشارة إلى أن الفساد يكون مضاد الإصلاح، ومخالف للدين وخروج عن القانون، ولم يتطرق إلى الفائدة التي تعود على الشخص غير مرتكب للسلوك الفاسد، كما أنه لا يمنع دخول تصرفات فاسدة محرمة شرعا وغير مجرمة قانونا.

#### – ثانيا: تعريف الفساد من زاوية إدارية:

يعرف بأنه: "النشاطات التي تتم داخل الجهاز الإداري الحكومي، والتي تؤدي فعلا إلى الانحراف ذلك الجهاز عن هدفه الرسمي لصالح أهداف خاصة، سواء كان بصفة متجددة أم مستمرة، و سواء كان بأسلوب فردي أو بأسلوب جماعي منتظم. وهذا التعريف ركز على الانحراف الإداري ولم يشير إلى الموظف العام، ودوره في هذه النشاطات التي تؤدي إلى فساد الجهاز الإداري".<sup>2</sup>

#### – ثالثا: تعريف الفساد من زاوية اجتماعية:

علماء الاجتماع يعتبرون الفساد ظاهرة اجتماعية ويستخدمونه للدلالة بصورة عامة على مجموع الأعمال المخالفة للقانون والعرف، بهدف تحقيق منافع شخصية على حساب المصلحة العامة.

وفي الإطار يعرف حجازي الفساد بأنه: "السلوك الذي ينحرف على المعايير و القواعد التي تنظم ممارسة وظيفة عامة، أو أداء دور جماعي للحصول على نفع شخصي أو جماعي غير مستحق، أو التهاون في الالتزام بمعايير الأداء السليم للواجبات أو تسهيل ذلك للآخرين".<sup>3</sup>

وهذا التعريف يركز على الدور الاجتماعي وأهميته في توجيه السلوك الفاسد، واستبعاد الأدوار الأخرى الإدارية و السياسية و الاقتصادية.

---

<sup>1</sup> – عبد الكريم بن سعد إبراهيم الخثران، واقع الإجراءات الأمنية المتخذة للحد من الفساد، رسالة ماجستير، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص21.

<sup>2</sup> – مرتضي نوري محمود، الاستراتيجية العامة لمكافحة الفساد الإداري والمالي في العراق، ورقة بحثية أقيمت في المؤتمر العلمي حول النزاهة أساس الأمن والتنمية، هيئة النزاهة، العراق، 2008، ص07.

<sup>3</sup> – عبد الكريم بن سعد إبراهيم الخثران، المرجع السابق، ص22.

ويرى جورج مودي شاروت أن: أصدق تعريف للفساد هو الذي ورد في موسوعة العلوم الاجتماعية الأمريكية " الفساد هو سوء استخدام النفوذ العام لتحقيق أرباح خاصة". ويشتمل بذلك بوضوح جميع أنواع الرشاوى للمسؤولين المحليين الوطنيين أو السياسيين ولكنه يستبعد الرشاوى التي تحدث داخل القطاع الخاص.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: أنواع الفساد:

إن عدم التوصل إلى تعريف شامل ومتفق عليه للفساد كما سبق من العضلات التي تواجه الباحثين في هذا المجال، و ذلك راجع لعدة أسباب، ولعل في مقدمة ذلك وجود صور وأنواع مختلفة للفساد، هذه الصور تتنوع بتنوع المؤسسات والقطاعات التي ينتشر فيها الفساد، مع ملاحظة أن أنواع الفساد متغيرة ومتطورة باستمرار لتواكب ما يحدث في العالم من تغيير وتطور في جميع المجالات.<sup>2</sup>

### الفرع الأول: الفساد من حيث درجة التنظيم:

هناك ثلاث أنواع رئيسية للفساد حسب هذا المعيار وهي: العرضي أو الصغير، المنظم، الشامل، وفيما يلي تفصيل كل نوع:

1- الفساد العرضي: وهذا التعبير يشير إلى كافة أشكال الفساد الصغيرة والعرضية، التي تعبر عن سلوك شخصي أكثر مما تعبر عن نظام عام بالإدارة، وهذا مثل الاختلاس، المحسوبية، المحاباة، سرقة الأدوات المكتبية، أو بعض البالغ الصغيرة...

2- الفساد المنظم: وهو ذلك النوع الذي ينتشر في الهيئات والمنظمات والإدارات المختلفة من خلال إجراءات وترتيبات مسبقة ومحددة، تعرف من خلالها مقدار الرشوة وآلية دفعها وكيفية إنهاء المعاملة، بمعنى ان يدير العمل برمته شبكة مترابطة للفساد، يستفيد ويعتمد كل عنصر منها على الآخر.

<sup>1</sup> - عطا الله خليل، مدخل لمكافحة الفساد في العالم العربي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2009، ص342.

<sup>2</sup> - عادل عبد العال إبراهيم خراشي، المرجع السابق، ص24.

3- الفساد الشامل: وهو نهب واسع النطاق للأموال والممتلكات الحكومية عن طريق صفقات وهمية، أو تسديد أثمان سلع صورية، تحويل ممتلكات عامة إلى مصالح خاصة بدعوى المصلحة العامة، الرشاوى...<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: الفساد من حيث الحجم:

وفي ه ذا المجال اعتمد تعريف البنك الدولي كمعيار لتقسيم الفساد إلى:

- 1- الفساد الصغير: ويشمل آلية دفع الرشوة ووضع اليد على المال العام والحصول على مواقع للأقارب وغيرها من مظاهر الفساد الصغير، حيث يصدر هذا الأخير عن صغار الموظفين أو أصحاب الدخول المتدنية، حيث يتم اللجوء إلى ممارسة بعض مظاهر الفساد، كالرشوة أو اختلاس مبلغ بسيط لتغطية بعض تكاليف الحياة الضرورية.
- 2- الفساد الكبير: ويشمل صفقات السلاح والوكالات التجارية للشركات العابرة للحدود، ويكون هذا النوع ناتج عن ممارسة كبار الموظفين أو السياسيين، ويتميز هذا النوع من الفساد بضخامته واتساع دائرته وتأثيره على المجتمع، ولذا يعتبر من أخطر أنواع الفساد.<sup>2</sup>

### الفرع الثالث: الفساد من حيث الانتشار:

وفي هذا المجال تم تقسيم الفساد حسب معيار المدى والنطاق الجغرافي إلى:

- 1- الفساد المحلي: وهو ذلك الفساد الذي ينتشر داخل الدولة ولا يتجاوز حدودها الإقليمية.
- 2- الفساد الدولي: ويقصد به الفساد العابر للحدود بفعل عوامل متعددة مثل نظام الاقتصاد الحر وتحرير التجارة والعولمة، وقد تصل الأمور في هذا النوع من الفساد أن ترتبط الشركات المحلية والدولية بالقيادة السياسية العليا في البلد، لتحقيق منافع دانية متبادلة.<sup>3</sup>

### الفرع الرابع: الفساد من حيث المجال الذي نشأ فيه:

وفي هذا المجال تم تقسيم الفساد إلى التفصيل الآتي:

<sup>1</sup> - عطا الله خليل، المرجع السابق، ص342.

<sup>2</sup> - الكبيسي عامر، الفساد العالمي الجديد واستراتيجيات مواجهته، مؤسسة اليمامة الصحفية، ط1، الرياض، 2009، ص27.

<sup>3</sup> - اياد هارون محمد الدوري، المرجع السابق، ص40.



- 1- الفساد السياسي: يخص القيادات المنتخبة ورجال الأحزاب والنقابات والاستشاريون المشاركون في رسم السياسة العامة من أعضاء المجالس العليا.
- 2- الفساد الإداري: البيروقراطية العاملة في القطاع العام والخاص والمختلط، وتحقيق المصالح الخاصة على حساب المصلحة العامة .
- 3- الفساد الاقتصادي: الذي يتورط به رجال الأعمال والمصاريف وشركات توظيف الأموال واستثمارها والمتعاملون بالاقتصاد غير الرسمي وبالسوق السوداء.<sup>1</sup>
- 4- الفساد المالي: ويتمثل في مجمل الانحرافات المالية، ومخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل المالي في الدولة ومؤسساتها، ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية، وتنوع مظاهر الفساد المالي لتشمل: غسل الأموال والتهرب الضريبي، تزييف العملة النقدية...<sup>2</sup>
- 5- الفساد القضائي: وهو الانحراف الذي يصيب الهيئات القضائية، مما يؤدي إلى ضياع الحقوق وتفشي الظلم، ومن أبرز صورته: المحسوبية، وقبول الرشاوى، وشهادة الزور...<sup>3</sup>
- 6- الفساد الأخلاقي: المتمثل في الانحراف عن المعايير والقيم الأخلاقية المستقرة في زمان و مكان ما.
- 7- الفساد الاجتماعي: هو الخلل الذي يصيب المؤسسات الاجتماعية التي أوكل لها المجتمع تربية الفرد وتنشئته، كالأسرة و الجماعات ومؤسسات العمل. كما أن التنشئة الفاسدة تؤدي حتما إلى فساد اجتماعي مستقبلي، يتمثل في عدم تقبله الولاء الوظيفي، وعدم احترام الرؤساء وعدم تنفيذ الأوامر والإخلال بالأمن العام.<sup>3</sup>

### المبحث الثاني: أسباب الفساد الإداري وأثاره:

ومن خلاله سوف يتم التعرض إلى أسباب -عوامل- الفساد الإداري (المطلب الأول)، التي تحدث نتيجة مجموعة من الظروف والعوامل التي تتفاعل في إحداثها وانتشارها من جهة، والآثار الناجمة عنه (المطلب الثاني) من جهة أخرى.

<sup>1</sup> -إياد هارون محمد الدوري، المرجع السابق، ص40-41.

<sup>2</sup> -السيسي صلاح الدين حسن، موسوعة جرائم الفساد الاقتصادي، جرائم الفساد، ط 1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2012، ص227.

<sup>3</sup> - محمد الأمين البشري، المرجع السابق، ص48.

## المطلب الأول: عوامل الفساد الإداري:

وتختلف الأسباب المؤدية إلى تفشي الفساد الإداري وانتشاره في البلدان النامية ومنها الجزائر عنها في الدول المتقدمة، رغم أن طرق ممارسة الفساد الإداري متشابهة إلى حد كبير. وترجع الأسباب الأساسية للفساد الإداري إلى شبكة معقدة من العوامل الإدارية والاقتصادية والقانونية والاجتماعية والسياسية، والتي توحد هذه العوامل معا في مركب واحد تتداخل عناصره وأبعاده، بحيث يصعب التمييز بينها تميزا واضحا من الناحية العملية.<sup>1</sup> وتوضيحا لما سبق ذكره يمكن تقسيم الأسباب إلى قسمين هما:

العوامل الداخلية: وهي تلك العوامل والأسباب المرتبطة بالموظف العام أو المرفق العام (الفرع الأول).

العوامل الخارجية: ويقصد بها مجموع العوامل المساهمة في تفشي ظاهرة الفساد الإداري والخارجة عن نطاق الموظف العام والوظيفة العامة (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: العوامل الداخلية للفساد الإداري:

وتنقسم إلى عنصرين أساسيين: عوامل وأسباب ترتبط بالموظف العام، وأخرى ترتبط بالوظيفة العامة التي يعمل بها الموظف العام.

#### – أولا: العوامل المتعلقة بالموظف العام:

##### 1- العوامل الشخصية:

ويقصد بها العوامل التي تساعد الفرد وتدفعه إلى ارتكاب بعض صور الفساد، وهذه الأسباب قد تكون موروثة أو مكتسبة.<sup>2</sup>

##### أ- العوامل الوراثية:

ويقصد بها مجموع الدوافع المتعلقة بالحاجات الأساسية للإنسان والقدرات العامة، والقدرات العقلية الخاصة، فإذا انخفض ذكاء الفرد إلى الغباء والقصور العقلي فإن ذلك سيدفع الموظف إلى عدم التمييز بين السلوك السوي والسلوك المنحرف، الأمر الذي يوقعه في الفساد الإداري، وذلك عندما يتعلق الأمر بجرائم التزوير والاحتيال والرشوة والاختلاس،

<sup>1</sup> - المهايبي خالد، آليات مكافحة الرشوة في الأجهزة الحكومية، منشورات المنظمة للتنمية الإدارية، القاهرة، 2010، ص420.

<sup>2</sup> - محمد الصيرفي، أخلاقيات الموظف العام، دار الكتاب القانوني، الاسكندرية، 2007، ص74.

هذا فيما يخص القدرات العامة. أما القدرات الخاصة كالقدرات اللفظية والقدرة على الحساب والكتابة والقدرة اليدوية والتي يحتاجها الموظف للنجاح في عمله، وكلها تؤثر على سلوكه في العمل، قد يكون لها تأثير كبير على ارتكاب الموظف العام لبعض صور الفساد الإداري.

#### ب- العوامل المكتسبة:

يمكن إجمال هذه العوامل في الرغبات والحاجات التي يريد الفرد إشباعها باعتباره فردا في جماعة، كالحاجة إلى كسب الاحترام والتقدير وتحقيق الذات، وإذا لم تتحقق حاجة الفرد فإن ذلك يخلق نوعا من التوتر والقلق ويحس الموظف بالحسرة والحرمان، الأمر الذي يوقعه في الفساد الإداري.<sup>1</sup>

#### 2- تراجع العامل الديني و الأخلاقي:

يمثل الدين عاملا مهما في دفع الفساد والحد من انتشاره بما يمثله الدين من رقيب داخلي ذاتي، فإذا ضعف الوازع الديني انحسر الضمير الخلقى وسيطرت وساوس الشيطان على العبد، فاتبع شهواته، وتتبع تحقيق رغباته من غير ضابط ولا معيار.<sup>2</sup>

#### - ثانيا: العوامل المتعلقة بالوظيفة العامة أو المرفق العام:

##### 1-العوامل الإدارية للفساد الإداري:

وفي هذا السياق تم حصر الأسباب و المنافذ التي تعد مناخا مناسباً للفساد الإداري أو تبعث عليه أو تمهد له كالتالي:

أ-تضخم الجهاز الإداري:

ويرجع سبب ذلك إلى الزيادة الكبيرة في عدد الموظفين العموميين مع الثبات النسبي لحجم النشاط الذي تقوم به مما أدى إلى آثار سلبية منها تداخل الاختصاصات بالإضافة إلى اتباع سياسة التوظيف الاجتماعي الارتجالي .

ولظاهرة تضخم الجهاز الإداري آثار سلبية على سير العمل الإداري، بعض منها يدخل ضمن مظاهر الفساد الإداري كإهمال الوساطة، المحاباة، المحسوبية، الرشوة كوسيلة لإنهاء الخدمة أو الحصول على المكافآت والحوافز.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - محمد الصيرفي، المرجع السابق، ص74-76.

<sup>2</sup> - عبد الكريم بن سعد إبراهيم الخثران، المرجع السابق، ص29.

ب- سوء التنظيم الإداري:

عندما تسوء الإدارة، ويفتقد التنظيم وتتضارب الاختصاصات، يصعب إنجاز المهام والمعاملات الإدارية، ويعتبر عامل عدم تحديد الاختصاصات وتوزيعها بدقة، من أهم الأسباب المؤدية للانحراف الإداري.

ج- الميل نحو المركزية وعدم التفويض في صنع القرارات:

يعتبر تركيز السلطات والصلاحيات في قمة الهرم الإداري وقصور التفويض للمستويات الإدارية الدنيا، أحد أهم الأسباب المباشرة للفساد الإداري في الدول النامية (بما فيها العربية) عامة، والجزائر خاصة.<sup>2</sup>

د- تعقد الإجراءات الإدارية وغلبة الطابع البيروقراطي في الإدارة:

فتعقيد الإجراءات والتمسك بحرفيتها وجمودها يؤدي إلى التسويف والمماطلة والتأخير في قضاء المعاملات الإدارية، مما يدفع بأصحاب المعاملات إلى البحث عن أيسر الطرق وأسرعها لإنجاز معاملاتهم حتى ولو كانت غير مشروعة، الأمر الذي يؤدي إلى تفشي صور من الفساد الإداري، كالرشوة، الهدايا، والوساطة...<sup>3</sup>

ه- ضعف الرقابة والمساءلة الإدارية:

إن ضعف أنظمة الرقابة الإدارية والمالية والمساءلة وتعدد الأجهزة القائمة بها والأساليب التقليدية المستخدمة في الأجهزة الرقابية تعد من أهم أسباب الفساد الإداري خاصة في الجزائر.

و- عدم تناسب السلطة والمسؤولية في الجهاز الإداري:

رغم أن النمط الإداري المتبع هو تركيز السلطة الإدارية في يد الإدارة المركزية، إلا أن المسؤولية تحمل للمستويات الإدارية الأخرى الدنيا، مما يخلق ما يسمى بعدم التناسب بين السلطة والمسؤولية.

ز- عدم موضوعية طرق التوظيف والترقية في الإدارة العامة:

<sup>1</sup> - محمد الصيرفي، نفس المرجع، ص76.

<sup>2</sup> - محمد الصيرفي، المرجع السابق، ص80-81.

<sup>3</sup> - الكبيسي عامر، المرجع السابق، ص98.

من بين مظاهر انتشار الفساد الإداري هو وضع الإنسان المناسب في المكان غير المناسب، لهذا فإن نجاح الإدارة في تنفيذ مهامها يتوقف إلى حد كبير على مدى حسن اختيارها الموظف الكفء وتعيينه في الوظيفة التي تتلاءم ومؤهلاته وقدراته واستعداداته.<sup>1</sup>

ط- عدم مواكبة سياسة الأجور للظروف الاقتصادية ومتطلبات المعيشة:  
إن ضعف سياسة الأجور والمرتبات والحوافز والمكافآت وعدم مواكبتها للظروف الاقتصادية والتغيرات الجذرية للمجتمع يجعلها عاجزة عن توفير الحد أدنى من مستلزمات العيش الكريم لشرائح الموظفين، فيضطرون إلى سد حاجياتهم بوسائل وطرق غير مشروعة، كقبول الرشاوى والهدايا وتحجير المعاملات غير القانونية والتساهل في دفع الضرائب والرسوم...، حيث أن ومن أهم أسباب انتشار الفساد في القطاع العام يرجع إلى ضعف المرتبات.<sup>2</sup>

#### 1-العوامل القانونية والقضائية للفساد الإداري:

المبدأ أن القوانين لا تشرع إلا لتحقيق مصلحة عامة وأن المصلحة الأساسية للقضاء هي إرساء العدالة، إلا أنه وللأسف هناك أسباب قانونية وقضائية ينفذ من خلالها الفساد الإداري في الدول العربية وعلى رأسها الجزائر، ومن بين الآليات والأدوات التي توفرها المنافذ القانونية والقضائية للفساد نذكر ما يلي:

أ-التسرع في إصدار تشريعات كثيرة خاصة بالإدارة العامة (عدم وضوح القوانين):  
إنه من بين أهم منافذ الفساد الإداري هو الإسراف والتسرع في إصدار تشريعات وتداخلها بما يسميه البعض بالتلوث القانوني، حيث تنطوي على عيوب الصياغة القانونية الشكلية والموضوعية كالتناقض والغموض والنقص والتعارض بين القوانين، وكذا كثرة التعديلات على هذه التشريعات رغم حداثةها، كل هذا يؤدي إلى خلل في المنظومة القانونية وعجزها على المكافحة والحد من الفساد الإداري.

ب- تعطيل وعدم تطبيق الكثير من القوانين (ضعف السلطة القضائية وسيادة القانون):  
وذلك يجعل النصوص معطلة أو غير مفعلة بشكل مناسب أو أنها تطبق بشكل انتقائي نتيجة عدم استقلالية وحياد جهاز العدالة، وبالتالي انفلات وتحصين الكثير من أعوان الإدارة

<sup>1</sup> - محمد الصيرفي، نفس المرجع، ص 81-82-83.

<sup>2</sup> -الكبيسي عامر، المرجع السابق، ص 99.

النافدين من العقاب والمتابعة في حالة ارتكابهم لأحد الأفعال الفاسدة، كل هذا يجعل المؤسسة تتسم بالضعف والقصور في قيامها بمهامها كإحدى السلطات الدستورية الثلاث في الدولة تحتص بتفسير وتطبيق النصوص القانونية والفصل في المنازعات.

ج- جمود وقصور الكثير من القوانين:

ونقصد هنا القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد الإداري سواء كان مصدرها جنائي أو إداري، فقصورها وعدم تنظيمها للسلوكيات الفاسدة المستجدة التي ينفذ منها المحتالين والمتلاعبين والفاستدين مستغلين الفراغ أو السكوت القانوني عنها. كما قد تكون هذه القوانين والتنظيمات قديمة وغير مواكبة للواقع فتظل حبرا على ورق.<sup>1</sup>

د- تمسك الإدارة القضائية والأمنية بالإجراءات الروتينية المعقدة والتقليدية:

حيث تتمسك المؤسسة القضائية والجهات الأمنية بالأساليب التقليدية في التحري والتحقيق وإثبات التهم وعدم مواكبتها للمستجدات الحديثة التي تستخدمها شبكات الفساد وعصابات الرشوة وتبييض الأموال، الأمر الذي يؤدي إلى إفلات الكثير من الفاسدين من العقاب.

ه- فساد الجهاز القضائي:

إن الفساد ليس مقتصرًا على الجهاز الإداري فقط، وإنما قد يمتد إلى المؤسسة القضائية وتحقق هذه الحالة عندما يفلح بعض المتورطين في عمليات الفساد في تجديد بعض القضاة مباشرة أو عن طريق المحامين والذين يتواطون مع القضاة ليتولوا عن قصد وسبق إصرار حماية الجناة والمجرمين مقابل ما يدفع لهم من مبالغ نقدية كبيرة عينية، يتعذر عليهم الحصول عليها بالطرق الشرعية وهو من أخطر منافذ الفساد على الإطلاق.

**الفرع الثاني: العوامل الخارجية للفساد الإداري:**

وفي هذا المجال تم تقسيم العوامل الخارجية للفساد إلى عوامل سياسية، اقتصادية،

اجتماعية وذلك وفقا للتفصيل التالي:

- **أولا: العوامل الاجتماعية للفساد الإداري:**

<sup>1</sup>-الكبيسي عامر، المرجع السابق، ص91-92-93.

تعتبر العوامل الاجتماعية من أهم الأسباب المؤثرة والفعالة في انتشار الفساد الإداري في مختلف الدول النامية وخاصة العربية، حيث يجمع علماء الإدارة والاجتماع أن الأجهزة الإدارية لا تعمل في فراغ وأن للبيئة الاجتماعية المحيطة بها تأثير مباشر على تصرفات العاملين بها.<sup>1</sup>

ومن أهم العوامل الاجتماعية المؤدية إلى ظاهرة الفساد :

- 1- انتشار ثقافة الفساد في المجتمعات الفوضوية بسبب فساد القدوة فيها.
- 2- ضعف الوازع الأخلاقي والديني لدى أفراد المجتمع.
- 3- انتشار الجهل و الأمية في المجتمعات يمثل سببا قويا لانتشار ثقافة الفساد في المجتمع.
- 4- التمسك الخاطيء من قبل الأفراد ببعض الأمثلة الشعبية التي يخيّل للعامة وكأنها مبادئ أو قيم ملزمة مع أنها تتنافى مع القيم الدينية وتتسبب في التستر على الفاسدين والمقصرين.<sup>2</sup>

- ثانيا: العوامل الاقتصادية للفساد الإداري:

تلعب العوامل الاقتصادية دورا كبيرا في توغل ظاهرة الفساد في المجتمع، خاصة إذا أخذنا بنظر الاعتبار أن الحصيلة الناتجة عن الفساد هي في الغالب فوائد اقتصادية للفاقد،<sup>3</sup> ويمكن إجمال أسباب الفساد الاقتصادي فيما يلي:

- 1- سوء توزيع الثروة والموارد الاقتصادية على السكان.
- 2- تأثير النظام الاقتصادي السائد على انتشار الفساد الإداري.
- 3- البطالة والفقر وتدني القدرة الشرائية.
- 4- الشركات المتعددة الجنسيات والفساد الإداري.<sup>4</sup>

- ثالثا: العوامل السياسية للفساد الإداري:

إن الأوضاع السياسية وما يتعلق بها تعتبر من الأسباب الرئيسة في ظهور الكثير من جرائم الفساد، وذلك لما فيه من صراع على النفوذ وانتهاك للقوانين، بسبب المطامع والمصالح

<sup>1</sup> - الكبيسي عامر، المرجع السابق، ص95.

<sup>2</sup> - أياد هارون محمد الدوري، المرجع السابق، ص33-34.

<sup>3</sup> - أياد هارون محمد الدوري، نفس المرجع، ص35.

<sup>4</sup> - محمد الصريفي، المرجع السابق، ص104.

من أجل الحصول على المراكز والمناصب في الدولة، ومن أهم هاته العوامل المؤدية إلى ظهور وانتشار الفساد الإداري ما يلي:

1- تأثير طبيعة النظام السياسي السائد على انتشار الفساد الإداري: ويتعلق هذا العامل بمدى ضعف الممارسة الديمقراطية، وحرية المشاركة في إدارة شؤون الحياة العامة، الذي يمكن أن يسهم في تفشي ظاهرة الفساد الإداري والمالي، ذلك أن شيوع حالة الاستبداد السياسي واحتكار السلطة السياسية ومنع مشاركة الجماهير في الحكم، يسهم وبشكل مباشر في تنامي هذه الظاهرة.<sup>1</sup>

2- تأثير عدم الاستقرار السياسي على الأجهزة الإدارية: وفي هذا الخصوص يجب الإشارة إلى أن عدم الاستقرار السياسي له تأثير سلبي على سير أجهزة الإدارة العامة ونشاطها لأنها هي أكثر النظم ارتباطا وخضوعا وإذعانا للنظام السياسي، الأمر الذي يدل على أن عدم الاستقرار السياسي قد يساعد بصورة أو بأخرى على انتشار الانحراف والفساد الإداري، ففي ظل النظام السياسي غير المستقر فإن الهيكل التنظيمي للإدارة العامة في الدولة يكون كذلك غير مستقر. كما أن عدم الاستقرار السياسي يعني عدم استقرار السياسة الإدارية، نظرا لعدم وجود خطة تنموية إدارية مستقرة مما ينعكس سلبا على الأداء والأهداف الإدارية.<sup>2</sup>

3- الانتخابات والفساد الإداري: وذلك من خلال تقديم وعود زائفة من قبل المترشح للانتخابات وشراء الأصوات للنجاح في تولي المناصب الحكومية والبرلمانية، من أجل كسب الحصانة السياسية والاستمرار في ممارسة التصرفات والأعمال غير المشروعة، إضافة إلى تزوير الفاضح في انتخابات مجالس الشعب، والذي أدى إلى تشكيل مجالس شعب مزورة غير مثلة لإرادة الشعب.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص301.

<sup>2</sup> - محمد الصريفي، المرجع السابق، ص93.

<sup>3</sup> - الكبيسي عامر، المرجع السابق، ص92.



## المطلب الثاني: آثار الفساد الإداري:

تحدثنا في العناصر السابقة للبحث عن أسباب الفساد الإداري ودوافعه، ومن الطبيعي أن يكون لانتشار هذا السلوك الفاسد والمدمر آثار سلبية في مختلف المجالات الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية والإدارية.

### الفرع الأول: الآثار الاقتصادية للفساد الإداري:

يؤثر الفساد على الأداء الاقتصادي من خلال آليات متنوعة، كإنخفاض تكاليف الصفقات إلا أن تأثيره على الاقتصاد كبير، ومن أبرز الآثار السلبية في هذا المجال نذكر ما يلي:

- 1- التأثير على الاستثمار المحلي والأجنبي على حد سواء، من خلال خلق مناخ فاسد يدفع المستثمرين إلى التردد والتخوف بشدة من استثمار أموالهم في بيئة فاسدة، لاتخضع لمعايير أو ضوابط أو تشريعات قانونية، بل يكون الفساد هو الوسيلة للحصول على الحقوق والتراخيص وبمأن معدلات النمو ترتبط بمعدلات الاستثمار الأمر الذي يعود سلبا ويؤثر ككل على النمو الاقتصادي.<sup>1</sup>
  - 2- هدر الموارد بسبب تداخل المصالح الشخصية بالمشاريع التنموية العامة والكلفة المادية الكبيرة للفساد على الخزينة العامة كنتيجة لهدر الإيرادات العامة.
  - 3- زيادة معدلات التهرب الضريبي؛ مما يؤدي إلى انخفاض الإيرادات الضريبية والرسوم الجمركية.
  - 4- تأثير الفساد على الإنفاق العام؛ وذلك من خلال تغيير وجهته الأساسية، كتوجيهه وصرف نفقات على مشروعات ووجوه إنفاق يسهل فيها الحصول على الرشوة والعمولات وإخفاؤها.
- انتشار البطالة؛ وذلك بسبب انخفاض الاستثمار وانحصار النشاط الاقتصادي مما يؤدي إلى زيادة في عدد العاطلين عن العمل.

<sup>1</sup> - عبد الكريم بن سعد إبلاهم الخثران، المرجع السابق، ص 39.

- 5- تدهور قيمة العملة الوطنية بسبب استنزاف الموازنة العامة للدولة نتيجة للفساد، مما يؤدي إلى زيادة العجز في ميزان المدفوعات وحدوث أزمة سيولة في النقد الأجنبي.<sup>1</sup>
- 6- هجرة الكفاءات الاقتصادية في ظل غياب تقدير لها بسبب بروز ظاهرة المحسوبية والمحاباة في إشغال الوظائف العامة.

### الفرع الثاني: الآثار السياسية للفساد الإداري:

يشكل الفساد على النطاق السياسي أثارا سلبية وخيمة ظاهرة للعيان فهي تؤدي إلى عدم الاستقرار السياسي أو فقدان النظام السياسي لشرعيته وإلى شيوع الفوضى والإضرابات وغيرها من الآثار الوخيمة على الجانب السياسي للدولة وتفصيل ذلك فيما يلي:

1- فقدان الشرعية السياسية للأنظمة الحاكمة:

إن مبدأ الشرعية يعد من أهم مقومات ضمان واستقرار أي نظام سياسي، لأنه يخلق نوع من الرضا والقبول لدى المجتمع على النظام الحاكم.

أما الفساد فإنه يقوض الشرعية ويشوه الهياكل الأساسية في الدولة، كما قد يستخدم الفساد كوسيلة لشراء الذمم والضمان والولاء السياسي للنظام، مما يضعف شرعية السلطة ومصداقيتها، حيث يتورط شخصيات فاعلة ومؤثرة في السلطة في أعمال متعلقة بالفساد وعدم محاسبتها واستمرارها لكونها قريبة ومحسوبة على السلطة، وبناء علاقات فيما بينها على قاعدة تبادل المصالح.

### 2- ضعف المشاركة السياسية:

إن انعدام الشرعية بسبب أفعال الفساد تؤدي إلى ضعف المشاركة السياسية نظرا لتقلص دور الأحزاب السياسية وإضعاف قوة المعارضة، وقيام سطوة وهيمنة الحزب الحاكم، هذا بالإضافة إلى عدم مشاركة المواطنين في العملية السياسية كالتصويت والانتخابات والاستفتاء، نتيجة غياب الثقة وعدم قناعة المواطنين بتزاهة المسؤولين وعدم الثقة بالمؤسسات القائمة وأجهزة الرقابة والمساءلة.<sup>2</sup>

### 3- زعزعة وإضعاف المناخ الديمقراطي في الدولة:

<sup>1</sup> - اياد هارون محمد الدوري، المرجع السابق، ص75-75.

<sup>2</sup> - فيصل بن طلع بن طابع المطيري، معوقات تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية، الرياض، 2008، ص58.

ويتجلى ذلك في تشويه المناخ الديمقراطي في المجتمع، ويحدث ذلك عندما يشيع الفساد ويتخفى في صور متعددة بهدف غسل أموال الفساد واستخدامها في شراء أصوات الناخبين والنجاح بالدخول إلى البرلمان ليتمتع الفساد بالحصانة التي تمكنه من الاستمرار بممارسة الفساد، هذا ولا يقتصر ذلك على دخول البرلمان بل أيضا المجالس الشعبية والمحلية والقطاعات والوزارات والهيئات السيادية، واختراق أجهزة الأمن والعدالة الجنائية حتى يضمن الفاسدون من التمتع بالحصانة والحماية.<sup>1</sup>

#### 4- شيوع الفوضى وعدم الاستقرار السياسي:

إن شيوع الفساد يؤدي إلى انتشار الفوضى السياسية، حيث تعطل الدساتير والقوانين والأنظمة الأمر الذي يشجع على عدم الالتزام بأحكام القوانين واللوائح، وتصبح وسيلة لغيبة القوة تشكل وسيلة لانتزاع الحقوق.

وعدم الاستقرار السياسي والفساد توأمان لا يفترقان وعمليتان متلازمتان، فالدول التي تعاني من عدم الاستقرار السياسي نجدها تعاني من ارتفاع معدلات الفساد الإداري.<sup>2</sup>

#### الفرع الثالث: الآثار الإدارية للفساد الإداري:

إن للفساد آثار سلبية مدمرة على الجهاز الإداري بالدولة نستعرضها فيما يلي:

#### 1- تحويل عملية التخطيط إلى عملية صورية:

يعتبر التخطيط من أهم وظائف الإدارة العامة في أي دولة، حيث يعد الآلية التي يمكن من خلالها تحديد أهداف المجتمع والوسائل التي يمكن من خلالها تحقيق هذه الأهداف، ورغم أهمية التخطيط في تفعيل دور الجهاز الحكومي في تحقيقه للأهداف المناطة به، إلا أن انتشار الفساد الإداري قد جعل من التخطيط عملية صورية أو شكلية في كثير من الأجهزة الحكومية، وبالتالي أضعف دوره في التنمية الإدارية وخاصة في دول العالم الثالث .

#### 2- الحد من فاعلية نتائج جهود التنظيم الإداري:<sup>3</sup>

لا تقل أهمية عملية التنظيم عن التخطيط بالنسبة للجهاز الحكومي لتحقيق أهدافه، ولقد درجت أجهزة القطاع العام في كل دولة على إنتاج أساليب يمكن من خلالها تنظيم

<sup>1</sup> - إباد هارون محمد الدوري، المرجع السابق، ص 77.

<sup>2</sup> - فيصل بن طلع بن طابع المطيري، المرجع السابق، ص 60.

<sup>3</sup> - عبد الكريم بن سعد إبراهيم الخثران، المرجع السابق، ص 36.

أجهزتها الإدارية سواء على المستوى الوطني أو المحلي، بما يجعلها قادرة على التجاوب ومتطلبات عصرها. غير أننا إذا ما نظرنا إلى النتائج الناجمة عن جهود التنظيم في دول العالم الثالث، فإننا سوف نجد للأسف في كثير من الأحيان تنتهي عند حد كتابة التقارير، وهذا مرده لانتشار الفساد الإداري وتأثيره على عمل الأجهزة الحكومية ونشاطاتها، الأمر الذي يؤدي إلى مقاومة أي تغيير أو إصلاح إداري من شأنه أن يساعد على تحسين الخدمات العامة.

### 3- الانحراف بقاصد القرار عن المصلحة العامة:

وذلك من خلال سعي الموظفين المستفيدين من انتشار الفساد إلى تحقيق مكاسب خاصة على حساب المصلحة العامة مستعينين في ذلك بالتنظيمات الخاصة غير الرسمية التي تعمل البعض منها داخل الجهاز، ومن أمثلة الانحراف بمقاصد القرار الإداري عن المصلحة العامة خصخصة القطاع العام دون وضع ضوابط وقيود يمكن من خلالها ضمان استفادة المواطن من هذا الإجراء.

### 4- تدني أخلاقيات الوظيفة وانتشار القيم العامة السلبية:

من بين آثار الفساد الإداري هو انتشار القيم السلبية داخل الجهاز الإداري، وتدني في القابل أخلاقيات الوظيفة العامة، الأمر الذي يؤثر مباشرة في كفاءة أداء الجهاز الإداري وفعاليته.<sup>1</sup>

### الفرع الرابع: الآثار الاجتماعية للفساد الإداري:

إن للفساد الإداري عدة آثار اجتماعية وخيمة لا تقل خطورتها عن الآثار السياسية أو الإدارية، يمكن إجمالها في الآتي:

- 1- انتشار حالات الفقر بين طبقات المجتمع، وتدني المستوى المعيشي لطبقات كثيرة فيه، نتيجة الثروات والسلطات في أيدي فئة الأقلية التي تملك المال والسلطة على حساب الأكثرية وهم عامة الشعب.
- 2- انهيار القيم الاجتماعية نتيجة كسرها من خلال السلوكيات الفاسدة.

<sup>1</sup> - محمد الصيرفي، المرجع السابق، ص 123.

3-انعدام العدالة الاجتماعية ونحساره بسبب استئثار فئة قليلة من الأفراد على قدرات الأغلبية.

4-تأثير الفساد على الاستقرار الاجتماعي وظهور الطبقة الاجتماعية الأمر الذي يؤدي إلى الاحتقان الاجتماعي وانتشار الحقد بين شرائح المجتمع.

5-قتل روح المبادرة والإبداع لدى الأفراد لقناعتهم أن التقيح يتم بمقتضى معايير فاسدة وليس على أساس الكفاءة،<sup>1</sup> الأمر الذي يدفع بهم إلى الهجرة إلى الخارج البلد.

6-تولي عديمي الكفاءة والخبرة المناصب العليا في الدولة بسبب المحسوبة أو الوساطة.

الفرع الخامس: الآثار القانونية للفساد الإداري:

إن لظاهرة الفساد آثار سلبية وخيمة على كل من المنظومة القانونية والقضائية للدولة بحملها فيما يلي:

1-ظهور تشريعات جديدة لا تحقق الردع الكافي وتساعد الفاسدين على الإفلات من العقاب.

2-عدم جدوى وفاعلية تطبيق القوانين نتيجة فساد القائمين على تنفيذها.

3-ظهور جرائم غسيل الأموال نتيجة لمحاولة الفاسدين إخفاء متحصلات جرائم من أعين الأجهزة الأمنية.

4-بطء إجراءات المحاكمة؛ حيث يلجأ المفسدون إلى عرقلة إجراءات العدالة والمحاكمة، حتى تفقد القضية، الردع العام المقصود منها، باستخدام أساليب ملتوية للتهرب من المسؤولية القانونية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>-اياد هارون محمد الدويري، المرجع السابق، ص81.

<sup>2</sup>-محمد الأمين البشري، المرجع السابق، ص104.

## الفصل الأول: الآليات الإدارية المتخصصة في مكافحة الفساد:

لم يكن إنشاء هيئات متخصصة في مكافحة الفساد فكرة حيادية، بالقدر ما هي فكرة تكميلية لأجهزة الدولة التقليدية التي تسعى لحماية الدولة من آفة الفساد، وبالرجوع للمادة 06 من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الفساد نجد أنها أوجبت على كل الدول الأعضاء فيها ضرورة تأسيس وإنشاء هيئة أو عدة هيئات من أجل مكافحة الفساد. ولقد جسدت الجزائر باعتبارها عضوا هذه المادة و ذلك بإصدار القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المتمم،<sup>1</sup> الذي جاءت بعده آليات وأجهزة في سبيل محاربة الظاهرة.

غير أنه وتدعيما للجهود الرامية إلى مكافحة الفساد وتعزيز آليات المحافظة على المال العام وبالنظر إلى الطبيعة الوقائية التي غلبت على الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد الإداري المنشأة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (المبحث الأول) ، تم تدعيم الترسانة المؤسساتية لمكافحة الفساد بجهاز ثان هو الديوان الوطني لقمع الفساد وهو أداة عملية للبحث ومعاينة جرائم الفساد (المبحث الثاني).

وباستحداث الديوان، و بإحداث خلية معالجة الاستعلام المالي (المبحث الثالث)، يكون المشرع الجزائري قد قضى على النقائص التي كانت تعترى سياسة مكافحة الفساد في ظل القانون رقم 01/06 وبالتالي اتضحت معالم وحدود اختصاص كل من الهيئة والديوان،<sup>2</sup> وه ذا ما سنتولى توضيحه بالإضافة إلى خلية معالجة الاستعلام المالي و ذلك بالتفصيل فيه كالتالي:

<sup>1</sup> - القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20/02/2006، المعدل المتمم والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، عدد 14، 2006.

<sup>2</sup> - ثياب نادية، آليات مواجهة الفساد في الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 201، ص 207.

## المبحث الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد الإداري.

وباستقراء نص المادة 17 التي نصت على أنه : "تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد"<sup>1</sup>. وبالتالي تدخل عملية إنشاء الهيئة الوطنية ضمن الإجراءات و الأدوات القانونية الرامية إلى الوقاية من ظاهرة إنتشار الفساد من جهة، و ضرورة القيام بكل ما من شأنه تبيان الأسباب والدوافع المؤدية إليه من جهة أخرى.

وتجدر الإشارة إلى أن الهيئة الوطنية ليست الهيئة الوحيدة التي منحت لها مهمة تقصي وتتبع الفساد وتخفيف منابعه، فقد سبقها في ذلك المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها الذي أنشأ سنة 1996 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 233/96 والذي تم حله نظرا لفشله الفادح في مكافحة هذه الظاهرة السلبية سنة 2000،<sup>2</sup> غير أن السبب في ذلك يكمن في عدم إستقلالية المرصد في أداء صلاحياته، وفي ه ذا الصدد سوف نعرض على توضيح وتبيان النظام القانوني الذي تخضع له الهيئة وكذا الصلاحيات المخولة لها في ه ذا المجال.

ومن خلال ذلك سنعرض في هذا المبحث تفصيل النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد (المطلب الأول)، ثم مهام الهيئة وصلاحياتها (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

سنتناول في هذا المطلب مسألتين أساسيتين: تحديد الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته في (الفرع الأول)، و تشكيلة هذه الهيئة في (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: تحديد طبيعة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

لقد تم تخصيص الباب الثالث من القانون رقم 06/01 المعدل والمتّم للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، بالإضافة إلى المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المعدل والمتّم

<sup>1</sup> - المادة 17 من القانون رقم 01/06 السالف الذكر.

<sup>2</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 233/96، المؤرخ في 02/07/1996 المتضمن إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، ج ر، العدد 41، 1996.

والذي يحدد تشكيلة الهيئة. و في هذا الخصوص نصت المادة 18 من القانون المشار إليه سابقا الفقرة 1: "الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع لدى رئيس الجمهورية".<sup>1</sup> وبالتالي نلاحظ أن الهيئة تتميز بعدة خصائص يمكن إجمالها فيما يلي:

#### – أولا: الهيئة سلطة إدارية مستقلة:

في هذا الإطار نجد أن المشرع قد حذا حذو المشرع الفرنسي في فكرة السلطة الإدارية المستقلة التي يهدف إنشاؤها إلى ضمان الحياد في مواجهة المتعاملين الاقتصاديين، وكذا في معاملة الأعوان العموميون والمنتخبين عندما يتعلق الأمر بضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية.<sup>2</sup>

#### – ثانيا: تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي:

لقد تم منح الهيئة بموجب الفقرة الأولى من المادة 18 الشخصية المعنوية، إضافة إلى الاعتراف لها بالاستقلال المالي، وه ذا إن دلّ على شيء فإنما يدل على إرادة المشرع في التأكيد على الاستقلالية لهذه الهيئة. وبهذا يعتبر منح الشخصية المعنوية للهيئة عاملا مهما يؤكد استقلالية الهيئة عن السلطة التنفيذية، إلا أنه لا يعد عاملا حاسما لإثبات استقلالية الهيئة بصفة مطلقة. كما نشير إلى أنه رغم تمتع الهيئة بالاستقلال المالي إلا أن ميزانيتها تسجل ضمن الميزانية العامة للدولة،<sup>3</sup> وهو ما أكدته المادة 21 من المرسوم المذكور. كما تخضع محاسبتها لقواعد المحاسبة العمومية ولرقابة المراقب المالي الذي يتكفل وزير المالية بتعيينه.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - أكده المشرع في المرسوم الرئاسي رقم 413/06، المعدل والمتّم في المادة 02 منه.

<sup>2</sup> - أعراب أحمد، استقلالية الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الملتقى الوطني حول الفساد الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2010، ص 10.

<sup>3</sup> - عثمانى فاطمة، التصريح بالامتلاكات كآلية لمكافحة الفساد في الوظائف العمومية للدولة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق،

جامعة تيزي وزو، 2010، ص 51.

<sup>4</sup> - رمزي حوحو ودنش ليلي، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 05، جامعة بسكرة، ص 73.



### -ثالثا: تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية:

من خلال استقراء أحكام المادة 02/18 من القانون رقم 01/06 المتمم نجد أن الهيئة موضوعة لدى رئيس الجمهورية، وبالتالي نلاحظ أن المشرع وقع في تناقض بين الفقرة الأولى من المادة 18 والفقرة الثانية فكيف تكون الهيئة سلطة إدارية مستقلة، وفي المقابل تخضع لرئيس الجمهورية ويرى البعض أن سبب هذا التناقض يرجع إلى الضغوط الممارسة على الدولة الجزائرية من طرف هيئة الأمم المتحدة لإحداث ه ذه الهيئة ومن جهة ثانية رغبة المشرع في ترك الهيئة تحت إمرة السلطة التنفي ذقي لعدم توافر إرادة سياسية لمكافحة الفساد بصورة جدية وفعالية.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

أوضحت المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المعدل والمتّم: <sup>2</sup> أن الهيئة تتشكل من رئيس و ستة أعضاء، يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس ( 05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وتنتهى مهامهم بنفس الأشكال. وبالتالي نجد أن تشكيلة الهيئة وتنظيمها لم يتم تحديدها ضمن قانون الوقاية من الفساد رقم 01/06، وإنما تم إحالتها على التنظيم، ذلك أن النص على النظام القانوني لرئيس الهيئة وأعضائها في القانون نفسه يشكل ضمانة أساسية لاستقلالية الهيئة وأعضائها وتمكينهم من أداء مهامهم في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته بعيدا عن القيود والضغوط الممارسة من قبل السلطة المعينة. والشيء الملاحظ أن هناك نوع من التخبط وعدم الاستقرار في التشريع الجزائري فيما يخص ه ذه الهيئة إذ تم النص على إنشائها سنة 2006، إلا أن تشكيلة الهيئة لم تنصّب فعليا إلا بعد أداء اليمين القانونية بمجلس قضاء الجزائر العاصمة في جانفي 2011؛ أي طوال أكثر من خمس (05) سنوات كانت الهيئة حبرا على ورق، وبعد إنشائها عدّل قانونها مما يدل على عدم التناسق في النصوص التشريعية في مجال مكافحة الفساد.

<sup>1</sup> -حاجة عبد العالي، المرجع السابق، ص 486.

<sup>2</sup> - المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06، المعدل والمتّم.

وبالرجوع إلى تشكيلة الهيئة نجد على رأسها :

1- رئيس: يعين بموجب مرسوم رئاسي ولقد حددت المادة 09 من المرسوم المذكور مهامه بدقة.

2- مجلس اليقظة والتقييم: و يتكون من رئيس الهيئة و 06 أعضاء، ويتم اختيارهم من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني والمعروفة بتراهتها وكفاءتها<sup>1</sup>. ولقد منحت لهذا المجلس صلاحيات وفقا لنص المادة 11 من المرسوم رقم 413/06، كما يجتمع المجلس كل ثلاثة أشهر بطلب من رئيس الهيئة. وما يلاحظ على الصلاحيات التي منحت لهذا المجلس أنها جاءت على سبيل الحصر . وبالرجوع لنص المادة 06 المعدلة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 64/12 نجدها نصت على أنه تزود الهيئة بأمانة عامة وتوضع تحت سلطة الأمين العام الذي يتم تعيينه بمرسوم رئاسي ومن مهامه: السهر على التسيير الإداري والمالي للهيئة، وذلك تحت سلطة رئيس الهيئة.<sup>2</sup>

3- القسم المكلف بالوثائق والتحليل والتحسيس: عهد المشرع بموجب المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 64/12 لهذا القسم بعدة مهام من بينها ما يلي: القيام بالدراسات والتحقيقات والتحليل الاقتصادية أو الاجتماعية، بهدف تحديد نماذج الفساد وطرائقه من أجل تنوير السياسة الشاملة للوقاية من الفساد، ودراسة الجوانب التي تشجع على ممارسة الفساد واقتراح التوصيات الكفيلة بالقضاء عليها، إلى غير ذلك من المهام والصلاحيات، وما يلاحظ على ه ذا القسم أنه يلعب دورا كبيرا ومهما في مجال الوقاية من الفساد غير أن المرسوم رقم 64/12 لم يحدد تشكيلته.<sup>3</sup>

4- القسم المكلف بمعالجة التصريح بالامتلاكات : لقد رصد المشرع لهذا القسم عدة مهام بموجب المادة 09 من المرسوم رقم 64/12 السابق الذكر. والشيء الملاحظ على هذا القسم أن المشرع في ظل المرسوم رقم 413/06 لم يخصص قسما لمسألة تلقي ومعالجة

<sup>1</sup> - أعراب أحمد، المرجع السابق، ص08.

<sup>2</sup> - رمزي حوحو و دنش ليلي، المرجع السابق، ص74.

<sup>3</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 64/12 مؤرخ في 2012/02/07، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 413/06 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج ر، العدد 08، 2012.

التصريح بالملكيات، وإنما منحت ه ذه المهمة لمديرية التحليل والتحقيقات، غير أنه بصدر المرسوم رقم 64/12 المعدل والمتّم قام بتخصيص قسما مستقلا له ذه المسألة، وذلك لأهمية هذه الآلية في مكافحة أشكال الفساد، لأنه عن طريقها يتم التحقق من مدى تضخم الثروة من عدمه، وبالتالي تفعيل وكشف جريمة الإثراء غير المشروع.<sup>1</sup>

5- القسم المكلف بالتنسيق والتعاون الدولي: بالرجوع لأحكام المرسوم رقم 413/06 المعدل والمتّم نجد أن المشرع لم يشر إلى ه ذا القسم، وإنما تم خلقه واستحداثه في ظل التعديل الذي جاء به المرسوم رقم 64/12 وما يلاحظ عليه أن المشرع لم يحدد تشكيلة القسم، غير أنه أنيطت له عدة مهام وردت في أحكام المادة 13 مكرر من نفس المرسوم.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد الإداري وصلاحتها:

لقد زود المشرع الجزائري الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بمهام جد واسعة وتنقسم إلى مهام ذات طابع توجيهي وتحسيبي (الفرع الأول)، ومهام ذات طابع ردعي (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: المهام ذات الطابع التوجيهي التحسيبي:

حددت هذه المهام وفقا للقانون 06/01 كالتالي:<sup>3</sup>

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس التراهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية.
- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة.
- اقتراح تدابير خاصة منها ذات طابع تشريعي وتنظيمي.

<sup>1</sup> - عثمانى فاطمة، المرجع السابق، ص46.

<sup>2</sup> - أعراب أحمد، المرجع السابق، ص08.

<sup>3</sup> - المادة 20 من المرسوم 06/01 السالف الذكر.

- التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة. وإعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.

- التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد والنظر مدى فعاليتها.

### الفرع الثاني: المهام ذات الطابع الردعي:

تتمثل المهام ذات الطابع الردعي أو القمعي في جمع ومركزة واستغلال جميع المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها؛ لاسيما ما يلي:

- البحث في التشريع والتنظيم والممارسات الإدارية بغرض تقديم توصيات لإزالتها.  
- تلقي التصريحات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية والاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في الوقائع ذات العلاقة بالفساد.

- ضمان التنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا على أساس التقارير الدورية والسهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات والتعاون مع هيئات مكافحة الفساد وطنيا ودوليا، إضافة إلى الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد وتقييمها.<sup>1</sup>

وبغرض مباشرة هذه الهيئة الوظائف المسندة لها، نص القانون على أنه بإمكان الهيئة أن تطلب من الإدارات والمؤسسات التابعة للقطاعين العام والخاص، أو من كل شخص طبيعي أو معنوي، جميع الوثائق والمعلومات التي تراها ضرورية للكشف عن أفعال الفساد. و كل رفض معتمد يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة.

ومن خلال ما تم عرضه نجد أن المشرع الجزائري حول الهيئة الوطنية مهامها وصلاحيات وقائية ذات طابع وطني، و أيضا ذات طابع دولي تتصل بالتعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد.

<sup>1</sup> - أعراب أحمد، المرجع السابق، ص 11.

و على الرغم من المهام المسندة إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، فلقد رأى المشرع لزاماً إنشاء هيئة أخرى لقمع هذه الظاهرة هي الديوان المركزي لقمع الفساد. وهو ما سنتناوله في المبحث الموالي.

### المبحث الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد الإداري:

تم تغيير تسمية الهيئة الوطنية للمكافحة للفساد بالديوان تنفيذاً لتعليمه رئيس الجمهورية رقم 03 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد و التي تضمنت وجوب تعزيز آليات مكافحة الفساد ودعمها على الصعيدين المؤسساتي و العملياتي، و أهم ما نص عليه في المجال المؤسساتي هو ضرورة تعزيز مسعى الدولة بإحداث ديوان مركزي لقمع الفساد بصفته أداة عملياته تتضافر في إطارها الجهود للتصدي قانونياً لأعمال الفساد الإجرامية و ردعها .

وهذا ما تأكد بصدور الأمر رقم 05/10 المتمم للقانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي أضاف الباب الثالث مكرر والذي بموجبه تم إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد غير أنه أحال إلى التنظيم فيما يخص تحديد تشكيلة الديوان وتنظيمه و كفاءات سيره.<sup>1</sup>

وقد صدر هذا التنظيم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 426/11 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كفاءات سيره، و تقتضي دراستنا لهذا المبحث يقتضي منا استعراض الطبيعة القانونية للديوان (المطلب الأول) ثم النظام القانوني للديوان (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد الإداري:

خصص المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المحدد لتشكيلة الديوان و تنظيمه، و كفاءات سيره في الفصل الأول منه في مواد 02-03-04 لتبيان خصائص الديوان التي تميزها عن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته والتي تساهم في بلورة طبيعته القانونية و المتمثلة فيما يلي:

<sup>1</sup> - حاجة عبد العالي، المرجع السابق، ص 502.

## الفرع الأول: الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية:

لقد نصت المرسوم رقم 426/11 كما يلي : "الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم و معاينتها في إطار مكافحة الفساد.<sup>1</sup> وحسب نص المادة 02 منه فإن الديوان هو جهاز لا يختلف عن باقي أجهزة الضبطية القضائية الأخرى لأن يتشكل من ضباط وأعوان الشرطة القضائية؛ إذن ف إن هذا الجهاز ليس بسلطة إدارية و إنما هو جهاز يمارس صلاحياته تحت إشراف ومراقبة القضاء، ومهمته هي التحري عن الجرائم الفساد. ورغم تسمية الديوان المركزية العملياتية للشرطة القضائية إلا أن وزير العدل أشار إلى أن الديوان يعد هيئة لامركزية و ذلك لوجوده الجهوي على مستوى أربعة ولايات كبرى في الوطن.<sup>2</sup>

## الفرع الثاني: تبعية الديوان لوزير المالية:

يوضع الديوان لدى الوزير المكلف بالمالية، وهنا نلاحظ بأن الديوان هو جهاز له تبعية من السلطة التنفيذية المتمثلة في وزير المالية وهو ما يجد من استقلاليته و ينقص من دوره في الحد من الفساد الإداري، لأن الاستقلالية هي الحل الوحيد و الضامن الأساسي لمكافحة ظاهرة الفساد في القطاعات الإدارية.<sup>3</sup>

## الفرع الثالث: عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

لم يمنح المشرع الجزائري الشخصية المعنوية و الاستقلال المالي للديوان، وهذا رغم المهام الموكلة له والمتمثلة في البحث والتحري عن الجرائم الفساد.

وطبقا للمرسوم 426/11 يعد المدير العام ميزانية الديوان و يعرضها على موافقة وزير المالية.<sup>4</sup> وهذا الأخير هو الذي يملك سلطة الأمر بالصرف في هذا المجال؛ أما المدير العام فهو أمر ثانوي بصرف ميزانية الديوان، طبقا للمادة 24 من نفس المرسوم 426/11 المحدد لتشكيلة الديوان و تنظيمه و كفاءات سيره. و هذا يعني القضاء تماما على الاستقلالية المالية،

<sup>1</sup> - أعراب أحمد، المرجع السابق، ص12.

<sup>2</sup> -حاجة عبد العالي، نفس المرجع، ص504.

<sup>3</sup> - المادة 03 من المرسوم 426/11 السالف الذكر.

<sup>4</sup> -المادة 23 من المرسوم 426/11 السالف الذكر.

بخلاف الحال بالنسبة لكل هيئة منحها المشرع الشخصية المعنوية و الاستقلال المالي؛ إذ يعتبر هذان العنصران الأخيران في حقيقة الأمر من أهم الضمانات المحسدة لاستقلالية أي هيئة أو جهاز من الناحية الوظيفية.

وبهذا فإن الديوان تابع لوزير المالية من الناحية الإدارية و المالية. كما أن الوزير هو الأمر بالصرف الأصلي لميزانية الديوان، و موافقته عليها شرط لتنفيذها. و هذا ما يدفعنا إلى القول أن الديوان هو بمثابة مصلحة من المصالح الخارجية لوزارة المالية التي تخضع للتسيير و الإدارة المباشرة من قبل وزير المالية، مثله مثل باقي المصالح و الأجهزة التابعة لوزارة المالية. إن عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية يعتبر عدم اعتراف من السلطة التنفيذية باستقلالية هذا الجهاز، فهو جزء لا يتجزأ منها، وبالتالي فهو خاضع لأوامرها و تعليماتها. و بالتالي ليست له استقلالية من الناحية الوظيفية.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: النظام القانوني للديوان المركزي لقمع الفساد الإداري:

جاء الأمر رقم 05/10 المتمم للقانون رقم 01/06 بفكرة التنظيم فقط في تحديد تشكيلة الديوان و تنظيمه ، حيث نص المادة 24 مكرر فقرة 2: "يحدد تشكيلة الديوان و تنظيمه و كيفية سيره عن طريق التنظيم"؛ و قد صدر المرسوم رقم 426/11 المؤرخ في 2011/12/08 متضمنا تشكيل الديوان (الفرع الأول) ، و تنظيمه (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى بيان بعض الصلاحيات الديوان ممتمة لما جاء في القانون 01/06 (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد الإداري:

إن الديوان المركزي لقمع الفساد هو هيئة وطنية لقمع الفساد على المستوى المحلي والوطني. و طبقا للمرسوم الرئاسي 426/11 يتشكل الديوان من:<sup>2</sup>

- ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.
- ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية.

<sup>1</sup> -حاجة عبد العالي، مرجع سابق، ص 211.

<sup>2</sup> - المادة 06 من المرسوم 426/11 السالف الذكر.

- أعوان عمومي ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.

- مستخدمون للدعم التقني والإداري.

كما يمكن للديوان أن يستعين بكل خبير أو مكتب استشاري أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: هيكله الديوان المركزي لقمع الفساد الإداري:

يبين المرسوم 426/11 في مواده من 10 إلى 18 كيفية تنظيم الديوان؛ إذ يتشكل من مدير عام و ديوان و مديرتين إحداهما للتحريات و الأخرى للإدارة العامة.

- أولاً: المدير العام:

يخير الديوان مدير عام يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير المالية، و تنهي مهامه حسب الأشكال نفسها.<sup>2</sup> وواضح من خلال طريقة تعيين المدير العام أن الهيئة لا تتمتع بالاستقلالية الإدارية في مواجهة السلطة التنفيذية، وخاصة وزير المالية بحكم ممارسة لسلطة الاقتراح، رئيس الجمهورية لقيامه بالتعيين.<sup>3</sup>

ويكلف المدير العام للديوان بما يلي:

- إعداد برنامج عمل الديوان ووضعه حيز التنفيذ.
- إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان و نظامه الداخلي.
- السهر على حسن سير الديوان و تنسيق نشاط هياكله.
- تطوير التعاون و تبادل المعلومات على المستوى الوطني و الدولي.
- ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان.
- إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى الوزير المكلف بالمالية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - المادة 09 من المرسوم 426/11 السالف الذكر.

<sup>2</sup> - المادة 10 من المرسوم 11/ السالف الذكر 426.

<sup>3</sup> -جديل بلخير، الآليات الإدارية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2014، ص47.

<sup>4</sup> - المادة 14 من المرسوم 426/11 السالف الذكر.



## – ثانيا: الديوان:

وفقا للمادة 01/11 من المرسوم 426/11 يتكون الديوان المركزي لقمع الفساد من الديوان و حسب المرسوم نفسه، "يرأس الديوان رئيس الديوان و يساعده خمسة مديري دراسات".<sup>1</sup>

أما بالنسبة لاختصاصات رئيس الديوان فقد نص عليه المرسوم 426/11 "يكلف رئيس الديوان تحت سلطة المدير العام بتنشيط عمل مختلف هياكل الديوان ومتابعته".<sup>2</sup>

## –ثالثا:مديرية التحريات.

نص المرسوم 426/11 أن الديوان يتكون من مديرتين إحداهما هي مديرية التحريات و التي تنظم في مديريات فرعية بقرار مشترك بين وزير المالية و المدير العام للوظيفة العامة. وتتولى الهيئة إجراء الأبحاث والتحقيقات في مجال مكافحة جرائم الفساد.<sup>3</sup>

## – رابعا: مديرية الإدارة العامة.

حسب المادة 11 من المرسوم 426/11 فإن مديرية الإدارة العامة هي إحدى مديريات الديوان إضافة إلى مديرية التحريات المذكورة. و توضع هذه المديرية تحت المدير العام، وتنقسم إلى عدة مديريات فرعية. أما فيما يخص مهامها: (فتكلف مديرية الإدارة العامة بتسيير مستخدمي الديوان ووسائله المالية والمادية).<sup>4</sup>

## الفرع الثالث: اختصاصات الديوان المركزي لقمع الفساد وكيفية سيره:

أضاف المشرع آلية ردعية للحد من الفساد لتغطية نقائص مهام الهيئة الوقائية، إذ دعم المشرع الديوان باختصاصات متعددة، معظمها ذات طابع قمعي،<sup>5</sup> كما بين المشرع كيفية سير هذا الديوان وهذا ما سنطرق له بالتفصيل كالتالي:

<sup>1</sup> – المادة 12 من المرسوم 426/11 السالف الذكر.

<sup>2</sup> – المادة 14 من المرسوم 426/11 السالف الذكر.

<sup>3</sup> – المادة 11 من المرسوم 11/ السالف الذكر426.

<sup>4</sup> – المادة 17 من نفس المرسوم.

<sup>5</sup> –جديل بلخير، المرجع السابق، ص48.

## -أولاً: اختصاصات الديوان المركزي لقمع الفساد:

أن الديوان المركزي لقمع الفساد يكلف بمجموعة من المهام نص عليها القانون، فحسب المرسوم 426/11 فقد حددت كما يلي:

- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها، ومركزه ذلك واستغلاله.
- جمع الأدلة و القيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبي للمثول أمام الجهة القضائية المختصة.
- تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.
- اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة. من خلال هذه الاختصاصات نلاحظ أنها متعددة، وأن أغلبها ذات الطابع الردعي القمعي فهي تجمع بين الرقابة و القمع، و الاقتراح في بعض الأحيان، كما تفترض ه ذه الاختصاصات توزيعها على الهياكل الموجودة في الديوان لقيام كل مصلحة بما كلفت به، غير انه بالرجوع إلى الهياكل نجد أن مديرية التحريات فقط التي اسند لها مهام مرتبطة بمكافحة الفساد، و قد حصرها المشرع في البحث في مجال مكافحة جرائم الفساد.<sup>1</sup>

## -ثانياً: كيفية سير الديوان المركزي لقمع الفساد:

خصص الفصل الرابع من المرسوم 426/11 بأكمله لبيان كيفية عمل و سير الديوان أثناء ممارسة مهمة البحث و التحري عن جرائم الفساد. إن ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان يعملون أثناء ممارسة مهامهم طبقاً للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، و أحكام القانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06.<sup>2</sup> وهو تأكيداً لما جاء في الفقرة 02 من المادة 24 مكرر 01 من الأمر 05/10 المتمم للقانون 01/06 والتي نصت على ما يلي: "يمارس ضابط

<sup>1</sup> - المادة 05 من المرسوم 426/11 السالف الذكر.

<sup>2</sup> - المادة 19 من المرسوم 426 /11 السالف الذكر.

الشرطة القضائية التابعون للديوان مهامهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية وأحكام هذا القانون".

وبالرجوع إلى أحكام القانون رقم 01/06 المعدل والمتمم وإلى القانون رقم 66/155 المعدل و المتمم فإنه على ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان، متى تبين انعقاد الاختصاص إلى إحدى المحاكم ذات الاختصاص الموسع في جرائم الفساد، التقييد بجملة من الإجراءات الخاصة أهمها:

- لضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان الحق في اللجوء إلى استعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول من اجل استجماع المعلومات المتعلقة بمهامهم،<sup>1</sup> كما يؤهل الديوان للاستعانة عند الضرورة بمساهمة ضباط الشرطة القضائية أو أعوان الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى.
- ضرورة التعاون باستمرار في مصلحة العدالة بين ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان و مصالح الشرطة القضائية الأخرى،<sup>2</sup> وهذا عندما يشاركون في نفس التحقيق. و في هذا الإطار على ضباط الشرطة القضائية أن يتبادلوا الوسائل المشتركة الموضوعية تحت تصرفاتهم و يشيرون في إجراءاتهم إلى المساهمة التي تلقاها كل منهم في سير التحقيق.<sup>3</sup>
- يجب على ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان أن يخبروا فوراً و كبل الجمهورية لدى دائرة اختصاص الجريمة، و يقدموا له ملف مرفق بنسختين من إجراءات التحقيق، و يرسل هذا الأخير فوراً النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة لدى المحكمة المختصة.<sup>4</sup> و في هذه الحالة يتم إرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له و المحكمة ذات الاختصاص الموسع و ذلك وفقاً للسلم الإداري.

<sup>1</sup> -المادة 20 / 01 من المرسوم 426/11 السالف الذكر.

<sup>2</sup> -المادة 20/02 من نفس المرسوم.

<sup>3</sup> - المادة 21 من نفس المرسوم.

<sup>4</sup> -المادة 40 مكرر 1 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، آخر تعديل الأمر رقم 02/11 المؤرخ في 23 فبراير 2011.

و هذا ما أكدته الفقرة 03 من المادة 02 من المرسوم 426/11 بنصها: "يتعين في كل الحالات إعلام وكيل الجمهورية لدى المحكمة مسبقا بعمليات الشرطة القضائية التي تجرى في دائرة اختصاصه".<sup>1</sup>

ويطالب النائب العام فورا بالإجراءات (الملف) إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحاكم التي تم توسيع اختصاصها المحلي وهي في هذه الحالة إحدى جرائم الفساد المعاقب عليها في القانون المعدل والمتمم ثم يحولها - الملف أو الإجراءات - إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع والذي يوجه التعليمات مباشرة إلى ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان والذين قاموا بالتحري والبحث والتحقيق في الملف المعروض على وكيل الجمهورية .

هذا و يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة ذات الاختصاص الموسع أن يطالب بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى.

و في حالة فتح تحقيق قضائي أمام قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة و تبين فيما بعد أن هذه الجريمة تدخل ضمن جرائم الفساد ، و بالتالي ضمن اختصاص أحد الأقطاب المتخصصة فانه يتعين على قاضي التحقيق الأول أن يصدر أمرا بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع.<sup>2</sup>

**المبحث الثالث: خلية معالجة الاستعلام المالي:**

نص المشرع الجزائري على جرائم تبييض الأموال في المادة 42 من القانون رقم 06-01 المؤرخ 20-02-2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل المتمم. ولمكافحة هذه الظاهرة أنشأ المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 127-02 المؤرخ في 07-04-2002 خلية معالجة الاستعلام المالي، مكلفة بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال حسب المادة 04 من المرسوم 127-02 في إطار تفعيل دور المؤسسات المالية في مكافحة جرائم الفساد المالي و الوقاية منها.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> -جدليل بلخير، المرجع السابق، ص50-51.

<sup>2</sup> -حاجة عبد العالي، مرجع سابق، ص515.

<sup>3</sup> - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 07/04/2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج ر، العدد 23، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 13-157.

ويظهر من خلال الترسانة القانونية الأسس و القواعد التي وضعها المشرع الجزائري لتجسيد دور خلية معالجة الاستعلام المالي في اكتشاف جرائم تبيض الأموال بوصفها من أخطر جرائم الفساد المالي على أرض الواقع.<sup>1</sup>

و سنعرض في هذا المبحث بيان لتشكيلة وسير عمل الخلية كالتالي في (المطلب الأول)، ومن ثم التعرض لإصلاحات خلية معالجة الاستعلام المالي (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: تشكيلة و سير عمل خلية معالجة الاستعلام المالي:

نظرا للدور البارز لخلية معالجة الاستعلام المالي، فإن المشرع حدد إجراءات تشكيل هذه الخلية من خلال تحديد كيفية تعيين أعضاء مجلس الخلية، ورئسها، و أمانة عامة، والمصالح المساعدة.<sup>2</sup>

#### – الفرع الأول: تعيين أعضاء الخلية:

باستقراء نصوص المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المعدل بموجب المرسوم التنفيذي 275/08 والمرسوم التنفيذي 157/13 يتبين أن الهيئة أصبحت سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، و هو ما أكدت عليه صراحة المادة 03 المتممة للمادة 04 من القانون 01/05 بإضافة المادة 04 مكرر التي تنص على أن: "الهيئة المتخصصة خلية معالجة الاستعلام المالي هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى وزير المالية"

و قد استحدثت المادة 4 مكرر من الأمر 2/12 إجراء جديدا لم ينص عليه المرسوم 127/02 المعدل والمتمم بالمرسوم 275/08، و هو أداء اليمين القانونية من طرف أعضاء خلية معالجة الاستعلام المالي، حيث نصت المادة: "يؤدي أعضاء الهيئة المتخصصة خلية الاستعلام المالي الذين لم يسبق لهم تأدية اليمين في إطار ممارسة مهامهم والمستخدمون المؤهلون للاطلاع على المعلومات ذات الطابع السري اليمين أمام المجلس القضائي قبل

<sup>1</sup> – عياد عبد العزيز، تبيض الأموال، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص64.

<sup>2</sup> – عياد عبد العزيز، المرجع السابق، ص68.

تنصيبهم بالعبارات الآتية: "أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي أحسن قيام وأن أخلص في تأديتها و أكتم سرها وأسلك في كل الظروف سلوكا شريفا".<sup>1</sup>

وحسب المادة 09 يدير الخلية رئيسها وتسيرها أمانة عامة تتكون الخلية من المجلس والأمانة العامة و المصالح المساعدة.<sup>2</sup>

وتم تنصيب هذه اللجنة 2004، و هي تتكون من سبعة (7) أعضاء منهم الرئيس و أربعة (4) يختارون بحسب كفاءتهم في المجال الأمني: ضابط سامي في قوات الدرك الوطني، إحدى كبار الضباط في المديرية العامة للأمن الوطني، و في المجال المالي والبنكي مدير مركزي في الجمارك، و مدير من بنك الجزائر، وقاضيين اثنين يعينهم وزير العدل حافظ الأختام بعد رأي المجلس الأعلى للقضاء.

و يعين رئيس المجلس و أعضائه بموجب مرسوم رئاسي لعهدتها مدتها أربعة (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. أما الأمانة العامة فتتولى التسيير المحاسبي، المالي و الإداري للخلية كما توفر الخدمات اللازمة لسير الخلية.

وحددت مصالح مساعدة لمجلس الخلية للقيام بمهامه الخاصة بمكافحة تبيض الأموال و تمويل الإرهاب وهي: مصلحة التحقيقات والتحليل المكلفة بجمع المعلومات والعلاقات مع المراسلين، تحليل تصريحات الاشتباه و تسيير التحقيقات، والمصلحة القانونية بالعلاقات مع النيابة العامة والمتابعة القانونية والتحليل القانونية، ومصلحة التعاون المكلفة بالعلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف مع الهيئات أو المؤسسات الأجنبية التي تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية.<sup>3</sup>

### الفرع الثاني: نظام التداول و التصويت بمجلس الخلية:

يتداول مجلس الخلية في الموضوعات التالية، و هي:<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - نبيل صقر، تبيض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص51.

<sup>2</sup> - المادة 09 من المرسوم 275/08 المؤرخ في 2008/09/06، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 127/02، ج ر، العدد 50، 2008.

<sup>3</sup> - المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 275/08، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي المادة 15 المرسوم 127/02، ج ر، العدد 50.

<sup>4</sup> - المادة 10 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 275/08 المادة 10 من المرسوم 127/02 بالمادة 10 مكرر حدد فيها الموضوعات التي

- تنظيم جمع كل المعطيات و المستندات و المواد المتعلقة بمجال اختصاصه.
- إعداد برامج سنوية و متعددة السنوات عن نشاط الخلية.
- الإجراءات المخصصة لاستغلال و معالجة تصريحات الاشتباه و تقارير التحقيقات و التحريات .
- تنفيذ كل برنامج يهدف إلى تحفيز و دعم المجلس في الميادين المرتبطة بالمالية باختصاصاته.
- تطوير علاقات التبادل و التعاون مع كل هيئة أو مؤسسة أجنبية أخرى تعمل في نفس نشاط الخلية، و أخير وضع مشروع ميزانية الخلية.

و تتخذ قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء حسب نص المادة 10 من المرسوم 127/02 المتمم بالمادة 10 مكرر من المرسوم التنفيذي 275/08.

أما الجانب التقني و الإداري لمجلس خلية معالجة الاستعلام المالي يتم تحديدها بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و السلطة المكلفة بالتوظيف العمومي بناء على اقتراح من مجلسها بحسب المادة 15 من المرسوم 127/02. وقد صدر قرار وزاري مشترك في 01/02/2005 يتضمن تنظيم المصالح الإدارية و التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي تنفيذاً للمادة 15 من المرسوم 127/02.<sup>1</sup>

وفي الأخير لا بد من الإشارة إلى أنه يتم تعيين الأمين العام و رؤساء المصالح بموجب مقرر من رئيس الخلية.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: صلاحيات خلية معالجة الاستعلام المالي:

في إطار دور المؤسسات المالية في اكتشاف جرائم الفساد المالي خاصة جرائم تبيض الأموال و تمويل الإرهاب باعتبارها أخطر الجرائم المنظمة عالمياً، و في إطار التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة بموجب القانون تبيض الأموال و تمويل الإرهاب المستمد من التوصيات الأربعون لمنظمة جافي، أقر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أفريل 2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-275 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008 و

<sup>1</sup> - نبيل صقر، المرجع السابق، ص 53.

<sup>2</sup> - المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 13/157 المؤرخ 15 أفريل 2013، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 02/127، ج ر رقم 23، 2013.

المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 13-157 المؤرخ في 15 افريل 2013، و حدد القانون رقم 05-01 المؤرخ 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها بالأمر 12-02 المؤرخ في 15/02/2012 و المعدل و المتمم قانون رقم 15-106<sup>1</sup> في إطار وفاء الجزائر بتعهدات الدولية بموجب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي أنظمت لها.<sup>2</sup>

ووفقا للمرسوم التنفيذي 127/02 المعدل و المتمم بالأمر 02/12. فين الدور الرئيسي لهذه الخلية هو مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب. وفي سبيل تحقيق هذا الهدف اسند لها القانون العديد من الصلاحيات المرتبطة بالتصريحات بالاشتباه (الفرع الأول)، و مساهمتها في تشريع القوانين، و دورها في إطار التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: صلاحيات الخلية المرتبطة بالتصريحات بالاشتباه:

وفي هذا الإطار سيتم عرض كل ما يخص عمليات تمويل الإرهاب و تبييض الأموال، بدءا من النموذج القانوني الخاص بهما إلى غاية تلقي التصريحات بالشبهة.

### أولا: النموذج القانوني لجرائم تبييض الأموال و تمويل الإرهاب:

---

<sup>1</sup> - القانون رقم 06/15 المؤرخ في 15 فبراير 2015، والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها، ج ر، العدد 8، 2015.

<sup>2</sup> - من هذه الاتفاقيات، مايلي:

-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية، المعتمدة في 20 ديسمبر 1988 (فيينا) و المصادق عليها في 28/01/1995.

-الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، المعتمدة في 9 ديسمبر 1999 (نيويورك) و المصادق عليها في 23 ديسمبر 2000.

-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة في 31 أكتوبر 2003 و المصادق عليها في 19 افريل 2004.

-اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الإرهاب المعتمدة 14 جويلية 1999 و المصادق عليه 09/04/2000.

-اتفاقية الاتحاد الإفريقي للوقاية من الفساد و مكافحته، المعتمدة في 11 جويلية 2003.

و أخيرا معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي، المعتمدة في 1 جويلية 1999 (اغادغو- بوركينافاسو).



حدّد القانون 05/01 المعدل بموجب الأمر 02/12 الركن المادي لجريمة تبيض الأموال و يعد تبيضا للأموال كل عملية:<sup>1</sup>

- تحويل الأموال ونقلها مع علم الفاعل أنها عائدات مباشرة وغير مباشرة من جريمة بغرض إخفاء أو تمويه الم صدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية لأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

- اكتساب الأموال و حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها و المساعدة أو التحريض على ذلك و تسهيله و إسداء المشورة بشأنه.

كما أشار المشرع الجزائري بصفة عامة وعدد فيها العقوبات الخاصة بجريمة تبيض الأموال دون تحديد العمليات المشبوهة الإجرامية التي تنتج عنا عائدات يتم غسلها.<sup>2</sup>

أما بخصوص تمويل الإرهاب فإن: أي فعل يقوم به كل شخص أو منظمة إرهابية بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مباشر وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعل من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها شخصيا أو من طرف إرهابي أو منظمة إرهابية كليا أو جزئيا، من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية المنصوص والمعاقب عليها في التشريع المعمول به.<sup>3</sup>

وتعتبر الجريمة مرتكبه تم أو لم يتم ارتكاب الفعل الإرهابي ، و سواء تم استخدام ه ذه الأموال أو لم يتم استخدامها لارتكابها، يعد تمويل للإرهاب عملا إرهابيا.

<sup>1</sup> - المادة 02 من الأمر 02/12.

<sup>2</sup> - المادة 389 مكرر2 من القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20/12/2006 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتّم.

<sup>3</sup> - مادة 03 المعدلة بموجب المادة 02 من الأمر 02/12، المعدل و المتّم للقانون 01/05.

وهذه الجريمة يعاقب عليها القانون بموجب المادة 02 بموجب المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري.

وقد حدد الأمر 02/12 بموجب الفقرة 06 و07 المفهوم الإرهابي والمنظمة الإرهابية.

أما الأعمال الإرهابية فقد عرفها أحد الدارسين: "بأنها جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل، كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو الميكروبية التي من شأنها أن تحدث خطرا عاما".<sup>1</sup>

### -ثانيا: تلقي التصريحات بالاشتباه:

ان الدور الأصيل لخلية معالجة الاستعلام المالي هو مكافحة جرائم تبيض الأموال و تمويل الإرهاب.<sup>2</sup> وفي سبيل ذلك تستلم تصريحات الاشتباه و الإخطارات بالشبهة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبيض الأموال من الأشخاص والهيئات المكلفة.

1- مضمون الاختصاص بتلقي التصريحات بالاشتباه:

إن صلاحية خلية معالجة الاستعلام المالي في تلقي التصريحات يلقي على عاتق المؤسسات المالية بالدرجة الأولى واجب إخطار الخلية بكل عملية مشبوهة، وهو ما يمكن الاصطلاح عليه قانونا بالإخطار بالشبهة.

والإخطار بالشبهة: هو الواجب القانوني الملزم لكل المؤسسات المالية والبنوك ومصالح المالية بالجزائر والأشخاص الطبيعية والمعنوية التي يرتبط عملها بحركة رؤوس الأموال بتحريير تقرير سري عند الاشتباه بعمليات ونشاطات ذات طابع غير اعتيادي، ومشتبه بكونها تدخل في إطار جرائم تبيض الأموال و تمويل الإرهاب.<sup>3</sup>

كما تتولى خلية معالجة الاستعلام المالي تحليل واستغلال المعلومات التي ترد إليها من السلطات المختصة بالرقابة مثل اللجنة المصرفية أو الأشخاص الخاضعين الواجب الإخطار

---

<sup>1</sup> - سعود الشرفات، مقال حول "المفهوم الإرهابي"، جريدة الغد، الأردن، الثلاثاء 23 أغسطس 2016، على الساعة 11:09 مساء.

<sup>2</sup> - المادة 04 من المرسوم 02/127.

<sup>3</sup> - قسوري فهيمة، مقال حول " طرق مكافحة جرائم الفساد المالي خاصة جريمة تبيض الأموال"، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 25، جامعة باتنة، 2015.

بالشبهة وهم المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية، قصد تحديد مصدر الأموال ووجهتها وفي هذا الإطار لها أن تطلب أي معلومة إضافية تراها ضرورية لممارسة مهامها.<sup>1</sup>

2- الأشخاص الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة:

سواء كان الفعل غير المشروع يدخل ضمن عمليات تبيض الأموال أو تمويل الإرهاب، فإن القانون ألزم بعض الأشخاص الطبيعية والمعنوية بواجب الإبلاغ بموجب تقرير سري أو تصريح بالاشتباه عن طريق الإخطار بالشبهة عن الجرائم.<sup>2</sup> وقد عدد القانون 01/05 المعدل هؤلاء المكلفين قانونا بالتبليغ، وهم: الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية ممثلة في البنوك والمؤسسات المالية، والمصالح المالية ليريد الجزائر، والمؤسسات المشابهة الأخرى، وشركات التأمين، ومكاتب الصرف والتعاضديات والرهنات والألعاب وأعوان الصرف، والوسطاء في عمليات البورصة.<sup>3</sup>

ويعد الأشخاص الطبيعية الملزمة قانونا بالإخطار بالشبهة ، كل شخص طبيعي أو معنوي ترتبط مهمته بالاستشارة أو بالإجراء عمليات إيداع الأموال أو مبادلات أو تحويلات أو أية عملية حركة لرؤوس الأموال، خاصة أصحاب المهن الحرة مثل: المحامين والموثقين ومحافظي البيع بالمزايدة و خبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والسماسرة والوكلاء الجمركيين وأعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة المؤسسات المفوترة؛ نظرا لارتباط أصحاب هذه المهن الحرة بمؤسسات الدولة المالية خاصة الخزينة العامة بالنسبة للموثقين من خلال إيداع الأموال التأسيسية للشركات المدنية و التجارية والمهنية أو إيداع خمس عقود البيع الخاصة بالعقارات .....الخ.<sup>4</sup>

ويضاف إلى ما تقدم، الأشخاص الذين ترتبط أعمالهم بالمعادن الثمينة خاصة تجار الأحجار الكريمة، والمعادن الثمينة، والأشياء الأثرية و للتحف الفنية، نظرا لأهمية أعمالهم من حيث تداول رؤوس الأموال في التعاملات التجارية و المدنية القائمة في ميادينهم. و هذا ما

<sup>1</sup> - المادة 08 من الأمر 02/12.

<sup>2</sup> - نبيل صقر، المرجع السابق، ص45.

<sup>3</sup> - المادة 19 من القانون 01/05 السالف الذكر.

<sup>4</sup> - المادة 2/19 من القانون 01/05 السالف الذكر.

يجعلهم هدف لأصحاب العائدات الغير المشروعة لاستثمار أموالهم و تدويرهما في التعاملات التي يقومون بها، الأمر الذي من الممكن أن يؤدي إلى إدخال الأموال المشبوهة إلى النظام المالي المشروع عبر البنوك و الخزينة العامة و المؤسسات المالية الأخرى.

و يستنتج مما سبق أن المشرع الجزائري نص على توسع في مفهوم الأشخاص الملزمين بالأخطار بالشبهة بما يعكس سياسة الجزائر في مكافحة الجريمة المنظمة في بدايتها و بأبسط طرقها على مستوى المهن المرتبطة بالتعاملات المالية و التجارية و المدنية اليومية للأفراد لزيادة الوعي بمخاطر جرائم تبيض الأموال المتعددة الأساليب والأشكال.<sup>1</sup>

3- إجراءات التصريح بالشبهة و تبليغ خلية معالجة الاستعلام المالي:

يتم تحرير هذا التصريح أو الإخطار بالشبهة وفق نموذج محدد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05/06 المؤرخ 2006/01/09 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة و نموذجه و محتواه و وصل استسلامه، ويكون ذلك بتحرير نموذج و حيد للأخطار بالشبهة،<sup>2</sup> و يرسل استعجالا من الملزمين بتحريره، و يتولون دون سواهم تصميمه و جوبا إلى خلية معالجة الاستعلام المالي في مقابل وصل استلام للإخطار بالشبهة،<sup>3</sup> على أن يقدمه موظف خلية الاستعلام المالي الذي يختص بتصميمه دون سواه.<sup>4</sup>

وهذا النموذج الخاص بالأخطار بالشبهة يجب أن يحرر بشكل واضح دون تحشير أو إضافة عن طريق الرقن أو آليا، حسب نص المادة 05 من المرسوم 05/06 .

على أثرها يقوم مجلس الخلية بتحليل المعلومات و يعالج الإخطارات بالشبهة بكل الوسائل والطرق المناسبة، و جمع كل المعلومات والبيانات و تحليلها على ضوء المعطيات التي تضمنها الأخطار، التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال المشبوهة والطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الأخطار. بموجب نص المادة 05 من المرسوم 275/08 المتممة للمادة 10 من

<sup>1</sup> - نبيل صقر، المرجع السابق، ص 45.

<sup>2</sup> - المادة 02 من القانون 01/05 السالف الذكر.

<sup>3</sup> - المادة 05 من القانون 01/05 السالف الذكر.

<sup>4</sup> - المادة 04 من القانون 01/05 السالف الذكر.

المرسوم 127/02 بالمادة مكرر التي أقرت الموضوعات التي يتداول فيها مجلس الخلية والمرتبطة بالتصريحات بالاشتباه.<sup>1</sup>

وطبقا لنص المادة 4 من المرسوم 127/02 والمادة 6 من القانون 01/05، إذ رأت الخلية إرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص إقليميا، متى كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية، فإن الإخطار بالشبهة يسحب من الملف كي لا تعرف الجهة التي أخطرت الخلية، تبعا للسرية التامة التي تتم بها إجراءات التحقيق التي تضطلع بها الخلية الاستعلام المالي من الإخطار إلى التحليل للمعلومات إلى تحويل الملف لوكيل الجمهورية.<sup>2</sup>

والجديد بالذكر أن المحاكم المختصة بجريمة تبيض الأموال هي محكمة سيدي أحمد بالجزائر و محكمة وهران و محكمة قسنطينة و محكمة ورقلة، و يتخذ مجلس الخلية قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء السبعة.<sup>3</sup> و إذا ما اعترض أحد أعضاء خلية الاستعلام المالي على إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية، فهنا يحفظ الملف و لا يرسل.

ولخلية معالجة الاستعلام المالي حق الاعتراض بموجب تدابير تحفظية عن العمليات المصرفية محل الاشتباه لأي شخص طبيعي أو معنوي و ذلك لمدة 72 ساعة، إذا ما تبين أن هناك شبهات قوية لتبيض الأموال و تمويل الإرهاب.<sup>4</sup> غير أن هذه التدابير التي تأمر بها الخلية يجب ألا تتجاوز 72 ساعة و لا يمكن تجاوزها بأي حال من الأحوال إلا بموجب قرار قضائي، وذلك بطلب الخلية من رئيس محكمة سيدي أحمد بالجزائر العاصمة و بعد الاطلاع إلى رأي وكيل الجمهورية لتمديد أجل التدابير التحفظية أو تأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال والحسابات أو السندات موضوع الإخطار.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - عياد عبد العزني، المرجع السابق، ص 69-70.

<sup>2</sup> - نبيل صقر، المرجع السابق، ص 47.

<sup>3</sup> - المادة 10 من المرسوم التنفيذي 275/08 المؤرخ في 2008/09/06، المعدل والمتّم للمرسوم التنفيذي 127/02، ج ر، العدد 50.

<sup>4</sup> - المادة 17 من المرسوم التنفيذي 01/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج ر، العدد 11، 2005.

<sup>5</sup> - المادة 18 من القانون رقم 01/05.

وتساعد مصلحة التحقيقات والتحليل الخلية في مهمتها باكتشاف جرائم تبيض الأموال وتمويل الإرهاب من خلال التحليل للإخطارات بالشبهة التي تتلقها خلية معالجة الاستعلام المالي.

وقد ظهرت فاعلية الإخطار بالشبهة وإقبال المتزمين به و تجسد ذلك في استلام خلية الاستعلام المالي أكثر من 5.000 إخطار شبهة حول عمليات تبيض الأموال منذ سنة 2005 في تقرير صادر عن وزير المالية بتاريخ 2012/01/19.<sup>1</sup>

أما بخصوص تعامل بنك الجزائر مع خلية معالجة الاستعلام المالي، ف بموجب النظام رقم 05-05 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، فإن بنك الجزائر ألزم البنوك بإعداد وتقديم برنامج من أجل مكافحة جريمة تبيض الأموال، وكل بنك ملزم بتعين إطار سامي خاص بمكافحة الجريمة ووضع إستراتيجية خاصة بكل بنك بمكافحة هذه الجريمة .

حيث أقرت المادة الأولى من النظام 05-05 أن يتضمن البرنامج وجوبا كل الإجراءات وعمليات المراقبة اللازمة لمعرفة أدق المعلومات عن هوية الزبائن، وتوفير تكوين مناسب لمستخدميها ونظام العلاقات المتبادلة بين مراسل الأخطار بالشبهة مع خلية معالجة الاستعلام المالي.

ويكمن دور هذا البرنامج في الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية في كشف جرائم تبيض الأموال و تمويل الإرهاب، وتحرير تقرير سري يرسل إلى اللجنة المصرفية ويعتبر هذا الدور أساسي لتعزيز دور الرقابة المصرفية الداخلية في المساهمة في اكتشاف جرائم الفساد المالي بما فيها تبيض الأموال لأجل تمويل الإرهاب .

وإذا تبين أن هناك اختراق لهذا البرنامج باكتشاف اشتباه تبيض الأموال في أحد البنوك أو المؤسسات المالية بموجب إخطار بالشبهة المرسل إلى خلية الاستعلام المالي وتأكد الاشتباه، تتخذ اللجنة المصرفية الإجراءات التأديبية ضد البنك أو المؤسسة المالية التي تم خرق برنامجها

<sup>1</sup> - عياد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 71.

للقاية من جرائم الفساد المالي حسب نص المادة 12 من قانون 01-05 المعدلة بموجب المادة 8 من الأمر 02-12 و المادة 21 من النظام 05-05.<sup>1</sup>

و لهذه الخلية مهمة استلام تصريحات الاشتباه التي ألزمت بها الجهات التي تم تحديدها بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة من جنابة أو جنحة لاسيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.<sup>2</sup>

**الفرع الثاني: صلاحيات خلية معالجة الاستعلام المالي في تشريع القوانين والتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة:**

من أهم الأدوار التي أناطها المشرع بخلية معالجة الاستعلام المالي لتفعيل دورها في مكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب باعتبارها أخطر جرائم الفساد المالي، مهمة تشريع القوانين ضمن صلاحياتها وكذا وضع الاستراتيجيات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة.<sup>3</sup>

**-أولاً: صلاحيات خلية معالجة الاستعلام المالي في تشريع القوانين.**

لخلية معالجة الاستعلام المالي صلاحيات اقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية في مجال مكافحة جرائم الفساد المالي وخاصة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ويمكنها وضع الإجراءات الضرورية للقاية من كل أشكال تبييض الأموال لتمويل الإرهاب و كشفها.<sup>4</sup> فيكون لخلية معالجة الاستعلام المالي كامل الصلاحيات اللازمة لاقتراح مشاريع القوانين الخاصة بجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وكذا وضع الإجراءات اللازمة لكشف مختلف أشكال وأنماط جرائم تبييض الأموال، و في هذا الخصوص حددت مصلحة

<sup>1</sup> - مبروك حسين، المدونة البنكية الجزائرية، دار هومة، الجزائر، 2006، ص38-39.

<sup>2</sup> - المادة 19 من القانون 05/01 السالف الذكر.

<sup>3</sup> - عياد عبد العزيز، المرجع السابق، ص49.

<sup>4</sup> - المادة 04 من المرسوم 127/02 السالف الذكر.

مساعدة لمجلس الخلية للقيام بمهامه وهي المصلحة القانونية المكلفة بالعلاقات مع النيابة العامة والمتابعة القانونية والتحليل القانونية.<sup>1</sup>

– ثانيا: صلاحيات خلية معالجة الاستعلام المالي في إطار التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة.

إن لخلية معالجة الاستعلام المالي أن تقوم بتبادل المعلومات التي يجوزتها مع هيئات أجنبية مخولة بمهام مماثلة شريطة المعاملة بالمثل،<sup>2</sup> كما يمكن لها في إطار الإجراءات السارية الانضمام إلى المنظمات جهوية أو دولية تضم خلايا للاستعلام المالي.<sup>3</sup> يظهر توجه المشرع الجزائري في إطار التعاون الدولي لمكافحة جرائم تبيض الأموال لتمويل الإرهاب باعتبارها أخطر الفساد المالي، لتفويض أخطر الجرائم المنظمة لمواكبة المجتمع الدولي وتعزيز التعاون الدولي لمكافحة هذه الجريمة على الصعيد الداخلي والدولي، وهذه المساعي بدأت بمصادقة وتوقيع الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المؤرخ في 1988/12/20 بموجب المرسوم الرئاسي 41/95 المؤرخ 1995/01/28، والمصادقة على اتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1999/12/0 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 79/2000 المؤرخ في 2000/04/19، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة التي وقعت في 2000/12/12 وصادقت عليها 2002/12/07، أما الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي وقعت في 2003/12/06 صادقت عليها الجزائر مع التحفظات في 2004/08/25.<sup>4</sup>

ولخلية معالجة الاستعلام المالي في إطار التعاون الدولي لمكافحة الجرائم المنظمة أن تتعاون مع هيئات في دول أجنبية بتبادل المعلومات و متابعة الإجراءات وتبليغ السلطات

<sup>1</sup> – المادة 07 من المرسوم 275/08 السالف الذكر.

<sup>2</sup> – المادة 08 من المرسوم 127/02 السالف الذكر.

<sup>3</sup> – المادة 02 من المرسوم 275/08 المؤرخ في 2008/09/06، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 127/02، ج ر، العدد 50.

<sup>4</sup> – نبيل صقر، المرجع السابق، ص 48.



الأجنبية و تحليل المعطيات حول العمليات التي يشته ارتباطها بجرائم تبيض الأموال و تمويل الإرهاب .

باعتبار هذه الجرائم المنظمة بمختلف أوجهها من الجرائم العابرة للحدود الإقليمية لمختلف الدول وخاصة في إطار التطور العلمي والتكنولوجي لاقتصاد الرقمي، يمكن للخلية في إطار الإجراءات السارية الانضمام إلى المنظمات الجهوية أو الدولية تضم خلايا للاستعلام المالي،<sup>1</sup> بحيث يتداول مجلس الخلية في موضوع تطوير علاقات التبادل و التعاون مع كل هيئة أو مؤسسة وطنية أخرى تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية.<sup>2</sup>

وفي إطار التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة و مكافحة الفساد المنظمة فإن الجزائر

عضو مؤسس في فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية للشرق الأوسط و شمال إفريقيا وهي مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و دول الشمال " جافي" التي أنشأت في 2004/11/30، كرابطة طوعية لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب.<sup>3</sup> وذلك بإنشاء مصلحة مساعدة للمجلس الخلية للقيام بمهامه في إطار التعاون الدولي، وهي مصلحة التعاون المكلفة بالعلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف مع الهيئات أو المؤسسات الأجنبية التي تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية.<sup>4</sup>

وباعتبار الخلية تعمل على تبادل المعلومات المالية مع الخلايا الأجنبية وفق شروط المعاملة بالمثل تلقت 11 إخطارا سنة 2011 و 36 إخطارا سنة 2006 و 66 إخطارا سنة 2007 و 135 إخطارا سنة 2008 و 328 إخطارا سنة 2009، ليرتفع عدد الإخطارات 3,302 سنة 2010 و إلى 1,398 إخطارا في التقرير الصادر عن وزير المالية في 2012/01/19.

وفي إطار التعاون الدولي بين خلايا الاستعلام المالي لمكافحة الجرائم وخاصة تبيض الأموال و تمويل الإرهاب، أنظمت الجزائر لمجموعة المنتدى العالمي للتبادل بين الخلايا المعلومات المالية (ايغمونت egmont group) بهدف تحسين التعاون الدولي في تبيض

<sup>1</sup> - المادة 02 من المرسوم التنفيذي 275/08 السالف الذكر.

<sup>2</sup> - المادة 10 من المرسوم 275/02 السالف الذكر.

<sup>3</sup> - عياد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 51.

<sup>4</sup> - المادة 07 من المرسوم 275/08 المعدلة للمادة 15 من المرسوم 127/02.

الأموال ومكافحة الإرهاب، وتمّ هذا الانضمام خلال الدورة العامة للمجموعة التي عقدت من 1 إلى 5 جويلية 2013 في جنوب إفريقيا، و كانت مجموعة الايغمونت لوحدات الاستخبارات المالية خلال اجتماعها ببلجيكا في جانفي 2013 قد أبدت موافقتها على انضمام الجزائر.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> - انظر الموقع الرسمي لمجموعة الايغمونت: <https://www.egmontgroup.org>. وانظر في هذا الموضوع: القدس العربي، العدد الصادر بتاريخ 18 جويلية 1913، و نبيل صقر، المرجع السابق، ص49.

## الفصل الثاني: دور أجهزة الرقابة الإدارية في مكافحة الفساد:

تعدّ أنظمة الرقابة الإدارية من أقدم النظم الرقابية ظهوراً . ولقد عرفت تطوراً في العصر الحديث، سواء من ناحية تنظيمها أو اختصاصها، وهي تهدف إلى ضمان سير و أداء الوظيفة العامة بشفافية ونزاهة بعيداً عن الانحراف والفساد المالي.

والرقابة الإدارية بهذا المعنى تقوم أساساً على وضع الإجراءات التي من شأنها أن تعمل على ضبط العمل الإداري وكشف الانحرافات الإدارية ومعالجتها. وتختلف الأجهزة المعنية بالرقابة الإدارية باختلاف النشاط الإداري محل الرقابة.<sup>1</sup> وستقتصر دراستنا في ه ذا الصدد على التطرق إلى الرقابة السابقة المتمثلة في رقابة اللجان الصفقات العمومية (المبحث الأول)، والرقابة اللاحقة المتمثلة في رقابة المفتشية العامة للمالية (المبحث الثاني)، ورقابة مجلس المحاسبة (المبحث الثالث).

---

<sup>1</sup> - حاجة عبد العالي، المرجع السابق، ص 517.

## المبحث الأول: رقابة لجان الصفقات العمومية:

لقد أولى المشرع أهمية كبيرة لمسألة الرقابة على الصفقات العمومية ضمن القانون المنظم له هذه الأخيرة ؛ حيث خصص لها الباب الخامس تحت عنوان : "رقابة الصفقات العمومية"، وه ذا حمايتها من مختلف صور الفساد الإ داري وفي جميع مراحلها . و في هذا الصدد نصت المادة 156 ق.ص.ع على ما يلي: "تخضع الصفقات العمومية التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعده"<sup>1</sup>. والرقابة التي تخضع لها الصفقات العمومية على ثلاثة (3) أشكال: رقابة داخلية (المطلب الأول)، و رقابة خارجية (المطلب الثاني) وأخيرا رقابة الوصاية (المطلب الثالث).

### المطلب الأول: الرقابة الداخلية:

أسند المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي 236/10 مهمة فتح الأظرفة وتقييم العروض إلى لجنتين هما: لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض.<sup>2</sup> أمّا في المرسوم 247/15 فقد اعمد المشرع لجنة واحدة بدل لجنتين، وهي لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.<sup>3</sup> و لقد نظم قانون الصفقات العمومية تشكيلة هذه اللجنة (الفرع الأول)، و فصلّ صلاحيتها (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: تشكيلة اللجنة الدائمة لفتح الأظرفة وتقييم العروض:

تشكل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض من موظفين مؤهلين تابعين لمصلحة المتعاقد يختارون لكفاءتهم.<sup>4</sup> و يتولّى مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر تحديد تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وقواعد تنظيمها وسيرها ونصابها في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها. و يتضح من نصّ المادة 162 أنّ المشرع منح المصلحة المتعاقدة حرية تشكيل واختيار أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض من بين موظفيها مع ضرورة

<sup>1</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 16/سبتمبر/2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

<sup>2</sup> - حمزة خضري، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2005، ص56.

<sup>3</sup> - المادة 160 المرسوم 247/15.

<sup>4</sup> - المادة 160 من المرسوم الرئاسي 247/15.

مراعاة الإطار القانوني والتنظيمي الساري المفعول<sup>1</sup>، وبذلك تختلف التشكيلة حسب طبيعة المصلحة المتعاقدة، نظرا لاختلاف طبعة الإدارات العمومية من جهة واختلاف طبيعة العقود الإدارية من جهة أخرى.

كما يتضح أن لمسؤول المصلحة المتعاقدة سلطة تقديرية وحرية تامة في تحديد عدد الأعضاء.<sup>2</sup> و لم يحدد المشرع النصاب القانوني لصحة إجتماعها؛ بل نص على أن ذلك يصح مهما كان عدد أعضائها الحاضرين . كما يجب أن تسهر المصلحة المتعاقدة على أن يسمح عدد الأعضاء الحاضرين بضمان شفافية الإجراء.<sup>3</sup>

وتعتبر لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض لجنة دائمة وليست مؤقتة. وديمومتها لا تعني بأيّ حال من الأحوال تضمينها لقائمة محددة غير قابلة للتعديل ؛ بل يجوز بين الحين والآخر إدخال بعض التعديلات عليها من حيث التشكيلة.<sup>4</sup>

#### الفرع الثاني: صلاحية لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض:

بعد الإعلان عن المناقصة وانتهاء أجل تقديم العروض ، تجتمع ه ذه اللجنة وبحضور جميع المتعهدين في جلسة علنية لفتح الأظرفة بغرض تثبيت العروض المقدمة في سجل خاص، الأمر الذي يكرس مبدأ شفافية الصفقة ، ويجسد مبدأ التسيير الجماعي لها، وبالتالي الحدّ من الفساد المالي. وتتمثل ه ذه المهام في تثبيت صحة تسجيل العروض في سجل خاص وإعداد قائمة المتنافسين المتعهدين مع توضيح مبالغ المقترحات ومدة الإنجاز والوثائق الرفقة إن وجدت. و تنهي اللجنة جلستها بمحضر تضمنه أعمال اللجنة ويوقعه جميع أعضائها ولها أن تدرج فيها التخفيضات اللازمة.<sup>5</sup>

وفيما يخص اجتماع اللجنة فهي من المسائل الضرورية التي يتعين الوقوف عندها وهو ما أشار إليه المشرع بقوله: "يتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشيح والعروض التقنية والمالية

<sup>1</sup> - يامة إبراهيم، محاضرات مقياس العقود الإدارية، قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تخصص ماستر قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، 2016/2017، ص74.

<sup>2</sup> - جديل بالخير، المرجع السابق، ص56.

<sup>3</sup> - المادة 2/162 من المرسوم الرئاسي 247/15.

<sup>4</sup> - يامة إبراهيم، المرجع السابق، ص74.

<sup>5</sup> - عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، ط4، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص252.

في جلسة علنية خلال نفس الجلسة، في تاريخ وساعة فتح الأظرفة عليهما المنصوص عليهما في المادة 66 من هذا المرسوم".<sup>1</sup>

و تتولى اللجنة حال فتح الأظرفة ترتيب العروض من الناحية التقنية بالاعتماد على عدة معايير منها: شهادة التأهيل والتصنيف، اليد العاملة، التقنيات الحديثة... كما تتولى اللجنة في هذه المرحلة إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد طبقاً لأحكام هذا المرسوم.<sup>2</sup>

وبخصوص تقييم العروض، تختص اللجنة بدراسة العروض المالية بعد فتح الأظرفة

الخاصة بها من أجل انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، وقد يكون:

- الأقل ثمناً من بين العروض المالية عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك فيتم تقييم العروض في هذه الحالة على السعر فقط.

- الأقل ثمناً من بين العروض المالية عندما يتعلق الأمر بالخدمات العادية، فيتم الاستثمار في هذه الحالة على عدة معايير من بينها معيار السعر.

- الذي يحصل على أعلى نقطة في حالة ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر.

كما يمكن دعوة المرشحين أو المتعهدين، عند الاقتضاء، كتابياً عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض عروضهم، بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة، باستثناء التقنية التبريرية في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة . ويحتمل من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض.

وترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين

الاقتصاديين، غداً الاقتضاء، حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم.<sup>3</sup>

كما تقوم هذه اللجنة بعمل إداري تقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح

الصفقة أو الإعلان عن عدم الجدوى الإجراء أو إلغائه أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة، وتصدر في هذا الشأن رأياً مبرراً.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - المادة 70 من المرسوم الرئاسي 247/15.

<sup>2</sup> - المادة 72 من المرسوم الرئاسي 247/15.

<sup>3</sup> - يامة إبراهيم، المرجع السابق، ص74.

<sup>4</sup> - المادة 161 من المرسوم الرئاسي 274/15.

أما فيما يتعلق بالأجل فلا بدّ من الإشارة إلى أنّ المنافسة تبدأ من تاريخ أول صدور للإعلان بكل وسيلة قانونية.

### المطلب الثاني: الرقابة الخارجية:

تمارس الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية أجهزة كثيرة و متعددة، منها الوزارة الوصية على المصلحة المتعاقدة، فيوكل إليها التحقق من مطابقة الصفقات مع الأولويات المسطرة من قبل القطاع. ومنها مجلس المحاسبة باعتباره مكلفا بحماية حقوق الخزينة والمال العام. و منها القضاء إذا تعلق الأمر بمنازعات الصفقات العمومية.

و من خلال ه ذا المطلب ستقتصر في بحثنا على تبيان وتوضيح الرقابة الخارجية للجان الصفقات العمومية دون الهيئات الأخرى.<sup>1</sup>

ولتحقيق هذا الغرض تم تأسيس لجان الصفقات على مستويات مختلفة تكفل الرقابة المسبقة للصفقات كل في مجال اختصاصها المحدد عبر التنظيم.

و الغاية من هذه الرقابة هو التحقق من مطابقة الصفقات العمومية المعروضة على الهيئات الخارجية المذكورة في المرسوم، للتشريع والتنظيم المعمول بهما. و التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية.<sup>2</sup>

و سنعرض بيان الرقابة الخارجية للجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة (الفرع الأول)، ثم الرقابة الخارجية للجان القطاعية للصفقات العمومية في (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الرقابة الخارجية للجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة:

تتمثل ه ذه اللجان في : اللجنة البلدية للصفقات العمومية، اللجنة الولائية للصفقات العمومية، اللجنة الجهوية للصفقات العمومية، لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري، لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الحالية والهيكل غير ممرکز للمؤسسة العمومية المحلية ذات الطابع الإداري، وقد حدد القانون الجديد تشكيلة ومجال اختصاص كل لجنة من اللجان المذكورة أعلاه كما يلي:

<sup>1</sup> -عمار بوضياف، المرجع السابق، ص260.

<sup>2</sup> - المادة 163 من المرسوم الرئاسي 247/15.

## أولاً: تشكيلة لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة:

يعين أعضاء لجان الصفقات ومستخلفوهم، باستثناء من عين بحكم وظيفته، من قبل إدارتهم بأسمائهم لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد.

وعند غياب رئيس لجنة الصفقات العمومية، أو حدوث مانع له، يمكن للمسؤول الأول للمصلحة المتعاقدة أو سلطة الوصاية، حسب الحالة، تعيين عضو مستخلف من خارج اللجنة لاستخلافه.<sup>1</sup>

وتتشكل اللجنة الجهوية للصفقات العمومية من:<sup>2</sup>

- الوزير المعني أو ممثله رئيساً.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء.

- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

وتحدد قائمة الهياكل التي يسمح لها بإنشاء هـ هذه اللجنة بموجب قرار من الوزير المعني.<sup>3</sup>

تتشكل لجنة الصفقات للمؤسسة الوطنية العمومية والهيكلي غير المراكز العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري كالتالي:

- ممثل عن السلطة الوصية رئيساً.
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله.
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية، المديرية العامة للمحاسبة).
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري).
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

<sup>1</sup> - المادة 176 من المرسوم الرئاسي 247/15.

<sup>2</sup> - المادة 2/171 من المرسوم الرئاسي 247/15.

<sup>3</sup> - المادة 2/171 من المرسوم الرئاسي 247/15.



تحدد قائمة الهياكل غير المركزية للمؤسسات العمومية الوطنية المذكورة أعلاه، بموجب قرار من الوزير المعني.<sup>1</sup>

أما بخصوص تشكيلة اللجنة الولائية فقد نصت عليها المادة 136 من قانون الولاية بقولها: "عندما تجري مناقصة عمومية لحساب الولاية، فإن الموظف الذي يجريها يساعده ثلاثة (3) منتخبيين من تشكيلات سياسية مختلفة يعينهم المجلس الشعبي الولائي. ويحضر المناقصة المحاسب المعين أو ممثله بصفة استشارية، ويتم إعداد محضر له المناقصة."<sup>2</sup>

وبالرجوع إلى قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام نجد تشكيلة اللجنة الولائية كالتالي:<sup>3</sup>

- الوالي أو ممثله رئيسا.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ثلاث ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي.
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).
- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري)، عند الاقتضاء.
- مدير التجارة بالولاية.<sup>4</sup>

أما فيما يخص اللجنة البلدية، فتتشكل مما يلي:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي رئيسا.
- منتخبان (2) يعينهما المجلس الشعبي البلدي عضوين.
- الأمين العام للبلدية عضوا.
- ممثل مصالح أملاك الدولة.

<sup>1</sup> - المادة 2/172 من المرسوم الرئاسي 247/15.

<sup>2</sup> - المادة 136 من القانون رقم 07/12، المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق ل 21 / 02 / 2012 يتعلق بالولاية الصادر في ج ر العدد 12، 2012.

<sup>3</sup> - المادة 2/173 من المرسوم الرئاسي 247/15.

<sup>4</sup> - المادة 173 من المرسوم الرئاسي 247/15.

تم المناقصة بناء على دفتر شروط تصادق عليه قانونا، اللجنة البلدية للمناقصة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بها.<sup>1</sup>

وبالرجوع إلى قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تشكل اللجنة البلدية للصفقات العمومية من:<sup>2</sup>

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا.

- ممثل عن المصلحة المتعاقدة.

- منتخبين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).

- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء.

- **لثيا: اختصاصات لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة:**

حسب المرسوم الرئاسي 247/15 تختص لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة بجملة من المهام على التفصيل التالي:

1 - تختص اللجنة الجهوية للصفقات العمومية بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية، و ذلك ضمن حدود المستويات المحددة في المادة 184 و 139 من المرسوم، حيث تدرس:<sup>3</sup>

- دفتر شروط أو صفقة أشغال يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مليار دينار (1000000000)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة.

- دفتر شروط أو صفقة لوازم يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، ثلاثمائة مليون دينار (300000000)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة.

- دفتر شروط أو صفقة خدمات يفوق مبلغ التقدير الإداري أو الصفقة، مائتي مليون دينار (200000000)، وكذا مشروع ملحق بهذه الصفقة.

<sup>1</sup> - المادة 191 من القانون رقم 10/11، المؤرخ في 20 رجب عام 1423 الموافق ل 22/يونيو/2011/المتعلق بالبلدية، ج ر العدد 37 الصادر بتاريخ 03/جويلية/2011.

<sup>2</sup> - المادة 2/174 من المرسوم الرئاسي 247/15.

<sup>3</sup> - المادة 2/171 من المرسوم الرئاسي 247/15.

- دفتر شروط أو صفقة دراسات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مائة مليون دينار (100000000) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة.<sup>1</sup>
- 2- تختص لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكلي غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري، المذكورة في المادة 6 من هـ ذا المرسوم، بدراسة نفس المشاريع المذكورة سابقا والمحددة في المطات من 1 إلى 4 من المادة 184 والمادة 139 والخاصة بهذه المؤسسات.<sup>2</sup>
- 3- تختص اللجنة الولائية، طبقا لنص المادة 173، بدراسة المشاريع التالية:  
- دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح غير المركزية للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية غير تلك المذكورة في المادة 172 وضمن حدود المستويات المحددة في المطة من 1 إلى 4 من المادة 184 والمادة 139 حسب الحالة.
- دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية، التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار (200000000) بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم، وخمسين مليون دينار (50000000) بالنسبة لصفقات الخدمات والخدمات، وعشرين مليون دينار (20000000) بالنسبة لصفقات الدراسات.
- الملاحق التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية، ضمن حدود المستويات المحددة في المادة 139 من هذا المرسوم.<sup>3</sup>
- 4- تختص اللجنة البلدية للصفقات العمومية، حسب نص المادة 1/174 بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالبلدية، ضمن حدود المستويات المنصوص عليها حسب الحالة في المادتين 139 و173 من هـ ذا المرسوم.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - المادة 184 من المرسوم الرئاسي 247/15.

<sup>2</sup> - المادة 1/172 من المرسوم الرئاسي 247/15.

<sup>3</sup> - المادة 173 من المرسوم الرئاسي 247/15.

<sup>4</sup> - المادة 1/174 من المرسوم الرئاسي 247/15.

و تفصيلا لهذه الصلاحية تتولى هاته اللجنة دراسة مشاريع دفاتر الشروط وه ذا قبل نشر إعلان المناقصة؛ أي أنها تمارس رقابة سابقة قبل الإعلان عن المناقصة من باب التأكد من جدية الطلبات أو الاحتياجات وفحصها فحصا دقيقا ومعقما.<sup>1</sup>

وينعقد اجتماع اللجنة بناء على مبادرة من رئيس اللجنة، يدير الرئيس المناقشات ويضمن حسن سير الاجتماعات، ويعطي لكل الأعضاء حق التدخل بطلب منهم. ولا تصح اجتماعاتها إلا ببلوغ النصاب القانوني وهي الأغلبية المطابقة لأعضاء اللجنة، كما أن للجنة كتابة دائمة توضع تحت سلطة الرئيس، فهي بعد التأكد من أن الملف القدم كاملا، تقوم بتسجيله مع إعطاء إشعار بالتسليم للمصلحة المتعاقدة ، والذي منه يبدأ حساب الأجل المحدد. ويجب على المصلحة المتعاقدة أن تقدم للجنة الصفقات الملف كاملا.

وتتوج اللجنة عملها بمنح التأشيرة، وتكون ه ذه الأخيرة صالحة لمدة 3 أشهر ابتداء من تاريخ توقيعها، فإذا انقضى الأجل وجب عرض مشروع دفتر الشروط مجددا على لجنة الصفقات. حيث تتولى اللجنة ممارسة رقابتها القبليّة على مشروع الصفقة بمنح التأشيرة أو رفضها وه ذا خلال عشرين ( 20 ) يوما بدءا م ن تاريخ إيداع الملف الكامل لدى كتابة اللجنة.<sup>2</sup>

كما تتولى اللجنة البلدية للصفقات دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت ؛ ذلك أن المشرع وبموجب تنظيم الصفقات العمومية الجديد أعطى لكل مترشح أو متعهد حق رفع المظلم أمام اللجنة البلدية خلال 10 أيام من نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة.<sup>3</sup> وفي حالة ثبوت التجاوز يمكن للجنة الصفقات إلغاء المنح المؤقت، وفي ه ذه الحالة أوجب المرسوم الجديد خضوع إلغاء المنح المؤقت للموافقة المسبقة من الوالي المختص إقليميا.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - عمار بوضيف، المرجع السابق، ص263.

<sup>2</sup> - المادة 178 من المرسوم الرئاسي 247/15.

<sup>3</sup> - المادة 82 من المرسوم الرئاسي 247/15.

<sup>4</sup> - المادة 5/82 من المرسوم الرئاسي 247/15.

وقد أضحى المشرع على اختيار المتعاقد مع الإدارة شفافية أكبر وه ذا بإلزام الإدارة بنشر المنح المؤقت في الجرائد وفي النشرة الرسمية للصفقات المتعامل العمومي، فلا يتم الاختيار بصفة مغلقة أو سرية؛ بل يجب قانوناً إعلانها.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: الرقابة الخارجية للجنة الصفقات العمومية للجنة القطاعية:

تحدث لدى كل دائرة وزارية لجنة قطاعية للصفقات،<sup>2</sup> وتعنى بمراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية، ومساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات وإتمام ترانيتها، كما تساهم في تحسين ظروف مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقة واقتراح أي إجراء من شأنه تحقيق ذلك.<sup>3</sup>

### أولاً: تشكيل اللجنة القطاعية للصفقات العمومية:

تشكل اللجنة القطاعية للصفقات العمومية من:<sup>4</sup>

- الوزير المعني أو ممثله رئيساً.
- مثل الوزير المعني، نائب الرئيس.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ممثلان (2) عن القطاع المعني.
- ممثلان (2) عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة).
- ممثل عن الوزير المكلف بالنجارة.

يلتزم أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية بالمشاركة شخصياً في اجتماعات اللجنة، ولا يمكن لأحد الإنابة على العضو الغائب إلا مستخلفه المعين من قبل الوزير المعني المختارون لكفاءتهم. كما يلتزمون بالحفاظ على السر المهني. ويحضر الأعضاء الذين يمثلون المصلحة المتعاقدة والمصلحة المستفيدة من الخدمات لهذه الاجتماعات بانتظام وبصوت استشاري.

<sup>1</sup> - عمار بوضيف، المرجع السابق، ص 265.

<sup>2</sup> - المادة 179 من المرسوم الرئاسي 247/15.

<sup>3</sup> - المادة 180 من المرسوم الرئاسي 247/15.

<sup>4</sup> - المادة 185 من المرسوم الرئاسي 247/15.

وتجتمع اللجنة القطاعية برئاسة الرئيس الوزير أو نائبه في حالة حدوث مانع، وتصح الاجتماعات بالأغلبية المطلقة حتى تصح قراراتها، وإذا لم يكتمل النصاب في الجلسة الأولى تؤجل لمدة 08 أيام وتصح هذه المرة مهما يكن عدد الأعضاء.<sup>1</sup>

- ثانيا: اختصاصات اللجنة القطاعية للصفقات العمومية:

تختص اللجنة القطاعية للصفقات بدراسة الملفات التابعة لقطاع آخر، عندما تتصرف الدائرة الوزارية المعنية في إطار صلاحيتها لحساب دائرة وزارية أخرى. وتقوم اللجنة القطاعية للصفقات في مجال الرقابة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق والطعون المنصوص عليها في المادة 82 من ه ذا المرسوم المتعلقة بكل المصالح المتعاقدة التابعة للقطاع المعني.<sup>2</sup>

وتفصل اللجنة القطاعية للصفقات العمومية في إطار الرقابة التي تقوم بها أساسا في كل مشروع:<sup>3</sup>

- دفتر شروط أو صفقة أشغال يفوق مبلغ التقدير الإ داري للحاجات أو الصفقة، مليار دينار(1000000000).

- دفتر شروط أو صفقة لوازم يفوق مبلغ التقدير الإ داري للحاجات أو الصفقة، ثلاثمائة مليون دينار (300000000) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 139 من ه ذا المرسوم،

- دفتر شروط أو صفقة خدمات يفوق مبلغ التقدير الإ داري أو الصفقة، مائتي مليون دينار(200000000).

- دفتر شروط أو صفقة دراسات يفوق مبلغ التقدير الإ داري للحاجات أو الصفقة، مائة مليون دينار (100000000).

- دفتر شروط أو صفقة دراسات أو خدمات للإ دارة المركزية يفوق مبلغ التقدير الإ داري للحاجات أو الصفقة، ستة ملايين دينار (6000000).

<sup>1</sup> - المادة 191 من المرسوم الرئاسي 247/15.

<sup>2</sup> - أنظر مداخلة حضري حمزة، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، ملتقى الموظف الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2016.

<sup>3</sup> - المادة 184 من المرسوم الرئاسي 247/15.

و تتوج الرقابة التي تمارسها اللجنة القطاعية للصفقات عند تقديم المصلحة المتعاقدة جميع المعلومات الضرورية لها بمقرر منح التأشيرة في أجل أقصاه 45 يوما، ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة.<sup>1</sup>

### المطلب الثالث: رقابة الوصاية:

إن الغاية من رقابة الوصاية هو التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد، والتأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرامج والأسبقيات المرسومة للقطاع.<sup>2</sup>

### الفرع الأول: أدوات رقابة الوصاية:

لقد نص المشرع على إلزام المصلحة المتعاقدة بتحرير تقرير تقييمي عن ظروف إنجاز المشاريع وتكلفتها الإجمالية ومقارنتها بالهدف المسطر أصلا، و ذلك عند التسليم النهائي للمشروع. ويرسل ه ذا التقرير، حسب طبيعة النفقة الملتزم بها، إلى مسؤول الهيئة العمومية، أو الوزير، أو الوالي، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني وكذلك إلى الهيئة الرقابية الخارجية المختصة.<sup>3</sup>

وترسل نسخة ممن ه ذا التقرير إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.<sup>4</sup>

### الفرع الثاني: أهداف رقابة الوصاية:

تمكن الرقابة الوصائية البعدية من تقييم الجدوى الفعلية للمشروع مقارنة بالدراسات المتعلقة بالجدوى والتي تمت سابقا بشأنه . كما تمكن السلطة الوصية من الإطلاع على ظروف إنجاز المشروع واحترام الآجال، والعقبات التي اعترضت الإنجاز ومدى تطابق الإنجاز مع الأهداف المتوخاة، واحترام الإعتمادات المفتوحة للمشروع.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - المادة 189 من المرسوم الرئاسي 247/15.

<sup>2</sup> - المادة 164 من المرسوم الرئاسي 247/15.

<sup>3</sup> - أنظر في هذا الموضوع: خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار الصفقات العمومية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 409.

<sup>4</sup> - المادة 4/164 من المرسوم الرئاسي 247/15.

<sup>5</sup> - خرشي النوي، المرجع السابق، ص 410.

## المطلب الرابع: تقييم رقابة لجان الصفقات العمومية:

إن أهم ما تميز به المرسوم الرئاسي 247/15 هو إحداث لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بدل نظام اللحتين : لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض ، وثمة بعض الملاحظات في هذا المجال يمكن حصرها في التالي:

1- جاء تنظيم الصفقات العمومية الجديد بأحكام جديدة تتعلق بالعضوية في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض من بينها تعليق العضوية في اللجنة على شرط توافر الكفاءة، وهو ما نص عليه المرسوم الرئاسي الجديد التي جاء فيه أن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تتشكل من موظفين مؤهلين يختارون لكفاءتهم،<sup>1</sup> وه ذا على خلاف القانون الملغى الصادر بموجب المرسوم رقم 236/10<sup>2</sup> الذي كان يشترط الكفاءة في عضوية لجنة تقييم العروض دون لجنة فتح الأظرفة، ومن ثم فإن المشرع أراد معالجة بعض الحالات التي ثبت فيها تعيين أعوان غير مؤهلين للقيام بالصلاحيات المنوطة بلجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

زيادة على ذلك اشترط القانون الجديد لعضوية ه ذه اللجنة تبعية الموظف للمصلحة المتعاقدة،<sup>3</sup> وهو الأمر الذي لم يكن منصوصا عليه سابقا في القانون الملغى،<sup>4</sup> وبذلك يتم القضاء على ظاهرة تعيين أعضاء من خارج المصالح لأهداف لا تتعلق بالمصلحة العامة بقدر ما ترتبط ببعض الأهداف الضيقة للمشرفين على المصالح المتعاقدة، ه ذه الظاهرة التي كانت تشهدها بعض المؤسسات الخاضعة في إبرام عقودها لقانون الصفقات العمومية.

2- إعادة هيكلة الرقابة الداخلية واللجان المكلفة بها.<sup>5</sup>

3- لم يتناول المشرع في التنظيم الجديد عمل وسير اللجنة بل اكتفى بتكليف مسؤول المصلحة المتعاقدة بتنظيمها. بموجب مقرر حسب ما نصت عليه المادة 162 التي جاء فيها ما يلي: "يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وقواعد تنظيمها وسيرها ونصابها في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول

<sup>1</sup> - المادة 2/160 من المرسوم الرئاسي 247/15.

<sup>2</sup> - المرسوم 236/10، المؤرخ في 2010/10/7 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

<sup>3</sup> - المرسوم الرئاسي 247/15.

<sup>4</sup> - المادتين 121 و 125 المرسوم الرئاسي 236/10.

<sup>5</sup> - أنظر مداخلة ضريفي نادية، توسيع مجال قانون الصفقات العمومية و إعادة هيكلة وتنظيم إجراءات إبرام الصفقات

العمومية، الملتقى الوطني الموظف الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2016.



بها". غير أن المشرع أورد استثناء على هـ هذه القاعدة مؤداه أنه لا يمكن أن يتعارض التنظيم القانوني لعمل وسير هـ هذه اللجنة الذي يصدره مسؤول المصلحة المتعاقدة مع الأحكام المقررة بقوة القانون،<sup>1</sup> والمتمثلة في عدم اشتراط نصاب معين لانعقاد اللجنة عندما تمارس مهمة فتح الأظرفة،<sup>2</sup> وإثبات أشغال اللجنة في سجلين خاصين يرقمهما الأمر بالصرف ويؤشر عليهما بالحروف الأولى.<sup>3</sup>

4- تميز قانون الصفقات العمومية الجديد بالتنظيم الدقيق للعلاقة بين لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض مع مسؤول المصلحة المتعاقدة؛ حيث أعلن على أن هـ هذه اللجنة ليست مكلفة على الإطلاق بمنح الصفقات العمومية؛ بل تمارس عملا إداريا وتقنيا تقدمه للمصلحة المتعاقدة التي تبقى لها الصلاحية الكاملة في منح الصفقة، أو الإعلان عن عدم الجدوى، أو إلغاء الصفقة العمومية أو إلغاء المنح المؤقت، وهـ ذا بنص المادة 161 من المرسوم الرئاسي 247/15، حيث جاء فيها: "تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة أو الإعلان عن جدوى الإجراء أو إلغائه أو إلغاء المنح المؤقت وتصدر في هذا الشأن رأيا مبررا".<sup>4</sup>

أما فيما يخص الرقابة الخارجية فقد سجلنا الملاحظات التالية:

1- أُلغى القانون الجديد اللجان الوطنية للصفقات العمومية وهي اللجنة الوطنية للصفقات الأشغال، اللوازم، صفقات الدراسات، الخدمات. كما أُلغى العمل بنظام اللجان الوزارية وهذا من أجل القضاء على مركزية الرقابة على الصفقات العمومية من جهة وتخفيف من حدة بيروقراطية الإجراءات من جهة أخرى.<sup>5</sup>

2- قسم القانون الجديد اللجان المكلفة بالرقابة إلى قسمين، يتعلق القسم الأول بلجان الصفقات للمصالح المتعاقدة والقسم الثاني باللجنة القطاعية للصفقات العمومية.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> - أنظر مداخلة حضري حمزة، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - المادة 2/162 من المرسوم الرئاسي 247/15، نفس المرجع.

<sup>3</sup> - المادة 3/162 من المرسوم الرئاسي 247/15، نفس المرجع.

<sup>4</sup> - المادة 161 من المرسوم الرئاسي 247/15.

<sup>5</sup> - أنظر مداخلة حضري حمزة، المرجع السابق.

<sup>6</sup> - أنظر مداخلة حطاش حمزة، الرقابة الخارجية للصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15، ملتقى الموظف الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2016.

وبخصوص اللجنة الجهوية للصفقات العمومية الخاصة بالمصالح الخارجية للإدارات المركزية الجدير بالذكر بأنها لم تفعل لحد الساعة.<sup>1</sup>

وجدير بالذكر أن القانون الجديد خص لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة ببعض الأحكام القانونية الخاصة منها أن أعضاء لجان الصفقات ومستخلفوهم يعينون من طرف إدارتهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد باستثناء المعينون بحكم الوظيفة، زيادة على منح المسؤول الأول للمصلحة المتعاقدة سلطة تعيين عضو مستخلف من خارج المصلحة لاستخلاف رئيس اللجنة في حالة الغياب،<sup>2</sup> والإعلان عن حضور ممثلون عن المصلحة المتعاقدة المصلحة المستفيدة أشغال لجنة الصفقات بصوت استشاري على أن يكلف مسؤول المصلحة المتعاقدة بتزويد أعضاء اللجنة بكل المعلومات اللازمة والضرورية لاستيعاب محتوى الصفقة، و أن رقابة لجنة الصفقات للمصلحة المتعاقدة تتوج بمقرر منح التأشير أو رفضها خلال أجل أقصاه عشرون "20" يوم ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة.<sup>3</sup>

وأخيرا، وبالنظر إلى اللجان القطاعية للصفقات العمومية ، نرى أن المشرع قد وضع بعض الأحكام الخاصة ، منها أن الوزير المعني يعين بموجب قرار أعضاء اللجنة القطاعية ومستخلفيهم بأسمائهم على أساس الكفاءة بناء على اقتراح من الوزير الذي يخضعون لسلطته.<sup>4</sup> ومرها أيضا أن الرقابة التي تمارسها اللجنة القطاعية تتوج بمقرر منح أو رفض منح التأشير في أجل أقصاه 45 يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف لدى أمانة اللجنة.<sup>5</sup>

**المبحث الثاني: رقابة المفتشية العامة للمالية:**

تكتسي أجهزة الرقابة المالية أهمية كبيرة مقارنة بهيئات الرقابة الإدارية في مجال مكافحة الفساد. ولعل أهم مظهر للرقابة الإدارية هو الرقابة المالية التي تمارسها وزارة المالية ومصالحها المختلفة، سواء على المستوى المركزي أو المحلي بواسطة المفتشية العامة للمالية.

<sup>1</sup> - أنظر مداخلة حطاش عمر، نفس المرجع.

<sup>2</sup> - أنظر مداخلة حضري حمزة، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - المادة 178 من المرسوم الرئاسي 247/15.

<sup>4</sup> - المادة 187 من المرسوم الرئاسي 247/15.

<sup>5</sup> - المادة 189 من المرسوم الرئاسي 247/15.

و تعرف الرقابة المالية بأنها: الرقابة التي يكون هدفها ضمان سلامة التصرفات المالية والكشف الكلي عن الانحرافات و مراقبة مدى مطابقة التصرفات المالية مع القوانين والقواعد النافذة.<sup>1</sup> ودراسة الرقابة الممارسة من قبل المفتشية العامة للمالية تقتضي التطرق إلى تنظيم هيئة المفتشية العامة للمالية (المطلب الأول)، ثم إلى دورها في مكافحة الفساد (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: تنظيم المفتشية العامة للمالية:

عهد المشرع إلى وزارة المالية بمسك مالية الدولة . و لمراقبة التسريح المالي والمحاسبي لمصالح الدولة أنشأ المشرع هيئة رقابية تابعة لوزارة المالية هي المفتشية العامة للمالية،<sup>2</sup> و ذلك لأول مرة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 53/80.<sup>3</sup> وسنعرض في هذا الجانب من الدراسة إلى الاختصاصات العامة للمفتشية العامة المالية (الفرع الأول)، ثم مجال رقابتها (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: قواعد سير رقابة المفتشية العامة للمالية:

تحدد عمليات الرقابة للمفتشية العامة للمالية في برنامج سنوي يعد ويعرض على وزير المالية خلال الشهرين الأولين من السنة . ويتم تحديد هذا البرنامج حسب الأهداف المحددة، وتبعا لطلبات أعضاء الحكومة أو الهيئات والمؤسسات المؤهلة. غير أنه يمكن القيام بعمليات الرقابة خارج البرنامج بطلب من السلطات وأعضاء الحكومة أو الهيئات والمؤسسات المؤهلة.<sup>4</sup>

هذا وقد أنشأ المشرع بموجب المرسوم رقم 273/08 المؤرخ في 2008/09/06 المتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، ثلاث هيئات أنيط لها مهمة الرقابة ، وهي:

<sup>1</sup> - محمد الصغير بعلي ويسري أبو العلا، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2003، ص114.

<sup>2</sup> - انظر في هذا الموضوع: شويخي سامية، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة ماجستير، تخصص تسير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير وعلوم التجارة، جامعة تلمسان، 2011، ص63. و انظر أيضا: بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009، ص169.

<sup>3</sup> - بن داود إبراهيم، نفس المرجع، ص169.

<sup>4</sup> - المادة 13 من المرسوم التنفيذي 272./08

- 1- الهياكل العملية للرقابة والتدقيق والتقييم: ويديرها مراقبون عامون للمالية.
- 2- بعثة تفتيش: وهي وحدات عملية ويديرها مديرو بعثات.<sup>1</sup>
- 3- فرق تفتيش: ويديرها مكلفون بالتفتيش وعددهم 30 عضوا.<sup>2</sup>  
هذا ويكون المفتشون ملزمون بما يلي أثناء أداء مهامهم:<sup>3</sup>
- 1- تجنب كل تدخل في تسيير الإدارات والهيئات التي تجري مراقبتها.
- 2- المحافظة في كل الظروف على السر المهني.
- 3- القيام بمهامهم بكل موضوعية وتأسيس طلباتهم على وقائع ثابتة.
- 4- تقدير تقرير كتابي عن معياناتهم مع الإشارة إلى النواحي الايجابية والسلبية للتسيير الذي تمت مراقبته.

وقد أنشأ المشرع مفتشيات جهوية للمفتشية العامة، وه ذا على مستوى الولايات التالية: الأغواط، تلمسان، تيزي وزو، سطيف، سيدي بلعباس، عنابة، قسنطينة، مستغانم، ورقلة، وهران.<sup>4</sup>

أما عن كيفية سير وعمل المفتشية العامة للمالية، فتتم تدخلاتها في عين المكان وعلى الوثائق، وتكون الفحوص والتحقيقات فجائية، وتكون مهمات الدراسات أو التقييمات أو الخبرات موضوع تبيغ مسبق.<sup>5</sup>

وفي إطار ممارسة مهامها يحق للوحدات العملية الدخول إلى كل المحلات التي تستعملها أو تشغلها الإدارات والمصالح والهيئات المراقبة.<sup>6</sup>

---

2- المادة 04 من المرسوم التنفيذي 273/08.

2- المادة 12 من المرسوم التنفيذي 273/08.

3- المادة 09 من المرسوم 53/80 المؤرخ في 01 مارس 1980 المتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية.

4- المرسوم التنفيذي 274/08 المؤرخ في 2008/09/06، المتضمن تنظيم المفتشيات الجهوية وصلاحتها، ج ر، العدد 50، 2008.

5- المادة 14 من المرسوم التنفيذي 272/08.

6- المادة 15 من المرسوم التنفيذي 272/08.

## الفرع الثاني: مجال رقابة المفتشية العامة للمالية:

تكون عمليات رقابة المفتشية العامة للمالية على الوثائق في عين المكان . وتتم إما بطريقة فحائية بالنسبة للفحوصات والتحقيقات، وإما عن طريق التبليغ المسبق بالنسبة للدراسات و التقييمات أو الخبرات.<sup>1</sup>

ويتعين على مسؤولي المصالح أو الهيئات المعنية بعملية الرقابة، ضمان شروط العمل الضرورية لوحدات المفتشية العامة للمالية، وذلك بالقيام بما يلي:

- السماح لوحدات المفتشية العامة للمالية بالدخول إلى جميع المجالات التي تستعملها أو تشغيلها الهيئات والمصالح المعنية بالمراقبة.<sup>2</sup>
- تقديم الأموال والقيم التي بحوزتهم، وإطلاعهم على كل الدفاتر، أو الوثائق، أو التبريرات، أو المستندات المطلوبة.
- الإجابة على طلبات المعلومات المقدمة.
- إبقاء المحادثين في مناصبهم طيلة مدة المهمة.

ولتسهيل مهام المفتشية العامة للمالية، لا يمكن لمسؤول المصالح أو الهيئات الخاضعة للرقابة، أو الأعوان الموضوعين تحت سلطتهم، التملص من الواجبات المذكورة أعلاه، و التحجج باحترام الطريق السلمي، أو السرّ المهني ، أو الطابع السريّ للمستندات الواجب فحصها، أو التعليمات اللازم رقابتها.<sup>3</sup>

وفي إطار أعمال التحقيق، يمكن لوحدات المفتشية العامة للمالية أن تطلب من مسؤولي الإدارات والهيئات العمومية، وكذا الأعوان الموضوعين تحت سلطتهم، الإطلاع على كل المستندات والمعلومات المتعلقة بموضوع الرقابة.<sup>4</sup>

## المطلب الثاني: دور المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد:

تستمد المفتشية العامة للمالية صلاحيتها من المرسوم التنفيذي 08-272 المؤرخ في 2008/09/06 المتعلق بصلاحيات المفتشية العامة للمالية. و تتعلق هذه الصلاحيات بمراقبة

<sup>1</sup> - المادة 14 من المرسوم التنفيذي 272/08.

<sup>2</sup> - المادة 15 من المرسوم التنفيذي 272/08.

<sup>3</sup> - المادة 17 من المرسوم التنفيذي 272/08.

<sup>4</sup> - المادة 18 من المرسوم التنفيذي 272/08.

النفقات العمومية لمصالح الدولة و الجماعات الإقليمية وكذلك الهيئات والأجهزة  
والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العامة بما فيها المؤسسات ذات طابع الصناعي و  
التجاري، و كل مؤسسة عمومية مهما كان نظامها القانوني (الفرع الأول).<sup>1</sup> كما تتعلق  
بالرقابة على الصفقات العمومية في مجال مكافحة الفساد (الفرع الثاني).  
**الفرع الأول: رقابة المفتشية العامة للمالية على النفقات:**

للمفتشية العامة للمالية صلاحيات واسعة في مراقبة التسيير المالي و الحسابي لمختلف  
الهيئات العمومية الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية ؛ حيث تراقب مدى استعمال الموارد التي  
جمعتها الهيئات أو الجمعيات مهما كانت أنظمتها القانونية. بمناسبة حملات تضامنية . و تمتد  
رقابته إلى كل شخص معنوي يستفيد من المساعدة المالية من الدولة، أو من جماعة محلية، أو  
من هيئة عمومية، بصفة تساهمية أو في شكل إعانة أو قرض أو تسبيق أو ضمان.<sup>2</sup>  
وتكون تدخلات المفتشية العامة للمالية في مهام الرقابة أو التقويم أو الخبرة و التي  
تقوم حسب الحالة، بسير تطبيق التشريع المالي و المحاسبي و تسيير الأملاك، إبرام الصفقات و  
الطلبات العمومية و تنفيذها، دقة المحاسبات و انتظامها، و كذلك تحديد مستوى الانجازات  
مقارنة مع الأهداف، شروط تعبئة الموارد المالية تسيير اعمادات الميزانية و استعمال وسائل  
السير، شروط منح و استعمال المساعدات و الإعانات التي تقدمها الدولة و الجماعات  
الإقليمية و الهيئات و المؤسسات العمومية، تطابق النفقات المسددة مع الأهداف المتبعة بطلب  
الهيئة العمومية.<sup>3</sup>

تقوم المفتشية العامة للمالية دوريا بالرقابة الموسعة، وبتفتيش مصالح الإدارات  
والهيئات الموضوعة تحت سلطة أو وصاية الوزير المكلف بالمالية ، و كذلك بتقدير نشاط

---

<sup>1</sup> - ثياب نادية، آليات مواجهة الفساد في الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم  
السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013، ص313. حمزة حضري، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، مجلة  
دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع، جامعة ورقلة، 2012، ص181.

<sup>2</sup> - المادة 03 من المرسوم التنفيذي 272/08.

<sup>3</sup> - المادة 05 من المرسوم التنفيذي 272/08.

وفعالية المصالح الرقابية التابعة له . و توكل هذه المهام لأربعة (4) مراقبين عامين للمالية موضوعين تحت سلطة رئيس المفتشية العامة للمالية.<sup>1</sup>

وعند الانتهاء من مهام الرقابة يعدّ تقرير أساسي يبرز المعايينات والتقديرات حول التسيير المالي والمحاسبي للمؤسسة أو الهيئة المراقبة، وكذلك حول فعالية التسيير بصفة عامة. ويتضمن التقرير اقتراحات التدابير التي من شأنها أن تحسن تنظيم وتسيير وكذا نتائج المؤسسات و الهيئات المراقبة . و يتضمن التقرير أيضا كل اقتراح بتحسين الأحكام التشريعية والتنظيمية.<sup>2</sup>

أما عن التقرير السنوي الذي تعده المفتشية العامة للمالية فإنه يتضمن حصيلة نشاطها وملخص معاينتها والأجوبة المتعلقة بها ، و كذا الاقتراحات ذات الأهمية العامة اقتبسها من ذلك من أجل تكييف أو تحسين التشريع و التنظيم الذين يحكمان النشاطات الخاضعة لرقابتها. و يسلم التقرير السنوي إلى الوزير المكلف بالمالية خلال الثلاثي الأول من السنة الموالية للسنة التي أعد بخصوصها،<sup>3</sup> وبالتالي تكون تدخلات المفتشية العامة للمالية في مجال الرقابة بشكل عام تهدف إلى حماية المال العام من كل أشكال الفساد، على اعتبار أن المال العام يعد ركيزة الاقتصاد الوطني.

#### الفرع الثاني: رقابة المفتشية على الصفقات العمومية في مجال مكافحة الفساد:

تتمثل في مراقبة الشروط الشكلية و الموضوعية للصفقة.

فمن الناحية الشكلية، تشمل هذه الرقابة التي تساهم في الحد من الفساد المالي:

- جمع المعلومات على الصفقة والاستفسار عن الطريقة التي حددت بها الحاجة العامة،<sup>4</sup>
- والبحث في طريقة إبرام الصفقة ، فإذا أبرمت الصفقة عن طريق التراضي فيجب تطابقها مع الحالات القانونية و الاستثنائية التي تجعل من الأمر بالصرف يتجنبها ما عدا في الحالات

<sup>1</sup> -لامعة يوسف، النظام القانوني للرقابة على المؤسسات العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2013/2012، ص55.

<sup>2</sup> - المادة 21 من المرسوم التنفيذي 272/08.

<sup>3</sup> - المادة 26 من المرسوم التنفيذي 272/08.

<sup>4</sup> - شويخي سامية، المرجع السابق، ص71.

التي ينص عليها القانون نظرا لما يترتب عليها من نتائج سلبية كالمحاباة و استغلال النفوذ و الرشوة و لإضرار بالمصلحة العامة.

- تحديد الأهداف المتوخاة من الصفقة حتى لا ترصد اعتمادات مالية ضخمة لصفقة لا تعود بالمنفعة على المواطنين.

- الاطلاع على دفاتر الشروط لمعرفة مدى تطابقها مع القوانين والتنظيمات السارية المفعول وهذا لضمان سلامة المعاملات وأبعاد الجهات الرسمية و أبعاد الجهات الرسمية عن كل ما يجلب الفساد المالي، وهو ما أكدته المادة 09 من المرسوم فيما يتعلق بالصفقة العمومية عندما نص على أنه: (يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشرعية وعلى معايير موضوعية).<sup>1</sup>

أما من الناحية الموضوعية فتعمل المفتشية العامة للمالية على ما يلي:

- التأكد من شرعية تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.
- التأكد من مراعاة هامش الأفضلية للمنتوج ذو الأصل المحلي.
- معاينة محضر لجنة الصفقات المختصة و التأكد من قرار تعيين هذه اللجنة و شرعية اجتماعها، و إذا نص بند في الصفقة على مراجعة أو .... الأسعار فيراقب كفاءات تطبيق هذا البند ومدى تطابقه مع الشروط القانونية.<sup>2</sup>

### المطلب الثالث: تقييم فعالية دور المفتشية العامة للمالية:

تعد المفتشية العامة للمالية هيئة رقابية ذات دور في مجال المراقبة والتقييم الاقتصادي وكذا الدراسات والتحليل . ورغم أن المشرع أعطى للمفتشية العامة للمالية اختصاصات معتبرة، تسمح لها بالتدخل وتفتيش الهيئات الخاضعة لرقابتها ومراجعة حساباتها بكل حرية، إلا أن ثمة الكثير من الحدود والعقبات التي تحد من فعالية عمل هذه الهيئة، ومن بينها:

- أن هناك الكثير من الهيئات التي لا تخضع لرقابة المفتشية العامة للمالية ، ومنها: رئاسة الجمهورية، وزارة الدفاع الوطني، وبعض المؤسسات العمومية الاقتصادية كسونا طراك.
- عدم وجود توازن محقق بين محققي المفتشية الذين يحققون في تسيير أموال عمومية تقدر بالملايير والأجرة التي يتقاضوها؛ بحيث لا تتوافق مع أهمية وصعوبة عملهم الرقابي.

<sup>1</sup> - المادة 09 من المرسوم 272/02.

<sup>2</sup> -مولود ديدان، أبحاث في الإصلاح المالي، دار بلقيس، الجزائر، 2005، ص71.



- انحصار دور المفتشية العامة للمالية في إعداد التقارير دون أن يكون لها صلاحية البت أو إصدار أي أحكام أو قرارات. كما أن التقارير التي تعدها سواء الدورية أو السنوية تبقى مجرد ملاحظات ونتائج فقط؛ أي ليست ملزمة للهيئات المعنية بالرقابة.<sup>1</sup> و للتوضيح فإنه في حالة معاناة تغيرات أو تأخيرات هامة في محاسبة الهيئة المراقبة، يقوم مسئولو الوحدات العملية للمفتشية العامة للمالية بطلب تحسين هذه المحاسبة، وإعادة ترتيبها من المسيرين المعنيين. أما في حالة عدم وجود هذه المحاسبة، أو أنها تعرف تأخيرا أو اختلالا يؤدي إلى استحالة فحصها، يكتفي مسؤولو الوحدات العملية للمفتشية العامة للمالية، بتحرير محضر قصور، يرسل إلى السلطة السلمية أو الوصية المختصة، حتى تأمر بإعادة إعداد المحاسبة المقصودة أو تحسينها، واللجوء إلى الخبرة إن اقتضى الأمر ذلك، مع إعلام المفتشية العامة للمالية بالإجراءات والتدابير التي تم اتخاذها،<sup>2</sup> و إذا تمت معاناة قصور أو ضرر جسيم خلال عمليات التفتيش، فنجد أن دور المفتشية العامة للمالية لا يتعدى سوى الإعلام الفوري للسلطة السلمية أو الوصية، حتى تتخذ التدابير الضرورية واللازمة لحماية مصالح هذه الهيئة أو المؤسسة محل عملية المراقبة، وإعلام المفتشية العامة للمالية، بالتدابير المتخذة كما هو عليه الحال في الحالات السابقة.<sup>3</sup>

وما يؤكد ذلك أنه حتى في حالة إثبات وقوع مخالفات، فإن المفتشية العامة للمالية لا يمكن أن تتخذ أية تدابير استعجالية ردعية، وتكتفي فقط بتبليغ ما تمت معانيته من هـ ذه المخالفات إلى السلطة السلمية أو الوصية على الهيئات محل عملية الرقابة، وهـ ذا بخلاف ما كان عليه الوضع في ظل المرسوم رقم 53/80 السالف الذكر؛ حيث كان يجوز للمفتش التابع للمفتشية العامة للمالية أن يأمر المحاسبين بضبط المحاسبة في حالة وجود نقائص أو تأخير هام في هذه المحاسبة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - شويخي سامية، المرجع السابق، ص 72-73.

<sup>2</sup> - المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية.

<sup>3</sup> - المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية.

<sup>4</sup> - أنظر المادة 17 من المرسوم رقم 53/80 المتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية.

وبذلك فإن المرسوم التنفيذي رقم 272/08 قد قلص من فاعلية هذه الهيئة في عملية الرقابة بتحميله لدور المفتشين،<sup>1</sup> إذ لا يجب إغفال الأثر النفسي الكبير الذي كانت تحدثه هذه الرقابة في ظل المرسوم رقم 53/80، على الموظفين الخاضعين للرقابة، حيث كانت تجعلهم على استعداد دائم للتفتيش وتدفعهم للالتزام أكثر بالدقة في العمل . وفي مقابل ذلك كانت تسمح للمفتشين بإكمال مهامهم الرقابية على أكمل وجه ، وليس الاكتفاء بتحرير محاضر وتقديم تقارير إلى السلطة السلمية أو الوصية للهيئة المراقبة، والتي قد لا تجد في غالب الأحيان أي مجال للمتابعة.

كما أن توسيع نطاق مراقبة المفتشية العامة للمالية في مقابل وسائل ردية محدودة قد ساهم في الحد من دورها في مكافحة الفساد؛ وهو ما يؤكد عدم فاعلية هذه الرقابة في ظل المرسوم التنفيذي رقم 272/08، الأمر الذي يتطلب ضرورة مراجعة آليات رقابة المفتشية العامة للمالية، لأهمية الدور الذي يمكن أن تقوم به.<sup>2</sup>

**المبحث الثالث: رقابة مجلس المحاسبة:**

يعد مجلس المحاسبة مؤسسة للرقابة المالية اللاحقة . و لقد أحدث لأول مرة بموجب القانون رقم 05/80 المؤرخ في 01/03/1980 المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، ثم تمت مراجعته بموجب القانون رقم 32/90 المؤرخ في 04/12/1990 المتعلق بمجلس المحاسبة وسيره، والذي تمت مراجعته هو الآخر بموجب الأمر رقم 20/95 المؤرخ في 17/07/1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، قبل أن يتم تعديله مؤخرا بموجب الأمر رقم 02/10 المؤرخ في 26/08/2010، يعدل ويتم الأمر رقم 20/95 المؤرخ في 17/07/1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة.<sup>3</sup>

ولقد أشار الدستور إلى مجلس المحاسبة في الفصل الأول من الباب الثالث المعنون بالرقابة ومراقبة الانتخابات والمؤسسات الاستشارية حيث جاء في المادة 192: "يتمتع مجلس

---

<sup>1</sup> - إن الحد من اختصاصات المفتشين بدأ في ظل المرسوم التنفيذي رقم 78/92 المؤرخ في 22/02/1992 المحدد لاختصاصات المفتشية العامة للمالية الذي ألغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 272/08.

<sup>2</sup> - عبد الرحمان حميد ملياني، المفتشية العامة للمالية، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص الإدارة والمالية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002، ص 75.

<sup>3</sup> - علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، 2005، ص 109.

المحاسبة بالاستقلالية ويكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة.<sup>1</sup>

يساهم مجلس المحاسبة في تطوير الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية. يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية والى رئيس مجلس الأمة ورئيس مجلس الشعبي الوطني والوزير الأول.

يحدد القانون صلاحيات مجلس المحاسبة ويضبط تنظيمه وعمله وجزاء تحقيقاته وكذا علاقته بالهيئات الأخرى في الدولة المكلفة بالرقابة والتفتيش.<sup>2</sup> وهو ما يجعل الصفقات التي تبرمها هذه الهيئات تخضع لرقابة مجلس المحاسبة.

وتفصيلا لهذه الهيئة سنعرض أولا النظام القانوني لمجلس المحاسبة (المطلب الأول)، ثم إلى دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: النظام القانوني لمجلس المحاسبة:

وفي هذا الصدد يتوجب علينا التطرق إلى هيكلية مجلس المحاسبة (الفرع الأول)، ومن ثم دراسة جميع القواعد المتعلقة بسير عمل مجلس المحاسبة (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: هيكلية مجلس المحاسبة:

يتكون مجلس المحاسبة من غرف وتشكيلات قضائية مختلفة، تمارس نشاطا قضائيا وتساعدتها في ذلك مختلف المصالح الإدارية والتقنية والتي يشرف عليها مستخدمون إداريون عاديون. أما الإشراف على هذه الغرف والتشكيلات القضائية فيكون من طرف أعضاء يكتسبون صفة القضاة، ويحكمهم قانون أساسي خاص يحدد مراكزهم القانونية ويضبط حقوقهم وكذا الالتزامات الملقاة على عاتقهم. بموجب اكتسابهم لهذه الصفة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - شيخ عبد الصديق، رقابة الأجهزة و الهيئات المالية على الصفقات العمومية، المداخلة السابعة والثلاثون، جامعة المدية، ص20.

<sup>2</sup> - القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06/مارس/2016، ج ر رقم 14 المؤرخة في 07/مارس/2016.

<sup>3</sup> - مسعي محمد، المحاسبة العمومية، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2003، ص56

## - أولا: غرف مجلس المحاسبة:

ينتظم مجلس المحاسبة في شكل غرف ذات اختصاص وطني، وغرف ذات اختصاص إقليمي، وغرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.<sup>1</sup>

### 1-الغرف ذات الاختصاص الوطني:

وعددتها ثمانية ( 8 ) غرف. وهي تتولى رقابة الحسابات والتسيير المالي للوزارات ورقابة الهيئات والمرافق العمومية مهما كان نوعها، سواء كانت تابعة لوزارة ما أو التي تتلق الإعانات المسجلة في حسابها وكذا رقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية.

و تقسمّ الغرف إلى فروع، ومن ذلك الغرفة الوطنية للسلطة العمومية والهيئات الوطنية؛ حيث يراقب الفرع الأول منها مصالح رئاسة الجمهورية ومصالح رئاسة الحكومة ووزارة الدفاع ووزارة الداخلية والجماعات المحلية وكذلك الهيئات الوطنية، ويختص الفرع الثاني بمراقبة وزارة العدل ووزارة الشؤون الخارجية.

### 2-الغرف ذات الاختصاص الإقليمي:

وعددتها تسع ( 9 ) غرف. وهي تختص برقابة مالية الجماعات الإقليمية (الولايات والبلديات) التابعة لمجال اختصاصها الإقليمي . كما يمكنها أن تراقب حسابات وتسيير الهيئات العمومية التي تتلقى إعانات من الجماعات الإقليمية.<sup>2</sup>

وبناء على قرار رئيس مجلس المحاسبة وبعد أخذ رأي البرامج والتقارير، يمكن له هذه الغرف التسعة أن تكلف بمساعدة الغرف ذات الاختصاص الوطني في تنفي ذ عمليات الرقابة في برنامج نشاطها، وه ذا بناء على نص المادة 31 مكرر من الأمر 02/10 المتعلق بمجلس المحاسبة.<sup>3</sup>

## -ثانيا: تشكيلة غرف مجلس المحاسبة:

يعقد مجلس المحاسبة جلساته لدراسة ملفات القضايا المحالة عليه، ويفصل فيها في تشكيلات مختلفة، وقد يجتمع في شكل تشكيلة كل الغرف مجتمعة، أو في شكل تشكيلة

<sup>1</sup> - المادة 09 من المرسوم الرئاسي 337/95 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة،

<sup>2</sup> -الموقع الالكتروني لمجلس المحاسبة، <http://www.ccomptes.org.dz>.

<sup>3</sup> - المادة 31 مكرر من المر 02/10، المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمكمل للأمر رقم 20/95 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة.

الغرفة وفروعها، أو في شكل غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، وه ذا حسب طبيعة القضية المحالة عليه.<sup>1</sup>

### 1- تشكيلة كل الغرف مجتمعة:

تعتبر ه ذه التشكيلة من أعلى التشكيلات القضائية في مجلس المحاسبة، و هي تنعقد رئاسة رئيس مجلس المحاسبة، و بحضور نائب رئيس المجلس، ورؤساء الغرف، وقاضي عن كل غرفة يختار من بين رؤساء الفروع ومستشاري الغرف.

ويعين رئيس مجلس المحاسبة أعضاء ه ذه التشكيلة من بين رؤساء الفروع والمستشارين المؤهلين للمشاركة فيها بناء على اقتراح من رؤساء الغرف التي يمارسون فيها عملهم.

ويتم تجديد ه ذه التشكيلة كل سنة، وذلك بأمر من رئيس مجلس المحاسبة. كما يعين رئيس مجلس المحاسبة بأمر مقرر التشكيلة من ضمن رؤساء الغرف، أو رؤساء الفروع، أو القضاة المستشارين المعينين ضمن ه ذه التشكيلة.<sup>2</sup>

### 2- تشكيلة الغرفة وفروعها:

تتكون الغرفة مجتمعة في تشكيلة مداولة على الأقل من رئيس الغرفة ورئيس الفرع المعني والمقرر المراجع وقاض آخر من الغرفة في غياب المقرر المراجع. كما يتكون الفرع المجتمع في تشكيلة مداولة على الأقل من رئيس الفرع، وحسب الحالة من المقرر المراجع وقاض من الفرع، أو من قاضيين في غياب المقرر المراجع.

يشارك المقرر المراجع في جلسات التشكيلات دون أن يتمتع بحق التصويت. و تكون تشكيلات المداولة بأمر من رئيس الغرفة، ولا يمكن أن يتجاوز عدد القضاة المدعويين للمشاركة في الجلسة سبعة (7) قضاة.<sup>3</sup>

### 3- غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية:

يعين رئيس مجلس المحاسبة بأمر لمدة سنتين (2) قابلة للتجديد تشكيلة غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، والتي تتكون من رئيس الغرفة وستة (6) مستشارين على

<sup>1</sup> - المادة 47 من الأمر 20/95 المؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة .

<sup>2</sup> - المادة 37 من المرسوم الرئاسي 377/95 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة.

<sup>3</sup> - المادة 35 من المرسوم الرئاسي 377/95 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة.

الأقل، ويتم اختيارهم من بين القضاة المصنفين خارج السلم أو القضاة المصنفين في الرتبة الأولى، ولا تصح مداورات غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية إلا بحضور أربعة (4) قضاة على الأقل زيادة على رئيسها.

وإذا شكلت مخالفة أو خطأ ما خرقا لقواعد الانضباط في مجال الميزانية والمالية وألحقت ضررا بالخزينة العمومية أو هيئة عمومية، يختص مجلس المحاسبة بتحميل كل مسير أو عون تابع للمؤسسات أو المرافق أو الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته مسؤولية هذا الخطأ.<sup>1</sup>

4- لجنة البرامج والتقارير:

بالإضافة إلى التشكيلات القضائية السابقة، يحتوي مجلس المحاسبة على لجنة للبرامج والتقارير، يرأسه هذه الأخيرة رئيس مجلس المحاسبة، وتتشكل من نائب رئيس المجلس والناظر العام بالإضافة إلى رؤساء الغرف؛ أما بالنسبة إلى الأمين العام للمجلس فيحق له حضور جلسات هذه اللجنة دون أن يتمتع بحق التصويت. وتضطلع هذه التشكيلة بالتحضير والتصديق على البرنامج السنوي لنشاط مجلس المحاسبة، كما تشرف على التقرير السنوي الموجه إلى رئيس الجمهورية، والهيئة التشريعية. ولها أيضا حق الإشراف على التقرير التقييمي للمشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية. كما تعمل على تقديم اقتراحات لتحسين نتائج أعمال المجلس، إلا أنها لا تمارس أي نشاط أو وظيفة قضائية.<sup>2</sup>

**الفرع الثاني: قواعد سير عمل مجلس المحاسبة:**

نشير بداية أن مجلس المحاسبة يتشكل من قضاة. وهو يمارس وظيفته الإدارية والقضائية في شكل غرف. وعلى أساس الوثائق المقدمة أو في عين المكان، وفجائيا أو بعد التبليغ، ويتمتع في هذا الصدد بحق الاطلاع وبصلاحيات التحري.<sup>3</sup>

ويحق لمجلس المحاسبة أن يطلب الاطلاع على كل الوثائق التي من شأنها أن تسهل رقابة العمليات المالية والمحاسبية أو اللازمة لتقييم تسيير المصالح والهيئات الخاضعة لرقابته.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - فريدة مكنية وعبد الحليم شويدر، دور مجلس المحاسبة في تسيير ومراقبة أملاك الدولة، مذكرة لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية، تخصص قانون أعمال، جامعة التكوين المتواصل، مركز الجزائر، 2001/2002، ص 08.

<sup>2</sup> - انظر المادة 53 و 54، من الأمر رقم 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة. و المادة 14 من الأمر 20/95 المؤرخ في 1995/07/17، المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم.

<sup>3</sup> - حاجة عبد العالي، المرجع السابق، ص 548.

<sup>4</sup> - المادة 55 من الأمر 20/95 المعدل والمتمم.

ولمجلس المحاسبة سلطة الاستماع إلى أي عون في الجماعات والهيئات الخاضعة لرقابته، وله أيضا أن يجري كل التحريات الضرورية من أجل الاطلاع على المسائل المنجزة بالاتصال مع إدارات ومؤسسات القطاع العام مهما تكن الجهة التي تعاملت معها مع مراعاة التشريع والتنظيم الجاري به العمل.

ولقضاة مجلس المحاسبة في إطار المهمة المسندة إليهم حق الدخول إلى كل المحلات التي تشملها أملاك جماعة عمومية أو هيئة خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة عندما تتطلب التحريات ذلك.<sup>1</sup>

كما يمكن لمجلس المحاسبة أن يطلب من السلطات السلمية لأجهزة الرقابة الخارجية المؤهلة لرقابة الهيئات الخاضعة لرقابته مهما يكن وصفها القانوني ، الإطلاع على كل المعلومات والوثائق أو التقارير التي تمتلكها أو تعدها عن حسابات هذه الهيئات وتسييرها.<sup>2</sup> ويجب على هيئات الرقابة والتفتيش ، أثناء عملية رقابة أو تحقيق على إحدى الهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة ، إن هي لاحظت مخالفات أو وقائع من شأنها أن تبرر الاختصاص القضائي لمجلس المحاسبة أن ترسل فوراً إلى مجلس المحاسبة تقريراً أو عند الاقتضاء ملخص من التقرير أو محضر تدقيق.<sup>3</sup>

ويمكن لمجلس المحاسبة إشراك أعوان القطاع العام المؤهلين لمساعدته في أعماله المادية وتحت مسؤوليته بعد موافقة السلطة السلمية التي يتبعونها ؛ كما يمكن لمجلس المحاسبة استشارة اختصاصيين أو تعيين خبراء من شأنهم إفادته أو مساعدته في أعمال رقابته.<sup>4</sup>

هذا، ويعفي المسؤولون والأعوان التابعون للمصالح والهيئات الخاضعة للرقابة من كل التزام باحترام الطريق السلمي أو السر المهني تجاه مجلس المحاسبة.<sup>5</sup> وإذا عاين مجلس المحاسبة أثناء تحقيقاته حالات أو وقائع أو مخالفات تلحق ضرراً بالخزينة العمومية أو بأموال الهيئات والمؤسسات العمومية الخاضعة لرقابتها، يطلع فوراً

<sup>1</sup> - المادة 56 من الأمر 20/95 المعدل و المتمم.

<sup>2</sup> - المادة 2/57 من الأمر رقم 20/95 المعدل و المتمم.

<sup>3</sup> - المادة 57 مكرر من الأمر 20/95 المعدل و المتمم.

<sup>4</sup> - المادة 58 من الأمر 20/95 المعدل و المتمم.

<sup>5</sup> - المادة 59 من الأمر 20/95 المعدل و المتمم.

مسئولي المصالح المعنية وسلطاته السلمية أو الوصية ، وكذلك كلّ سلطة أخرى مؤهلة قصد اتخاذ الإجراءات التي يقتضيها تسيير الأموال العمومية تسييرا سلميا.<sup>1</sup>

وإذا أثبت مجلس المحاسبة أثناء رقابته أنه تم قبض أو حيازة مبالغ بصفة غير قانونية من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين، يطلع فوراً السلطة المختصة بذلك قصد استرجاع المبالغ المستحقة بكل الطرق القانونية.<sup>2</sup>

وإذا لاحظ مجلس المحاسبة، أثناء ممارسة رقابته، نقائص في النصوص التي تسري على شروط استعمال الاعتمادات المالية، والوسائل الخاصة بالهيئات التي كانت محل رقابته وتسييرها ومحاسبتها ومراقبتها، يطلع فوراً السلطات المعنية بمعايناته وملاحظاته مصحوبة بالتوصيات التي يعتقد أنه من واجبه تقديمها.<sup>3</sup>

ومن أجل تفعيل دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد بمختلف أشكاله تمّ المشروع سنة 2010 المادة 2/26 على النحو التالي: "تهدف توصيات مجلس المحاسبة زيادة على ذلك إلى تدعيم آليات حماية الأموال العمومية ومكافحة كل أشكال الغش والضرر بالخرينة العمومية أو بمصالح الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته".

وإذا لاحظ مجلس المحاسبة أثناء ممارسة رقابته وقائع يمكن وصفها وصفا جزائياً يرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليمياً بغرض المتابعات القضائية ويطلع وزير العدل على ذلك. يشعر مجلس المحاسبة بهذا الإرسال الأشخاص المعنيين والسلطة السلمية التي يتبعونها.<sup>4</sup>

كما دعم المشروع بموجب الأمر رقم 02/10 المعدل والمتمم لقانون مجلس المحاسبة صلاحيات ومهامه هـ ذا الأخير بالمادة 27 مكرر، والتي منحت المجلس صلاحية تحريك الدعوى التأديبية ضد المسؤول أو العون التابع لإحدى الهيئات الخاضعة لرقابته، إذا لاحظ هـ ذا الأخير أثناء ممارسة رقابته وقائع من شأنها أن تبرر قيام الدعوى التأديبية وتحريكها. ويتم

<sup>1</sup> - المادة 24 من الأمر 20/95 المعدل و المتمم..

<sup>2</sup> - المادة 25 من الأمر 20/95 المعدل و المتمم.

<sup>3</sup> - المادة 26 من الأمر 20/95 المعدل و المتمم.

<sup>4</sup> - المادة 27 من الأمر 20/95 المعدل و المتمم.



إبلاغ الهيئة ذات السلطة التأديبية ضدّ المسئول أو العون المعني بهذه الوقائع. وتعلم الهيئة ذات السلطة التأديبية مجلس المحاسبة بالردود المتعلقة بهذا الإخطار.<sup>1</sup>

وفي الأخير لا بد من الإشارة إلى أنّ مجلس المحاسبة يختتم رقابته بإصدار تقرير يوجه إلى مسؤولي الهيئات التي كانت محل رقابته ، و إلى السلطات المعنية . كما له سلطة إصدار قرارات قضائية نظرا لتمتعه بالاختصاص القضائي ؛ ولكن أقصى ما يمكن إصداره في ه ذا المجال هو عقوبات مالية "غرامات مالية" في حق المسئول أو العون المدان.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد:

أسندت إلى مجلس المحاسبة صلاحيات متعددة، بعضها ذو طابع قضائي (الفرع الأول)، و البعض الآخر ذو طابع إداري (الفرع الثاني). و لقد وسع قانون 1995 من هذه الصلاحيات، بحيث أصبحت تشمل من جديد الرقابة المالية على أموال المؤسسات العمومية ذات الصبغة التجارية والصناعية.

### الفرع الأول: الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة:

تتمثل في الصلاحيات التالية: مراجعة حسابات المحاسبين العموميين (أولاً)، مراجعة حسابات المحاسبين الفعليين (ثانياً)، مراجعة حسابات المحاسبين الفعليين (ثالثاً) -أولاً: مراجعة حسابات المحاسبين العموميين:<sup>3</sup>

يتعين على مجلس المحاسبة ، عملاً بالمادة 82 من الأمر 20/95، مراجعة حسابات المحاسبين العموميين وإصدار أحكام بشأنها . فهو يقدر مدى مسؤولية المحاسب العمومي الشخصية والمالية في حالات السرقة ، أو ضياع الأموال أو القيم أو المواد التي يمكن للمحاسب العمومي أن يحتج فيها بعامل القوة القاهرة، أو يثبت بأنه لم يرتكب أي خطأ أو إهمال في ممارسة وظيفته من شأنه أن يقوم سبباً لتحميله المسؤولية الشخصية أو المالية

<sup>1</sup> - المادة 27 مكرر من الأمر 20 /95 المعدل و المتمم.

<sup>2</sup> - حاجة عبد العالي، المرجع السابق، ص550.

<sup>3</sup> - وهي الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة والمنصوص عليها في الفصل الثالث من الباب الثالث في المواد من 74 إلى 86 من الأمر رقم 20/95 المعدل والمتمم.

للكلاء أو الأعوان الموضوعين تحت سلطة أو رقابة المحاسب العمومي المعني طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به.<sup>1</sup>

#### -ثانيا: مراجعة حسابات المحاسبين الفعليين:

من أجل ضمان قانونية عملية تسيير الأموال العمومية للتشريع، أوجد المشرع الجزائري نظاما قانونيا يحدد شروط استعمال تنفيذ الإيرادات والنفقات العمومية، مما يقتضي الحصول على ترخيص مسبق من المجالس الشعبية المحلية بالنسبة لميزانية الولاية والبلدية، والمجلس الشعبي الوطني بالنسبة لميزانية الدولة؛ إلا أنه، كاستثناء، يجوز تدخل الأمر بالصرف بتنفيذ عمليات مالية دون الحاجة إلى ترخيص من الهيئات المختصة، وهـه الحالة تجعل من هـذا الأخير محاسبا فعليا من الهيئات المختصة، ويلتزم بتقديم حساباته لمجلس المحاسبة من أجل مراجعتها ومراقبتها.

فإذا توافرت الأدلة الكافية على وجود تسيير فعلي،<sup>2</sup> يتم فتح تحقيق حول هـه القضية، يباشر خلاله قضاة مجلس المحاسبة إجراءات التحقيق مع الأشخاص المعنيين بها؛ بحيث يتم إصدار في بداية الأمر قرارا مؤقتا يتم فيه التصريح بالتسيير الفعلي، ويتضمن أمرا موجها إلى الشخص المعني بغرض إلزامه على تقديم حسابات تسييره إلى مجلس المحاسبة في أجل محدد. وإذا امتثل الشخص المعني لهـذا الأمر يصبح هـذا القرار نهائيا، أمّا إذا أبدى معارضته لذلك، ينظر المجلس في التفسيرات المقدمة من طرفه، فإذا كان هناك ما يبرر موقفه، يتم إقرار عدم متابعتة؛ وفي حالة العكس يصدر مجلس المحاسبة قرارا نهائيا يتضمن التصريح بالتسيير الفعلي، ويلزمه بتقديم حساباته في الآجال المقررة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - فريدة مكنية وعبد الحليم شويذر، ص06.

<sup>2</sup> - منذ الإقرار الفعلي بإنشاء المحاسبة بموجب القانون 05/80 في سنة 1980 والذي أقر في المادة 46 باختصاص مجلس المحاسبة بمراجعة التسيير الفعلي، فقد عرف المشرع الجزائري المحاسب العمومي في نص المادة 51 من القانون 51/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية بنصه على أنه: "يعد شبه محاسب في مفهوم هـذا القانون كل شخص يتولى تحصيل الإيرادات أو يقوم بالمصاريف أو يداول القيم والأموال العمومية دون أن تكون له صفة محاسب عمومي، ودون أن يرخص له صراحة من قبل السلطة المؤهلة لهـذا الغرض".

<sup>3</sup> - محمد مسعي، المرجع السابق، ص 145.

### – ثالثا: رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية:

حول المشرع الجزائري لمجلس المحاسبة صلاحية ممارسة الرقابة على التسيير المالي للآمرين بالصرف، والهدف من وراء ذلك هو تحميل مسؤولية مالية شخصية للآمرين بالصرف عن أخطائهم التي ترتكب خلال تسييرهم المالي.<sup>1</sup> ويشتمل ه ذا النوع من الرقابة أيّ مسئول أو عون في الأجهزة المركزية للدولة، أو في الأجهزة اللامركزية لها (الجماعات المحلية أو الهيئات العمومية الإدارية لها).<sup>2</sup> وبالتالي فالمشرع قد شمل بهذه الرقابة كل الأعوان والمسيرين المنتمين إلى الهيئات المركزية أو اللامركزية، سواء كانوا موظفين عموميين، أو أعضاء منتخبين، أو كانوا أعضاء الحكومة، على الرغم من أنّ ه ذه الفئة الأخيرة تتحمّل تتحمّل مسؤولية سياسية و ليس مسؤولية تأديبية. وقد ضبط المشرع الجزائري نطاق قيام المسؤولية الشخصية المالية للمسيرين العموميين عن طريق تحديده الأخطاء التي تعتبر خرقا لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.<sup>3</sup>

### الفرع الثاني: الصلاحيات الإدارية لمجلس المحاسبة:

وتتمثل ه ذه الصلاحيات الإدارية في رقابة نوعية التسيير التي تنصب على تقييم مختلف المهام والوسائل المستعملة من طرف الهيئات العمومية لتحقيق المصلحة العمومية من جهة؛ وفي تقييم فعالية النشاطات والمخططات والبرامج والإجراءات المتخذة من طرف السلطات العمومية بغرض تحقيق أهداف ذات منفعة وطنية من جهة أخرى.

### – أولا: رقابة نوعية التسيير:

عرفت المادة 06 من الأمر رقم 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة رقابة التسيير بأنها: تلك الرقابة الممارسة من قبل مجلس المحاسبة على الهيئات العمومية من أجل مراقبة مدى شرعية نشاطها المالي، وكذا العمل على تحسين مستوى أدائها ومردودها، وه ذا عن طريق تقييم شروطه استعمالها للموارد والوسائل العمومية الموضوعة تحت تصرفها، من حيث الفعالية والنجاعة والاقتصاد.

<sup>1</sup> – عبد الوهاب علاق، المرجع السابق، ص 110.

<sup>2</sup> – المادة 2/87 من الأمر رقم 20/95 المعدل و المتمم.

<sup>3</sup> – المادة 88 من الأمر رقم 20/95 المعدل و المتمم..

و تنصب مراقبة نوعية التسيير على تقييم المهام والأهداف والوسائل المستعملة من طرف الهيئات العمومية لأداء نشاطها تحقيقاً للمصلحة العامة.

و يمارس مجلس المحاسبة إجراءات رقابة نوعية التسيير من خلال ثلاث مراحل أساسية

وهي:

### 1- التحقيق وإعداد تقرير الرقابة:

تبدأ مرحلة إجراء التحقيق بعد إصدار رئيس مجلس المحاسبة أمرًا يتضمن تعيين مقرر لإجراء الرقابة على هيئة عمومية معينة . ويقوم رئيس مجلس المحاسبة بتحديد الرقابة الواجب إنجازها، وأيضاً يحدد السنوات المالية المعنية وكذا الآجال المحددة لإيداع تقرير الرقابة<sup>1</sup> . وفي حالة عملية المراقبة بمجال تدخل غرفتين أو أكثر، فإنّ لرئيس مجلس المحاسبة أن يعين بأمر مجموعة من القضاة التابعين للغرف المعنية ، ويعين من بينهم مقرراً يشرف على أعمال المجموعة. ويعرض المقرر التقرير بعد إنهاء المهمة على تشكيلة مشتركة بين الغرف، يتم إحداثها بأمر من رئيس مجلس المحاسبة من أجل هذ الغرض . وتتكون هذه التشكيلة من قاضيين من كل غرفة يرأسها رئيس إحدى الغرف المعنية.<sup>2</sup>

### 2- المصادقة على التقرير:

بعد الحصول على الملف تجتمع التشكيلة المختصة لدراسة ومناقشة الملاحظات التي يتضمنها تقرير الرقابة حالة بحالة والمصادقة عليها . وبعد عملية المصادقة يبلغ هذا التقرير إلى مسؤولي الهيئات المعنية بغرض تقديم إجاباتهم حول مختلف الملاحظات المسجلة، وهذ في أجل يحدده مجلس المحاسبة لا يقلّ عن شهر واحد، وهو أجل قابل للتمديد من طرف رئيس الغرفة المختصة إذا رأى أن ذلك ضروريا لتمكين المعنيين به من تقديم توضيحاتهم.<sup>3</sup>

### 3- المداولة والتقييم النهائي:

تجتمع التشكيلة المختصة لدراسة الملف بناء على ما قدمه مسير الهيئات المعنية بالرقابة، بعد عرض المقرر لمشروع مذكرة تقييم حول الملف على رئيس التشكيلة المتداولة المختصة. ويمكن لهذا الأخير، بمبادرة منه، أو بناء على اقتراح من المقرر ، أو بناء على طلب

<sup>1</sup> - أنظر المادة 36 من الأمر رقم 377/95 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة.

<sup>2</sup> - عبد الوهاب علاق، المرجع السابق، ص113.

<sup>3</sup> - محمد مسمعي، المرجع السابق، ص155.

تقدمه السلطة المعنية، أن يقرر تنظيم نقاش يشارك فيه مسيرو الهيئات المعنية بالرقابة وأعضاء التشكيلة. ويتم الضبط النهائي للتقارير النهائية، ويتم إرفاقها بالتوصيات و الاقتراحات اللازمة لتحسين مردودية تسيير الهيئات والمصالح المعنية.

و يتم تبليغها إلى مسؤولي الهيئات المعنية بالرقابة وإلى السلطات الرئاسية أو الوصية التي تتبع لها تلك الهيئات.

وبما أن الرقابة على نوعية التسيير هي رقابة إدارية وليست قضائية، فإن النتائج المترتبة عنها ليست إلزامية للهيئات المعنية بها ؛ ولا يملك فيها مجلس المحاسبة إلا صلاحية تقديم التوصيات والتوجيهات من أجل تصحيح الوضع وتحسين مردودية تلك الهيئات بواسطة مذكرات التقييم التي يصدرها عقب كل مراقبة.<sup>1</sup>

- ثانيا: تقييم المشاريع والبرامج والسياسات العمومية:

يشارك مجلس المحاسبة على الصعيد الاقتصادي والمالي في تقييم فعالية النشاطات والمخططات والبرامج والإجراءات المتخذة من طرف السلطات العمومية بغرض تحقيق أهداف ذات منفعة وطنية والتي تقوم بها بصفة مباشرة أو غير مباشرة مؤسسات الدولة أو المرافق العمومية الخاضعة لرقابته.<sup>2</sup>

وطبقا للأمر رقم 20/95 السالف الذكر، فإنه يجب أن تخضع لرقابة المجلس المصالح

المالية التالية:

- مصالح الدولة (المصالح الإدارية المركزية).
- مصالح الجماعات المحلية.
- مصالح المؤسسات والمرافق والهيئات العمومية التي تخضع لقواعد المحاسبة العامة.
- مصالح المرافق العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية.
- مصالح المؤسسات العمومية التي تكون أموالها ذات طبيعة عمومية.
- تسيير الأسهم العمومية لبعض المؤسسات والشركات التي تملك فيها الدولة أو الجماعات المحلية أو المرافق العمومية جزءا من رأسمالها.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 73 من الأمر رقم 95/20 المعدل و المتمم.

<sup>2</sup> - محمد مسمعي، المرجع السابق، ص158.

- شركة التأمين الإجباري والحماية الاجتماعية.<sup>1</sup>

### المطلب الثالث: تقييم فعالية دور مجلس المحاسبة:

يمارس مجلس المحاسبة اختصاصات إدارية وأخرى قضائية، في مجال ممارسته لاختصاصات الإدارية يصدر توصيات ويقدم اقتراحات بغرض تحسين مردود المصالح والهيئات الخاضعة لرقابته ويطلع السلطات السلمية المعنية بالنقائص والتجاوزات التي سجلها أثناء الرقابة عبر مختلف الوسائل القانونية التي حولها له المشرع، وهذا بغرض اتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح الوضع، ويقرب مجلس المحاسبة كثيرا في هـ المجال من الرقابة الإدارية التي تمارسها المفتشية العامة للمالية؛ لكن رقابة المجلس وحتى في جانبها الإداري تكتسي أهمية أفضل، لأن تقارير مجلس المحاسبة توجه إلى سلطتين هامتين في الدولة (رئيس الجمهورية، الهيئة التشريعية) وهي بطبيعتها تقارير عمومية أي قابلة للنشر في الجريدة الرسمية.

في مجال ممارسته لاختصاصاته القضائية، يملك مجلس المحاسبة صلاحية توقيع الجزاءات بنفسه، والتي تتمثل أساسا في توقيع الغرامات المالية، وهـ إذا ما يميزه عن أجهزة الرقابة الإدارية، ويجعله يقرب في طبيعته من الهيئات القضائية.<sup>2</sup> غير أن سلطة فرض هذه الغرامات لا يجعل من مجلس المحاسبة قاضيا جنائيا؛ فمجلس المحاسبة هو قاضي حسابات، تتمثل وظيفته الأساسية في مراجعة صحة التسجيلات الحسابية التي تتضمنها الوثائق المحاسبية المقدمة له . و في حالة ثبوت أخطاء يصدر المجلس عقوبات ضد مرتكبيها، بإقرار مسؤوليتهم المالية الشخصية في حدود الأخطاء المرتكبة . و إذا رأى أن تلك الأخطاء ذات صبغة جنائية وتقتضي متابعة قضائية، يرسل الملف إلى الجهات المختصة للفصل فيه.<sup>3</sup> و ما يلاحظ في هذا الصدد هو أن المشرع أشار إلى بعض المخالفات المالية فقط في المادتين 88 و 99 من الأمر 20/95، و هو الأمر الذي يفتح المجال للفقهاء والقضاء لتحديد ما يعتبر مخالفة مالية.

وإذا كان مجلس المحاسبة يتمتع بسلطة الرقابة على الهيئات الإدارية العمومية، فإن ذلك لا يجعل منه أيضا قاضيا إداريا؛ ذلك أن قاضي الحسابات لا يملك أي صلاحية لإلغاء القرارات

<sup>1</sup> - أنظر المواد 07 إلى 10 من الأمر 20/95 المعدل و المتمم..

<sup>2</sup> - منصور الهادي، مجلس المحاسبة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014، ص63.

<sup>3</sup> - أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص114.

التي تصدرها الهيئات الخاضعة لرقابته<sup>1</sup>. ولا يملك ك ذلك أي صلاحية لتقدير المسؤولية القانونية لتلك الهيئات عما تصدره من قرارات لممارسة نشاطها المالي، إنما يملك سلطة تقدير مدى مطابقتها لقواعد التشريع المعمول به<sup>2</sup>.

وبالرغم من أن رقابة مجلس المحاسبة تتم بعد صرف النفقات وتحصيل الإيرادات، على خلاف الرقابة المالية المتمثلة في كل من المحاسبة العمومية<sup>3</sup> ورقابة النفقات الملتزم بها<sup>4</sup> إلا أنها ذات فاعلية على المدى البعيد، فهي لا تقتصر على رقابة المشروعية فحسب، وإنما تتعداها لتشمل رقابة الملائمة، وهي بذلك تساهم في تحسين التسيير المالي للجماعات المحلية، حيث تسمح رقابة مجلس المحاسبة من الاطلاع على كل الوثائق التي من شأنها تسهيل عملية الرقابة، وتقييم تسيير المصالح والهيئات الخاضعة لرقابته، وإجراء كل التحريات الضرورية من أجل الاطلاع على المسائل المنجزة، وذلك بالاتصال مع جميع الإدارات والمؤسسات العمومية التي لها علاقة بعملية الرقابة، وكذلك مراجعة حسابات المحاسبين العموميين، ومدى مطابقتها مع الأحكام التشريعية والتنظيمية<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> - أحمد محيو، المرجع السابق، ص 114.

<sup>2</sup> - منصور الهادي، المرجع السابق، ص 64.

<sup>3</sup> - تعتبر رقابة المحاسب العمومي مجموعة من التحقيقات والفحوصات، التي يقوم بها أثناء تنفيذه للنفقة (دفع مبلغ الصفقة)، وذلك من أجل التأكد من شرعيتها، لهذا تعتبر هذه الرقابة مرافقة لتنفيذ النفقة العمومية، كما تعتبر مكملة لرقابة المراقب المالي.

<sup>4</sup> - تمارس رقابة النفقات الملتزم بها من طرف المراقبين الماليين، ورغم اعتبارها من أنواع الرقابة السابقة، إلا أنها تباشر عند البدء في تنفيذ الميزانية، والقيام بمختلف التصرفات المالية، وأثناء مرحلة الالتزام تحديدا. وتعتبر رقابة خاصة بالنفقات، فهي تهدف إلى احترام شرعية النفقات الملتزم بها، وبذلك تستبعد جميع الإيرادات من مجال تطبيق هذه الرقابة، خلافا لرقابة المحاسب العمومي.

<sup>5</sup> - حاجة عبد العالي، المرجع السابق، ص 527.

## خاتمة

إن الفساد الإداري من الظواهر الأكثر خطورة على المجتمعات والدول لما يخلفه من آثار سلبية في كل الحالات، والجزائر كغيرها من دول العالم لم تسلم من هـ ذه الظاهرة التي أصبحت من أصعب المشاكل التي تواجهها والتي أصبحت تؤثر على كل محاولات الإصلاح والتنمية. ومن خلال سعينا للإجابة على اشكالية هذا البحث فقد توصلنا إلى جملة نتائج و توصيات:

### - أولاً: النتائج:

و من أهمها:

- 1-عدم وجود تعريف موحد للفساد الإداري، مما يعني وجود إشكالية حقيقية في تصور وضبط هذا المصطلح.
- 2- إن للفساد عدة أسباب ودوافع متداخلة ومتشابكة مما صعوبة فصلها عن بعضها البعض عملياً.
- 3- تجدد إستراتيجية مكافحة الفساد مصدرها في القانون الإداري بالإضافة إلى قوانين أخرى ذات الصلة، ومن ثم فإن مواجهة هذه الظاهرة تتطلب بالضرورة عدم إهمال دور أحكام وقواعد القانون الإداري والتي تعتبر صمام أمان أول في مجال مكافحة هذه الظاهرة.
- 4- إن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لا تعمل ضمن فضاء مغلق ؛ بل تمارس مهامها بالتنسيق والتعاون مع الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية العاملة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.
- 5- اتصاف الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في أداء مهامها بالطابع الاستشاري والتحسيبي.
- 6-محدودية الدور الرقابي للهيئة .
- 7- الديوان هو مصلحة مركزية عملية للشرطة القضائية يكلف بالبحث والتحري عن الجرائم ومعانيتها في إطار مكافحة الفساد الإداري ، وهو بهذا لا يختلف عن باقي الأجهزة الضبطية القضائية الأخرى.
- 8-إن الديوان غالبية أعضائه من ضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين ينتمون إلى وزارتي الدفاع والداخلية.
- 9- خضوع الديوان لإشراف ورقابة وزارة المالية والعدل معاً، وأن عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية، و تكفل وزارة المالية بتمويله يجعل منه مصلحة خارجية لهذه الوزارة.
- 10-امتداد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان ليشمل كافة الإقليم الوطني.
- 11-اختصاص المحاكم ذات الاختصاص الموسع(الأقطاب الجزائية) بالنظر في جرائم الفساد الإداري.



12- لخلية معالجة الاستعلام المالي دور فعّال و بارز في مكافحة جرائم الفساد المالي من خلال اكتشاف هذه الجرائم في بداياتها، ومن مصادرها الأولية أثناء تنفيذ العمليات، بما يحافظ على هياكل المؤسسات المالية وخاصة البنوك ومصداقية التعاملات القائمة لحسابها نظرا لحساسيتها وارتباطها الأصيل بالنظام المالي للدول بوصفها أداة رقابة فعالة في مواجهة الجريمة المنظمة.

13- إقتصار الرقابة الإدارية في الصفقات العمومية في الحد من الفساد على مراحلها الأولى، وهذا قبل إبرام و تنفيذ الصفقة (رقابة قبلية)، فهي بذلك تكون بحاجة إلى أجهزة رقابية أخرى لتدعيمها ولتتكفل بالرقابة البعدية.

14- افتقار رقابة المفتشية العامة للمالية الفعالية في الأداء، وذلك لاعتبار أن صلاحيتها لا تتعدى إصدار التقارير التي تتضمن اقتراحات وتوجيهات غير ملزمة للهيئات الخاضعة للرقابة.

15- تعد آلية تحريك الدعوى العمومية من أهم الآليات الردعية التي منحت لمجلس المحاسبة في إطار مكافحة الفساد الإداري، ولم يتم منحها للمفتشية العامة للمالية؛ حيث إذا لاحظ المجلس أثناء ممارسة رقبته وقائع يمكن وصفها وصفا جزائيا، يرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليميا بغرض متابعته قضائيا.

## -ثانيا: الاقتراحات و التوصيات:

يمكن إيراد بعض التوصيات التي من شأنها أن تساعد في الحد من الفساد والوقاية من مظاهره وترسيخ ثقافة النزاهة والشفافية ومناهضة الفساد، هذه التوصيات هي على الترتيب التالي:

1- ضرورة وجود إرادة سياسية حقيقية و خطة عمل استراتيجية دقيقة لمكافحة الفساد من طرف الدولة.

2- اعتماد الحكومة الالكترونية كعلاج لهاته الظاهرة، حيث أصبحت من الضروريات لما لها من الايجابيات الواسعة والتي تمس بها مختلف القطاعات والمرافق العامة.

3- منح مؤسسات الرقابة ومكافحة الفساد الضمانات القانونية والفعالية من أجل تأدية مهامها بشفافية وفاعلية.

4- جبذا لو تمّ منح صلاحية تعيين رئيس الهيئة و أعضاء مجلس اليقظة والتقييم التابع لها سلطة أخرى لضمان استقلاليتها عن السلطة التنفيذية غير رئيس الجمهورية.

5- ضرورة تفعيل آلية التصريح بالملكيات لأنها الميكانيزم الوحيد الذي بمقتضاه يمكن مكافحة جريمة الإثراء غير المشروع.

6- الحاجة إلى تعزيز التعاون الإقليمي والدولي حول تبادل المعلومات حول وقائع الفساد الإداري العابرة للحدود وتبادل الخبرات في هذا المجال.

- 7- توسيع صلاحيات المفتشية العامة للمالية العامة بمنحها سلطة تحريك الدعوى العمومية في حالة اكتشاف وقائع ذات وصف جزائي، مما يجعلها ومجلس المحاسبة سواء.
- 8- توفير درجة كافية من الاستقلالية المادية والبشرية لأجهزة الرقابة عن السلطة التنفيذية، حتى يتسنى لها مساعدة أجهزة الإدارة العامة على تحسين الأداء وتقوية الشفافية والحفاظ على المال العام.
- 9- منح الأجهزة الرقابية صلاحية المحاسبة والمساءلة التأديبية حتى يمكن القول برقابة فعّالة وحقيقية.
- 10- تطوير أدوات وأساليب الممارسة الرقابية، بما يتماشى والتطورات والمستجدات والطرق المستحدثة لممارسة الفساد.
- 11- نشر الوعي بضرورة مكافحة الفساد، فكل المواطنين على حدّ سواء مسؤول عن الإبلاغ عما يقع أمامه ويشهده من وقائع انحرافات وممارسة فساد.
- وختاماً فإنه من المسلم به أن الفساد الإداري ظاهرة تهدد استقرار الأجهزة الإدارية بما يلزم بمكافحتها، وأن المهمة الأساسية لأجهزة الرقابة في هذا المجال هو المحافظة على المال العام وضمّان حسن استخدامه، والارتقاء بالأداء الحكومي بما يخدم عملية التنمية الشاملة تحقيقاً للمصلحة العامّة.

## قائمة المصادر والمراجع:

### أولاً: قائمة المصادر:

#### أ - اتفاقيات دولية:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية، المعتمدة في 20 ديسمبر 1988 (فيينا) والمصادق عليها في 28 جانفي 1995.
- معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي، المعتمدة في 01 جويلية 1999 (اغادوغو - بوركينافاسو).
- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة في 9 ديسمبر 1999 (نيويورك)، والمصادق عليها في 23 ديسمبر 2000.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة في 31 أكتوبر 2003، والمصادق عليها في 19 أبريل 2004.
- اتفاقية الاتحاد الإفريقي للوقاية من الفساد ومكافحته، المعتمدة في 11 جويلية 2003.
- اعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 191/51، المؤرخ في 16 ديسمبر 1996.

#### ب - القوانين العادية:

- القانون 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج رج، العدد 14، الصادر في 2016.
- القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المعدل والمتمم والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج رج، عدد 14، 2006.
- القانون رقم 06/15 المؤرخ في 15 فيفري 2015 والمتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج رج، العدد 8، 2015.
- القانون رقم 23/06 المؤرخ 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق ل 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج رج، العدد 84، الصادر في 2006.
- القانون رقم 01/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج رج، العدد 11، 2005.
- القانون رقم 07/12 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق ل 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية الصادر في ج رج، العدد 12، 2012.

- القانون 10/11 المؤرخ في 20 رجب 1423 الموافق ل 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية،  
ج رج، العدد 37 الصادر في 2011.

### ج- الأوامر:

- الأمر 02/10 المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم للقانون 20/95 المتعلق بمجلس  
المحاسبة، ج رج، العدد 56، الصادر في 2010.

- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المعدل والمتمم،  
ج رج، العدد 48، الصادر في 1966.

- الأمر 02/12 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1435 الموافق ل 13 فبراير 2012، المعدل  
والمتمم للقانون 01/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 06 فبراير 2005،  
المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج رج، العدد 08، الصادر  
في 2012.

- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، آخر  
تعديل الأمر رقم 02/11 المؤرخ في 23 فبراير 2011.

### د- المراسيم الرئاسية:

- المرسوم الرئاسي رقم 233/96، المؤرخ في 02 جويلية 1996 المتضمن إنشاء المرصد لوطني  
لمراقبة الرشوة والرقابة منها، ج رج، العدد 41، الصادر في 1996.

- المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية  
للوقاية من الفساد ومكافحتها وتنظيمها وكيفية سيرها، ج رج، العدد 74، لسنة 2006.

- المرسوم الرئاسي رقم 64/12 المؤرخ في 07 فيفري 2012، المعدل والمتمم للمرسوم  
الرئاسي رقم 413/06 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها  
وكيفية سيرها، ج رج، العدد 08، 2012.

- المرسوم الرئاسي 426/11 المؤرخ في 08 سبتمبر 2015، الذي يحدد تشكيلة الديوان  
المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، ج رج، العدد 68، 2011.

- المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 16  
سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

- المرسوم الرئاسي رقم 236/10، المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتعلق بتنظيم الصفقات  
العمومية، ج رج، العدد 58، الصادر في 2010.

- المرسوم الرئاسي 337/95 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة.
- المرسوم الرئاسي 53/80، المؤرخ في 01 مارس 1980 المتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية، ج رج، العدد 10، الصادر في 1980.
- والمراسيم التنفيذية:
- المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 07 أبريل 2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج رج، العدد 27، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 157/13.
- المرسوم التنفيذي رقم 275/08 المؤرخ في 06 أوت 2008، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 127/02 المؤرخ في 07 أبريل 2002 والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج رج، العدد 50، الصادر في 2008.
- المرسوم التنفيذي رقم 157/13، المؤرخ في 15 أبريل 2013، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 127/02 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج رج، العدد 23، الصادر في 2013.
- المرسوم التنفيذي رقم 207/11، المؤرخ في 31 ماي 2011 المتضمن تنظيم المفتشيات الجهوية للمالية، ج رج، العدد 31، الصادر في 2011.
- المرسوم التنفيذي 53/80، المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق ل 01 مارس 1980 المتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية.
- المرسوم التنفيذي رقم 274/08، المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، المتضمن تنظيم المفتشيات الجهوية وصلاحتها، ج رج، العدد 50، 2008.

ثاني- قائمة المراجع:

#### أ - الكتب المتخصصة:

- إباد هارون محمد الدوري، الآليات الجنائية المستحدثة لمكافحة جرائم الفساد، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2016.
- الكبيسي عامر، الفساد العالمي الجديد واستراتيجيات مواجهته، مؤسسة اليمامة الصحفية، ط 1، الرياض، 2012.
- المهابني خالد، آليات مكافحة الرشوة في الأجهزة الحكومية، منشورات المنظمة للتنمية الإدارية، القاهرة، 2010.

- السيسي صلاح الدين حسن، موسوعة جرائم الفساد الاقتصادي، جرائم الفساد، ط 1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2012.
- محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.
- نبيل صقر، تبيض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008.
- عادل عبد العال إبراهيم خراشي، مكافحة جرائم الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة - دراسة مقارنة-، دارالجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2016.
- عطا الله خليل، مدخل لمكافحة الفساد في العالم العربي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2009.
- عامر خياط، مفهوم الفساد، المشاريع لمكافحة الفساد والدعوى للإصلاح السياسي و الاقتصادي في الأقطار للعلوم، المنظمة العربية لمكافحة الفساد، الدار العربية للعلوم، لبنان، 2006.
- عبد الخالق فاروق، الفساد في مصر- دراسة اقتصادية تحليلية-، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.
- عياد عبد العزيز، تبيض الأموال، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، ط 4، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- خراشي النوي، تسيير المشاريع في إطار الصفقات العمومية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

#### ب- الكتب العامة:

- أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ط6، ديوان الطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- بن داود ابراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009.
- مبروك حسين، المونة البنكية الجزائرية، دار هومة، الجزائر، 2006.
- مولود ديدان، أبحاث في الإصلاح الديني، دار بلقيس، الجزائر، 2005.
- محمد الصيرفي، أخلاقيات الموظف العام، دار الكتاب القانوني، الاسكندرية، 2007.
- محمد الصغير بعلي، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2003.
- مسعى محمد، المحاسبة العمومية، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2003.

### ثالثا: الرسائل العلمية:

- حمزة خضري، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، 2005.
- جديل بلخير، الآليات الإدارية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.
- لامةة يوسف، النظام القانوني للرقابة على المؤسسات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2013/2012.
- منصور الهادي، مجلس المحاسبة في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014.
- سعيد بن محمد فهد الزهير القطاني، اجراءات الوقاية من جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية، أطروحة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف، الرياض، 2005.
- عبد الرحمان حميد ملياني، المفتشية العامة للمالية، أطروحة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص الإدارة والمالية، كلية الحقوق بن عنكون، جامعة الجزائر، 2002.
- عبد الكريم بن سعد إبراهيم الخثران، واقع الاجراءات الأمنية المتخذة للحد من الفساد، أطروحة لنيل شهادة الم اجستير، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003.
- علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، 2005.
- عثمانى فاطمة، التصريح بالامتلاكات كآلية لمكافحة الفساد في الوظائف العمومية للدولة، أطروحة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2010.
- فيصل بن طلع بن طابع المطيري، معوقات تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لحماية التزاهة ومكافحة الفساد، أطروحة لنيل شهادة الماجس تير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية، 2008.
- فريدة مكنية، وعبد الحليم شويذر، دور مجلس المحاسبة في تسير ومراقبة أملاك الدولة، مذكرة لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية، تخصص قانون أعمال، جامعة التكوين المتواصل، مركز الجزائر، 2002/2001.

- شويخي سامية، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة و المنظور الاسلامي في الرقابة على المال العام، أطروحة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير وعلوم التجارة، جامعة تلمسان، 2011.

#### رابعاً: المنتقيات العلمية:

- أعراب أحمد، استقلالية الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الملتقى الوطني حول الفساد الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2010.
- القدس العربي، العدد الصادر بتاريخ 18 جويلية 1913.
- حطاش حمزة، الرقابة الخارجية للصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/1/15، ملتقى الموظف الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2016.
- حمزة حضري، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، ملتقى الموظف الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2016.
- مرتضي نوري محمود، الاستراتيجية العامة لمكافحة الفساد الإداري والمالي في العراق، ورقة بحثية القيت في المؤتمر العلمي حول التزاهة أساس الأمن والتنمية، هيئة التزاهة، العراق، 2008.
- شيخ عبد الصديق، رقابة الأجهزة والهيئات المالية على الصفقات العمومية، المداخلات السابعة والثلاثون، جامعة المدية، 2010.
- ضريفي نادية، توسيع مجال قانون الصفقات العمومية وإعادة هيكلة وتنظيم إجراءات إبرام الصفقات العمومية، ملتقى الموظف الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2016.

#### خامساً: المقالات العلمية:

- حمزة حضري، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، مجلة دورية دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع، 2012.
- يامة ابراهيم، محاضرات مقياس العقود الإدارية، قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، 2017/2016.
- سعود الشرفات، مقال حول " المفهوم الإرهابي"، جريدة الغد، الأردن، الثلاثاء 23 أغسطس 2016، على الساعة 11:09 مساءً.
- عبد الحليم بن مشري، الفساد الإداري مدخل مفاهيمي"، مجلة الإجتهد القضائي، جامعة بسكرة، العدد الخامس، 20 جوان 2014.



- قشوري فهيمة، مقال حول " طلاق مكافحة جرائم الفساد المالي خاصة جريمة تبيض الأموال"، مجلة دراسات و أبحاث، العدد 25، جامعة باتنة، 2015.
- رمزي حوحو ودنش ليلي، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 05، جامعة بسكرة.

### سادسا: المواقع الإلكترونية:

- الموقع الرسمي لمجموعة الأيغمونت: <https://www.egmontgroup.org>

- الموقع الإلكتروني لمجلس المحاسبة :

<http://www.ccomptes.orgdz/ar/chambres territoriales ar.html>

## الفهرس

1.....	مقدمة	1
5.....	الفصل التمهيدي: الإطار النظري للفساد الإداري	5
6.....	المبحث الأول: مفهوم الفساد	6
6.....	المطلب الأول: تعريف الفساد	6
6.....	الفرع الأول: تعريف الفساد من منظور منظمات الهيئات الدولية	6
7.....	أولاً: تعريف الفساد من منظور الأمم المتحدة	7
8.....	ثانياً: تعريف الفساد من منظور الشفافية الدولية	8
8.....	ثالثاً: تعريف الفساد من منظور الأنتربول الدولي	8
9.....	الفرع الثاني: التعريفات التشريعية للفساد	9
9.....	أولاً: تعريف المشرع المصري للفساد	9
9.....	ثانياً: تعريف المشرع الفرنسي للفساد	9
10.....	ثالثاً: موقف المشرع الجزائري من تعريف الفساد	10
10.....	الفرع الثالث: التعريفات الفقهية	10
10.....	أولاً: تعريف الفساد من زاوية قانونية	10
11.....	ثانياً: تعريف الفساد من زاوية إدارية	11
11.....	ثالثاً: تعريف الفساد من زاوية اجتماعية	11
12.....	المطلب الثاني: أنواع الفساد	12
12.....	الفرع الأول: الفساد من حيث درجة التنظيم	12
12.....	1_ الفساد العرضي	12
12.....	2_ الفساد المنظم	12
12.....	3_ الفساد الشامل	12

- 13..... الفرع الثاني: الفساد من حيث الحجم
- 13..... 1\_ الفساد الصغير
- 13..... 2\_ الفساد الكبير
- 13..... الفرع الثالث: الفساد من حيث الانتشار
- 13..... 1\_ الفساد المحلي
- 13..... 2\_ الفساد الدولي
- 13..... الفرع الرابع: الفساد من حيث المجال الذي نشأ فيه
- 13..... 1\_ الفساد السياسي
- 14..... 2\_ الفساد الإداري
- 14..... 3\_ الفساد الاقتصادي
- 14..... 4\_ الفساد المالي
- 14..... 5\_ الفساد القضائي
- 14..... 6\_ الفساد الأخلاقي
- 14..... 7\_ الفساد الاجتماعي
- 14..... المبحث الثاني: أسباب الفساد الإداري و آثاره
- 15..... المطلب الأول: عوامل الفساد الإداري
- 15..... الفرع الأول: العوامل الداخلية للفساد الإداري
- 15..... أولاً: العوامل المتعلقة بالموظف العام
- 15..... 1\_ العوامل الشخصية
- 16..... 2\_ تراجع العامل الديني و الأخلاقي
- 16..... ثانياً: العوامل المتعلقة بالوظيفة العامة أو المرفق العام
- 16..... 1\_ العوامل الإدارية للفساد الإداري
- 18..... 2\_ العوامل القانونية و القضائية للفساد الإداري
- 19..... الفرع الثاني: العوامل الخارجية للفساد الإداري
- 20..... أولاً: العوامل الاجتماعية للفساد الإداري

- 20..... ثانيا: العوامل الاقتصادية للفساد الإداري
- 20..... ثالثا: العوامل السياسية للفساد الإداري
- 22..... \_المطلب الثاني: آثار الفساد الإداري
- 22..... \_الفرع الأول: الآثار الاقتصادية للفساد الإداري
- 23..... \_الفرع الثاني: الآثار السياسية للفساد الإداري
- 24..... \_الفرع الثالث: الآثار الإدارية للفساد الإداري
- 25..... \_الفرع الرابع: الآثار الاجتماعية للفساد الإداري
- 26..... \_الفرع الخامس: الآثار القانونية للفساد الإداري
- 27..... \_ **الفصل الأول: الآليات الإدارية المتخصصة في مكافحة الفساد**
- 28..... \_ **المبحث الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد الإداري**
- 28..... \_المطلب الأول: النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته
- 28..... \_الفرع الأول: تحديد طبيعة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته
- 29..... أولا: الهيئة سلطة إدارية مستقلة
- 29..... ثانيا: تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي
- 30..... ثالثا: تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية
- 30..... \_الفرع الثاني: تشكيلات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته
- 31..... 1\_ الرئيس
- 31..... 2\_ مجلس اليقظة و التقييم
- 31..... 3\_ القسم المكلف بالوثائق و التحاليل و التحسيس
- 31..... 4\_ القسم المكلف بمعالجة التصريح بالامتلاكات
- 32..... 5\_ القسم المكلف بالتنسيق و التعاون الدولي
- 32..... \_المطلب الثاني: مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد الإداري و صلاحياته
- 32..... \_الفرع الأول: المهام ذات الطابع التوجيهي التحسيبي
- 33..... \_الفرع الثاني: المهام ذات الطابع الردعي
- 34..... \_ **المبحث الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد**

34. \_المطلب الأول: الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد.....
35. \_الفرع الأول: الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة .....
35. \_الفرع الثاني: تبعية الديوان لوزير المالية .....
35. \_ الفرع الثالث: عدم تمتع الديوان بالشخصية و الاستقلال المالي.....
36. \_المطلب الثاني: النظام القانوني للديوان المركزي لقمع الفساد .....
36. \_الفرع الأول: تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد .....
37. \_الفرع الثاني: هيكلية الديوان الوطني لقمع الفساد .....
37. أولًا: المدير العام .....
38. ثانيًا: الديوان .....
38. ثالثًا: مديرية التحريات.....
38. رابعًا: مديرية الإدارة العامة .....
38. \_الفرع الثالث: اختصاصات الديوان المركزي لقمع الفساد و كيفية سيره .....
39. أولًا: اختصاصات الديوان المركزي لقمع الفساد .....
39. ثانيًا: كيفية سير الديوان المركزي لقمع الفساد.....
41. \_المبحث الثالث: خلية معالجة الاستعلام المالي .....
42. \_المطلب الأول: تشكيلة وسير عمل خلية معالجة الاستعلام المالي .....
42. \_الفرع الأول: تعيين أعضاء الخلية .....
43. \_الفرع الثاني: نظام التداول و التصويت لمجلس الخلية .....
44. \_المطلب الثاني: صلاحيات خلية معالجة الاستعلام المالي .....
45. \_ الفرع الأول: صلاحيات الخلية المرتبطة بالتصريحات بالاشتباه .....
45. أولًا: النموذج القانوني لجرائم تبييض الأموال و تمويل الإرهاب .....
47. ثانيًا: تلقي التصريحات بالاشتباه .....
47. 1\_ مضمون الاختصاص بتلقي التصريحات بالاشتباه .....
48. 2\_ الأشخاص الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة .....
49. 3\_ إجراءات التصريح بالشبهة و تبليغ خلية معالجة الاستعلام المالي .....

-الفرع الثاني: صلاحيات خلية معالجة الاستعلام المالي في تشريع القوانين و التعاون الدولي	
لمكافحة الجريمة المنظمة.....	52
أولاً: صلاحيات خلية معالجة الاستعلام المالي في تشريع القوانين.....	52
ثانياً: صلاحيات خلية معالجة الاستعلام المالي في إطار التعاون الدولي لمكافحة الجريمة	
المنظمة.....	53
<b>الفصل الثاني: دور أجهزة الرقابة الإدارية في مكافحة الفساد الإداري.....</b>	55
<b>المبحث الأول: رقابة لجان الصفقات العمومية.....</b>	56
المطلب الأول: الرقابة الداخلية.....	56
الفرع الأول: تشكيلة اللجنة الدائمة لفتح الأظرفة وتقييم العروض.....	56
الفرع الثاني: صلاحية لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.....	57
المطلب الثاني: الرقابة الخارجية.....	59
الفرع الأول: الرقابة الخارجية للجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة.....	59
أولاً: تشكيلة لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة.....	60
ثانياً: اختصاصات لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة.....	62
الفرع الثاني: الرقابة الخارجية للجنة الصفقات العمومية للجنة القطاعية.....	65
أولاً: تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية.....	65
ثانياً: اختصاصات اللجنة القطاعية للصفقات العمومية.....	66
المطلب الثالث: رقابة الوصاية.....	67
الفرع الأول: أدوات رقابة الوصاية.....	67
الفرع الثاني: أهداف رقابة الوصاية.....	67
المطلب الرابع: تقييم رقابة لجان الصفقات العمومية.....	68
<b>المبحث الثاني: رقابة المفتشية العامة للمالية.....</b>	70
المطلب الأول: تنظيم المفتشية العامة للمالية.....	71
الفرع الأول: قواعد سير رقابة المفتشية العامة للمالية.....	71
الفرع الثاني: مجال رقابة المفتشية العامة للمالية.....	73

73.....	المطلب الثاني: دور المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد
74.....	الفرع الأول: رقابة المفتشية العامة للمالية على النفقات
75.....	الفرع الثاني: رقابة المفتشية على الصفقات العمومية في مجال مكافحة الفساد
76.....	المطلب الثالث: تقييم فعالية دور المفتشية العامة للمالية
78.....	<b>المبحث الثالث: رقابة مجلس المحاسبة</b>
79.....	المطلب الأول: النظام القانوني لمجلس المحاسبة
79.....	الفرع الأول: هيكل مجلس المحاسبة
80.....	أولاً: غرف مجلس المحاسبة
80.....	ثانياً: تشكيلة غرف مجلس المحاسبة
82.....	الفرع الثاني: قواعد سير عمل مجلس المحاسبة
85.....	المطلب الثاني: دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد
85.....	الفرع الأول: الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة
85.....	أولاً: مراجعة حسابات المحاسبين العموميين
86.....	ثانياً: مراجعة حسابات المحاسبين الفعليين
87.....	ثالثاً: رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية
87.....	الفرع الثاني: الصلاحيات الإدارية لمجلس المحاسبة
87.....	أولاً: رقابة نوعية التسيير
89.....	ثانياً: تقييم المشاريع والبرامج والسياسات العمومية
90.....	المطلب الثالث: تقييم فعالية دور مجلس المحاسبة
92.....	<b>خاتمة</b>
95.....	<b>قائمة المصادر والمراجع</b>